ندب الخبـراء

فى

الدعـاوى المدنيـة والجنائيـة

فى ضوء القضاء والفقه

بطلان عمل الخبير - رد الخبير - اعادة المأمورية للخبير - اجراءات عمل الخبير - استدعاء المحكمة للخبير - الخبرة فى المجال الجنائى - أثر الخبرة فى تكوين عقيدة القاضى - مصاريف الخبراء وأتعابهم - أسباب الطعن فى الحكم المتعلق بالخبرة

الطبعة الأولى

٢٠٠٦

تـأليف
شريف الطباخ
المحامى

دار العـدالـة

٨٥ شارع محمد فريد - القاهرة

٣٩١٦١٣٥ - ٣٩٥٥٢٧١ - ٠١٢٢٤٣٨٠٩٩

مقـــدمة

تعد الخبرة طريق من طرق الإثبات الهامة سواء فى المجال المدنى أو الجنائى على السواء لذلك فقد رأينا إلقاء الضوء عليها وتبسيطها .

المؤلف

شريف الطباخ

تقسيم

ينقسم هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: الخبرة فى مجال القانون المدنى

وينقسم إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: ندب الخبراء

الباب الثانى: رد الخبير

الباب الثالث: كيفية عمل الخبير

القسم الثانى: الخبرة فى مجال القانون الجنائى

وينقسيم إلى بابين:

الباب الأول: الخبرة

الباب الثانى: أسباب الطعن فى الحكم المتعلق بالخبرة

القسم الأول
الخبرة فى المجال المدنى


الباب الأول
ندب الخبراء

الفصل الأول

الخبرة

....

نصت المادة ١٣٥ اثبات على أن " للمحكمة عند الاقتضاء ن نحكم بندب خبير واحد او ثلاثة ويجب أن تذكر فى منطوق حكمها "

أ- بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها .

ب- الامانـــة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير واتعابه والخصم الذى يكلف ايداع هذه الامانة والاجل الذى يجب فيه الايداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .

ج- الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

د- تاريخ الجلسة التى تؤجل اليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الامانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها .

هـــ وفى حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ١٥١.

الملاحظ فى المادة ١٣٥ أن المشرع أضاف فقرة جديدة تتضمن حكما يحظـــر شطب الدعوى عند ايداع الامانة المقرر ايداعها لحساب مصروفات واتعاب الخبير المندوب فيها ، قبل اخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبنية فى المادة ١٥١ من المشروع ، وذلك أنه لا مبرر لارهاق الخصـــوم بمتابعة الحضور فى الجلسات السابقة على اخطارهم بتقديم الخبير تقريـــره ، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته .

والخـــبرة هى إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شان واقعة

ذات أهمــية فــى الدعــوى سواء كانت مدنية أو جنائية فهى وسيلة قررها المشــرع لمساعدة القاضى فى تقدير المسائل التى يحتاج إثباتها إلى معرفة خاصة علميه كانت أو فنية .

- والملاحــظ فى هذه المادة أنها لم تحدد الحد الأدنى للأمانة بينما القانون الســابق لقانون المرافعات كان محددها ويتضح لنا من نص هذه أنها قد حددت أربعة مواعيد عند ندب الخبير .

١. **أن المــيعاد الاول :** هو الاجل الذى يجب فى خلاله ايداع الامانة . وهو مــيعاد تنظــيمى ، يجــوز تجاوزه ، ويجوز للمحكمة تحديد ميعاد آخر لايداعها وبداهة ، يجوز دفع الامانة من المكلف بها أو من خصمه .

٢. **المــيعاد الثانى :** هو الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير . وهو أيضا ميعاد تنظيمى ، يجوز تجاوزه .

٣. **تــاريخ جلسة قريبة :** لنظر الدعوى فى حالة عدم ايداع الامانة . وفى هــذه الجلسة تملك المحكمة تأجيل نظر الدعوى بناء على المكلف بدفع الامانة ، لتهيئة فسحة زمنية له لايداعها .

وانمــا إذا تخلــف الخصــوم عن حضور هذه الجلسة فان تشطب الدعوى ، وتعتبر كأن لم تكن بعد ستين يوما من شطبها عملا بالمادة ٨٢ مرافعات . وبعبارة اخرى ، لا يعدل بالفقرة (هــ) من المادة ١٣٥ ، إذ مجال اعمالها فقط بعد دفع الامانة ، وعندئذ لا تشطب الدعوى .

٤. **تــاريخ جلســة بعيدة لنظر الدعوى :** فى حالة ايداع الامانة . وفى هذه الجلسة لا تحكم المحكمة بشطب الدعوى الا إذا كان قد تم اخبار الخصوم بــايداع الخبير تقريره على الوجه المبين فى المادة ١٥١ /٢ . وتوجب هــذه المــادة علــى الخبــير اخــبار الخصوم بإيداع تقريره فى الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله ، وذلك بكتاب مسجل . وإذن :

١. لا يلزم ان يتم هذا الاخبار بواسطة احد خصوم الدعوى .

٢. لا يلزم أن يتم على يد محضر .

٣. لا يلــزم علم الوصول للتحقق من الإخبار ، ويكفى للتحقق من حصوله

الاطلاع على ايصال الكتاب المسجل .

ومــتى تحققت المحكمة من تلقاء نفسها من حصول اخبار الخصوم بــإيداع الــتقرير جاز لها الحكم بشطب الدعوى عند تخلفهم عن حضور اية جلسة تالية لحصول هذا الاخبار

أمــا إذا لــم يتم اخبار الخصوم بإيداع تقرير الخبير ، فإن الدعوى تكون بمنجى من الشطب ، وبمنجى من الآثار القانونية المترتبة عليه وبمنجى من السقوط المقرر بالمادة ١٣٤ مرافعات .

وقــد يتصــور وقف سير الخصومة – بصورة فعلية – رغم توالى جلســاتها إذا توفــى خبير الجدول قبل ايداع تقريره ، وهنا تكون الخصومة أيضا بمنجى من السقوط المقرر فى المادة ١٣٤مرافعات .

وللمحكمة مطلق الحرية فى ندب الخبير من تلقاء نفسها أو عدم ندبه مــتى رأت لذلك أسبابا سائغة مقبولة ولا معقب عليها فى هذا الصدد (نقض ١٦ ديسمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ٥ ص٦٨٤) اما إذا رفضت تعيــن خبــير دون ذكر سبب معقول ودون أن يكون للمدعى وسيلة أخرى لإثــبات مــا يدعيه تكون قد أخلت بحقوقه ..... وهذا غير جائز .(نقض ٥ يناير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ ص١٠٢).

وللمحكمة مطلق الحق فى تقدير ما ادلى به الخبير من آراء ، فلها أن تــأخذ بمــا أدلــى به ولها الا تأخذ به ، ومحل كل هذا عندما يكون تقريره صحيحا ، أما إذا كان تقرير الخبير باطلا فلا تملك المحكمة بناء الحكم عليه والا أصــبح مبنــيا علــى اجراء باطل ، ولا يجدى فى جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده الى المحكمة التى لها الرأى الاعلى فى تقدير نتيجة بحوث الخبراء فى المسائل المتنازع عليها إذ أن سلطة المحكمة فــى تقديــر آراء الخــبراء محلها أن تكون هذه الآراء قدمت لها فى تقرير صحيح (نقض ٣١ اكتوبر ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ٥ ص٢٣٠).

وتطبيقا لما تقدم قضت محكمة النقض بأن القاضى ليس ملزما بإجابة طلب ندب الخبير (نقض ١٠ مارس ١٩٣٢ طعن رقم ٣٤ سنة ١ ق وطعن رقم ٢ سنة ٢ق) الا فى الاحوال التى يوجب عليه فيها القانون ذلك (نقض ١٩ نوفمبر ١٩٣١ طعن رقم ٤ سنة ١ق).

وقضـــت بأنه إذا رفضت المحكمة طلب الاحالة الى التحقيق لإثبات صدور الهبة من المورث فى مرض موته على الرغم من عدم كفاية أوراق الدعـــوى والأدلة المطروحة فيها لتكوين عقيدتها وعلى الرغم من أن وسيلة الإثـــبات المطلوبة منتجة فى النزاع فإن هذا يعتبر قصورا .(نقض ٣/٢٢/ ١٩٨٤ الطعـــن رقم ١٠٣١ ، ١٠٣٢ سنة ٥٠ق ونقض ١٩٨٤/٤/١٩ رقم ١١٥٩ ســـنة ٥٠ق نقض ١٩٨٤/٤/٢٦رقم ٩٤٤ سنة ٥٠ق ونقض ٤/٢٦/ ١٩٨٤ رقم ٧٨٨ ٥٠ق ونقض ١٩٨٤/٤/٢٦رقم ٢٣٥ سنة ٥٢ق).

وتقدير الاستعانة بخبير لا يخضع لرقابة محكمة النقض (نقض ٢٨/ ١٩٦٣/٣ – ١٤– ٣٩٨) ولا يصـــح لمحكمة الموضوع الاستعانة بخبير فى المسائل القانونية لان تقديرها من عمل القاضى وحده (نقض ١٩٦٩/٤/٢٢ – ٢٠ – ٦٥٦). ومـــن ناحـــية أخرى لا يملك القاضى الاستعانة بمعلوماته الخاصـــة فـــى المسائل الفنية ، لان هذا يعتبر من قبيل العلم الشخصى الذى يمتنع على القاضى الحكم على أساسه . فإذا تعرض الحكم لمسائل فنية وجب أن يكـــون هذا المصدر فنيا ، فلا يكفى أن يردد الحكم دفاع أحد الخصوم إن لـــم يكن مدعما برأى خبير استشارى أو خبير فنى ندبته المحكمة ، ومن ثم الاســـتعانة بخبير فى المسائل الفنية أمر لابد منه . وإذن ، لا يصح أن يقرر الحكـــم ان مرضـــا معينا لا علاقة له بمرض آخر دون الاستعانة بخبير من الاطباء .(نقض ١٩٦٤/٣/٢٦ – ١٥ – ٣٩٥).

فمحكمـــة الموضـــوع لهـــا السـلطة المطلقة فى تقدير قيمة العمل المطـــروح تقديـــره أمامها دون رجوع الى رأى خبير أو الى أوراق متعلقة بعمل مماثل . وهى أن عينت خبيرا فلا تكون مقيدة قانونا بتقريره بل هى لها الحـــرية المطلقـــة فى الاخذ بتقريره أو زيادته أو نقصه (نقض ١٠ مارس ١٩٣٣ – الطعـــنان رقمـــا ٣٤ ســـنة ١ و٢ سنة ٢ق ، ونقض ١٦ ديسمبر ١٩٤٨ طعـــن رقم ١١٥ سنة ١٧ ق ونقض ٢٨ ديسمبر ١٩٤٤ طعن رقم ١٠٦ سنة ١٣ق ونقض ٣ مايو ١٩٥١ طعن رقم ١٨٣ سنة ١٩ق).

ومـــع ذلك إذا كان طلب ندب الخبير جائزا قانونا وكان هذا الطريق هو الوسيلة الوحيدة للخصم فى إثبات مدعاه ، فلا يجوز للمحكمة رفضه بغير ســـبب مقـــبول – كمـــا إذا أدى ناظر وقف ان الريع فى السنين التى يطلب المســـتحق حقـــه فـــيها يضـــيق عن أن يسع دفع هذا الاستحقاق كاملا وقدم للمحكمـــة حساب تلك السنين وهو حساب معتمد من لجنة معينة وطلب الى المحكمـــة تعيين خبير لفحصه للتثبت من صحة ادعائه .(نقض ٥ يناير ١٩٣٦

طعن رقم ٢٨ سنة ٥ق) .

وانظر فى جواز العدول عن تنفيذ الحكم الصادر بندب الخبير ، وفى جـواز الاسـتغناء عـن ندب غيره بعد الحكم ببطلان التقرير (نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٤٤ طعن رقم ١٠٦ سنة ١٣ق).

وقضت محكمة النقض بأن : لا تثريب على المحكمة أن هى جزمت بما لم يقطع به تقارير الخبراء (الأطباء) متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته .(نقض ١٩٧٧/١/٢٦ – ٢٨ – ٣٠٢).

وقضت محكمة النقض بأن : تأسيس الحكم على تقرير الخبير الباطل يسـتلزم نقـض الحكـم ، أما ما استقام من الحكم على أسباب اخرى بصفة أصـلية ولم تعول فيه المحكمة على تقرير الخبير الا من قبيل الاستئناس فلا يؤثـر فيه هذا الخطأ .(نقض ١٩٤٦/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ٥ ص ٢٣٠).

ويجـوز الرجوع الى الخبراء فى سائر المسائل التى يستلزم الفصل فـيها استيعاب نقط فنية لا يتمكن القاضى من الالمام بها ولا يطالب به ، مع مـراعاة عـدم نـدب خبراء فى القضايا القليلة القيمة (مرجع القضاء رقم ٨١٢٠) حـتى لا يرهق المتقاضون بمصاريف باهظة . على انه لا يجوز الاستعانة بالخبراء فى استيعاب المسائل القانونية لان المفروض علم القاضى بها وكفايته كفاية مكنته من شغل وظيفته .

وتكييف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق اليها ولا للمحكمة النزول عنها ... وصف الخبير للعلاقة بين الخصوم بأنها تأجـير مـن الباطـن وليست مشاركة فى الاستغلال ...... اعتداد المحكمة بالتقرير دون أن تعرض بأسباب مستقلة لتكييف العلاقة قصور وخطأ (نقض ١٩٨٠/٢/١٣ رقم ٦٩ سنة ٥٠ق).

أن مجـرد تراضى طرفى الخصومة على أن يشهدوا شخصا معينا لهمـا ثقـة فـيه واطمئنانا إليه – ذلك لا يكون اتفاقا على قاعدة للإثبات فى الدعوى تتقيد بها المحكمة ويتحتم عليها الفصل فيها على مقتضى هذه الشهادة فهـو لا يمـنع الخصـوم من أن يشهدوا غير من تراضوا على شهادته ولا المحكمة من الأخذ بشهادة سواه .(نقض ٤ نوفمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد

القانونية ٥ ٦٥٧).

ويـــراعى ان الاتفـــاق علـــى خبـــير لا يعد من قبيل اختيار لمحكم فى الدعـــوى ، وانما هو من قبيل اختيار خبير – أو شاهد – يتمتع بثقة الخصوم ، فرأيه لا يلزم الخصوم ولا يلزم المحكمة .

والقاعدة ان المحكمة لها الاستعانة بأى شخص ترى فيه الكفاية الفنية لإرشادها فى الناحية الفنية المطروحة أمامها ، إذا كانت تتطلب دراية خاصة ومعرفة لا تتوافر فى الخبراء المقبولين أمامها وعليها إثبات هذه الظروف فى الحكم (راجع فى هذا المعنى العشماوى).

وقـــد نصـــت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظـــيم الخـــبرة أمـــام جهات القضاء على أن يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون ، وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الاخرى التى يعهد اليها بأعمال الخبرة ، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفنى من غير من ذكروا .

- **من أسباب تخطى خبراء الجدول أو تخطى الدور :**

١. الا يكـــون من بين الخبراء المقيدين بالجدول أو الحكوميين أشخاص ذو معلومـــات فنـــية فى المادة المراد تحقيقها ، أو أن يكون العدد الموجود منهم لا يكفى لاحتياج المسألة لخبراء متعددين بسبب أهميتها أو دقتها .

٢. أن تكـــون القضية قليلة الاهمية أو القيمة بحيث لا تحتمل أتعاب خبير الجدول أو الخبير الحكومى ومصاريف انتقاله .

٣. أن يكـــون هـــناك سبب من أسباب رد الخبراء بحيث لا يبقى منهم من يصح انتدابه ، أو من يكفى للقيام بالمأمورية .(راجع العشماوى).

- **تخطى خبراء الجدول دون سبب لا يترتب عليه ثمة بطلان :**

إذا تخطى القاضى خبراء الجدول أو تخطى الدور دون أن يذكر أى ســـبب فـــى حكمه فلا يترتب على ذلك أى بطلان لان نص المادة ١٣٦ لا يترتـــب أى بطلان فى هذا الصدد ، هذا فضلا عن أن هذا التخطى يشف فى ذاته عن ان المحكمة لا ترتاح الى من تم تخطيه وانها تطمئن الى من تم ندبه

، وقـــد قضت محكمة النقض بأن تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول أو الخبراء الحكوميين أو غيرهم ، دون الإفصاح فى الحكم عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لا يرتب أى بطلان .(١٠/١١/١٩٧٦ –٢٧ – ١٥٥٤).

إذا شطبت الدعوى ولم يكن قد أخبر الخصوم بإيداع الخبير تقريره ، فـــإن المحكمة تملك السير فى الاجراءات وتصحيحها بنظر الدعوى ولو بعد ســـتين يوما من تاريخ الشطب (راجع نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات الـــذى يقرر اعتبار الخصومة كأن لم تكن إذا ظلت مشطوبة ستين يوما) ، وذلك لان الشطب وان كان ينتج أثره الفورى فى استبعاد القضية من جدول القضايا بالمحكمة وعدم نظرها ، إلا أن الميعاد المقرر فى المادة ٨٢ المتقدمة لا يســـرى على الدعوى المشطوبة التى لم يخبر المدعى فيها بإيداع الخبير تقريره ، ولا تعتبر كأن لم تكن بانقضاء ستين يوما على الشطب لانه – أى المدعـــى – فـــى حالة لا تمكنه من تعجيل دعواه والسير فيها ، والقاعدة ان المـــيعاد لا يسرى فى حق من لا يتمكن من اتخاذ الاجراءات للمحافظة على حقه .

– سلطة محكمة الموضوع فى تعيين الخبير ، فقد قضت محكمة النقض بأن : المحكمـــة ليست ملزمة باجابة طالب الحجر بندب طبيب الامراض العقلية لتوقـــيع الكشـــف الطـــبى على المطلوب الحجر عليها متى رأت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون ان يعد ذلك اخلالا بحق الدفاع ذلك لان تقدير قيام حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع ، وإذ استخلصت المحكمة من أقـــوال الطاعنة – طالبة الحجز – ومن مناقشة المطعون عليها – المطلوب الحجـــر عليها – فى محضر تحقيق النيابة سلامة عقل المطعون عليها فأنها تكـــون قـــد اعملت سلطتها فى فهم هذا الواقع .(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ق احـــوال شخصية بجلسة ٢٨/٥/١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١١٠٣ قاعدة ٢١١). وبأنه" ندب الخبير فى الدعوى يعد – وفقا للمادة ٢٢٥ مـــن قانون المرافعات – من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم هذا الاجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض طلب الخبير قائما على أسباب مبررة له . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ورد على طلـــب ندب خبير بما مفاده ان المحكمة لم تر محلا لاجابة هذا الطلب اكتفاء بمـــا قام عليه الحكم المستأنف من اسباب أقرتها عليه محكمة الاستئناف فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع أو القصور يكون فى غير محله متعينا رفضـــه . (الطعـــن رقم ١٠٦ لسنة ٢٦ق جلسة ٧/١٢/١٩٦١ مج المكتب الفنى السنة ١٢ ص٧٥٢ قاعدة ١٢٥). وبأنه" اجابة طلب استجواب الخصم

أو تعييـــن خبير أو أكثر فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع الــذى له ان يلتفت عنه ، أن وجد فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقــيدته بغــير حاجـــة لاتخاذه وكان رفض اجابته قائما على أسباب مبررة "(الطعــن رقــم ١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص٦٦٩ قاعدة ١٠٩). وبأنه"تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولـــة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء ولا معقــب علـــيه فـــى ذلك متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبرره له " (الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩ مج المكتــب الفـــنى القاعدة رقم ٢٩٤ السنة ١٧ ص٢٠٣٠). وبأنه" إذا كان ما يقـــرره الحكم المطعون فيه – بأسباب سائغة يفيد أن المحكمة قد وجدت فى أوراق الدعـــوى وأقوال الشهود التى اطمأنت اليها ما تغنيها عن اجابة طلب الطاعنة الخاص المطعون ضده وندب خبير فإن فى ذلك ما يعتبر ردا ضمنيا علـــى هـــذا الطلـــب " (الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ مجموعـــة الفنى السنة ١٩ ص ١٢٠٢ قاعدة ١٨٠). وبأنه" متى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند آخر يغاير السند الـــذى اســـتند اليه وطلب من اجله ندب خبير وهو ما يغنى الحكم عن اجابة طلـــبه فإن فى ذلك الرد الضمنى على هذا الطلب " (الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ جلسة ١٩٧٦/١٠/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص١٤٩١ قاعدة ٢٨١). وبأنـــه" إذ كانـــت محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب ندب خبـــير أصـــلا فإن عدم اشارتها صراحة الى طلب ندب خبير يعتبر بمثابة قضاء ضمنى برفض لهذا الطلب إذا أقامت الحكم على اعتبارات تبرره يعتبر ردا ضمنيا على ما أثره من دفاع " (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ جلسة ٤/٢٩ /١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص٧٦١ قاعدة ١٢٥). وبأنه" إذا اجازت المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق – والمقابلة للمادة ١٥٤ من القـــانون الحالى – للمحكمة ان تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجـــوه الخطأ أو النقض فى عمله أو بحثه . فأنه يجوز لها من باب أولى ان تـــندب رئيس المكتب الذى سبق ان اعتمد تقرير الخبير المنتدب والذى يعمل فى هذا المكتب تحت اشرافه ليعيد النظر فى التقرير على ضوء اطلاعه على تقريـــر الخبـــير الاستشارى وما حواه من أسباب ، والموازنة بين التقريرين لترجـــيح احدهمـــا ، والمحكمة فى كل ذلك غير مقيدة برأى خبير معين ، إذ المـــرجع فى تكوين عقيدتها هو بما تطمئن اليه دون معقب " (الطعن رقم ٥ لســـنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص٥٥٩ قاعدة ٩٠). وبأنه" الانتقال لاجراء المعاينة أو ندب خبير فى الدعوى هو من

الرخص القانونية التى تستعملها محكمة لموضوع متى شاءت فلا عليها أن لم تستجب الى هذا الطلب طالما انها وجدت فى أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها بأسباب مقبولة " (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص٥٩١ قاعدة ١٠٩). وبأنه" ندب خبير فى الدعوى هو – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم هذا الاجراء أو عدم لزومه ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض اجابة هذا الطلب قائما على اسباب مبرره له ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تر محلا لندب خبير بعد أن ثبت لها ان عناصر تقدير أرباح الممول والاسس التى بنى عليها تقدير وعاء الضريبة سليمة وعادلة " (الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢١ مج المكتب الفنى السنة ١٣ ص٢٨٥). وبأنه" متى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى أسباب سائغة من اوراق الدعوى ودفاع الطرفين فيها وظروفها وملابساتها انه لم تحرر وثيقة شحن بين الطرفين للبضاعة المتفق على نقلها . فإن النعى على الحكم بعدم استجابته لطلب ندب خبير للاطلاع على سند الشحن ، ولطلب الزام الخصم تقديمه ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز التحدى به أمام هذه المحكمة " (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٤/٨مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٤٥٩ قاعدة ٧٠). وبأنه" تعيين الخبير فى الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضى الموضوع له وحده تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض اجابة طلب تعيين الخبير قائما على اسباب مبررة له . ومتى كان ما أستند له الحكم فى رفض طلب تعيين الخبير سائغا فلا سبيل للمجادلة فى ذلك أمام محكمة الموضوع " (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ مج المكتب الفنى السنة ١٤ ص٣٣٩).وبأنه" محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب ندب الطبيب الشرعى لفحص دماء الصغير متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها "(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٨/٢/٢٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص٤١٢ قاعدة ٦١). وبأنه" إذا كان الامر محل خلاف كبير بين الاطباء فإن استعانة المحكمة بكبير الاطباء الشرعيين للاستنارة برأيه لا يعد تنحيا منها عن وظيفتها بل هو من اطلاقاتها وهذا الرأى وغيره يخضع فى النهاية لتقديرها " (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١١ ص٤٣٢ قاعدة ٦٨). وبأنه" محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير أو لاطلاع على الدفاتر متى

رأت فـــى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها " (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٠ق جلسة ٦٥/١١/٣ مج المكتب الفنى السنة ١٦ ص٩٦٦). وبأنه" إذا كان تعيين الخبراء من الرخص المخولة لقاضى الموضوع له وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم الاستعانة به ، فلا يقبل النعى عليه عدم الاستعانة بخبير متى رأى فـــى عناصر النزاع ما يكفى لتكوين اقتناعه " (الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٩ جلســة ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص٢٩٢ قاعدة ٦٦).وبأنه" تعيين الخبير فى الدعوى ، من الرخص المخولة لقاضى الموضوع . له رفض طلب تعيين الخبير متى كان ذلك قائما على أسباب تبرره " (الطعن رقن ٢٣٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨) .

ويجب أن نلاحظ أن تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب علـــيه فـــى ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائما على أسباب مـــبررة . (١٩٨٧/٣/١٢ طعـــن ٢٣٥٢ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٨ – ٤٧٢ – ١٩٨٧/٤/٢٦ طعن ١٠٢٩ سنة ٥١ق – م نقض م – ٣٨ – ٦١٢) ويسرى ذلك على طلب ندب خبير استشارى (١٩٨٤/١٢/١٨ طعن ٢٢٠٣ سنة ٥١ق) إلا أن سلطة المحكمة فى هذا الصدد مقيدة بثلاثة قيودا اساسيه :

أولهـــا : أنـــه يجب عليها عند الالتفات عن الطلب أن ترد عليه فى اسباب حكمها بأســـباب سائغه وإلا كان حكمها قاصرا مخلا بحق الدفاع .(١٩٩٢/٦/٢٤ طعن ٢١٢٠ ســـنة ٥٥ق – ١٩٨٦/٢/١٢ طعن ١٤٠٤ سنة ٥٢ق – ١٩٨٥/١٢/٢٦ طعن ٦٥٣ – ٥٨٢ – ٦٧٦ سنة ٥٢ق – ١٩٨٤/١٢/٢٨ طعن ٢٢٠٣ سنة ٥١ق قضائية ١٩٨٤/٥/١٦ – م نقض م ٣٥ – ١٣٣٣ – ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن ٣٧٦ سمة ٥٠ق – م نقض م – ٣٤ – ١٦٧١ – ١٩٨٢/١١/٢١ طعن ١٠٤٢ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٣ – ٩٧٧) .

وثانيها : انها تلتزم بإجابة الطلب إذا كان هو السبيل الوحيد لإثبات الادعاء (١٩٨٣/٢/٢٦ طعن ٣٧٦ سنة ٤٣ق). وفى ذلك تقول محكمة النقض " إذا إســـتند الخصم فى دفاع قد يترتب على تحققه تغيير وجه الرأى فى الدعوى الى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينه فى شأن ثبوت هذا الدفاع أو نفـــيه ، وأســـتلزم تأكيد هذه الدلالة أو نفيها الالتجاء الى أهل الخبرة وطلب الخصـــم ذلك ، فإن عدم استجابة المحكمة الى هذا الطلب يكون منها اخلالا بحق الدفاع. (١٩٨٥/٢/١٩ طعن ١٠ سنة ٥٢ق).

وثالثها : أنها لا تستجيب الى الطلب إذا كان الأمر المطلوب فحصه من الأمور – القانونية لأن ذلك من صميم عمل القاضى التى لا يجوز له التخلى عنها لغيره .(٨٦/٥/٦ طعن ٢٤١٨ سنة ٥٢ق – ١٩٨٣/٥/١٢ طعن ١٣٩٦ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٤- ١١٦٥) فلا يجوز له ندب خبير إلا فى المسائل التى يستلزم الفصل فيها استيعاب نقاط فنية لا تشملها معارفه أو وقائع مادية قد يشق عليه الوصول اليه . (٨٥/٢/٢٨ طعن ٢٤٣ سنة ٥١ق – يراجع التعليق على المادة ١٧٦).

ولا يجوز إثارة الدفع ببطلان عمل الخبير لأول مرة أمام محكمة النقض وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع ببطلان عمل الخبير لمباشرة المأمورية بغير ندب من المحكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بواقع .(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١).

يجوز للمحكمة أن تستقى معلوماتها من تقرير باطل بعد أن تتبين صحتها شريطة الا يكون قضاؤها مؤسسا أصلا على هذه المعلومات وحدها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : أن مفاد نص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات أنه إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وجب أن يشتركوا جميعا فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها وأن يشتركوا ايضا فى المداولة وتكوين الرأى ، فإذا ثبت انهم لم يشتركوا معا فى تلك الأعمال أو المداولة وتكوين الرأى كان التقرير باطلا ، ذلك أن ندب المحكمة ثلاثة خبراء يفيد بذاته أن المسألة التى رأت أنها فى حاجة إلى الاستعانة فيها بأهل الخبرة لا يكفى فيها خبير واحد ، وما كانت لتستطيع أن تندب خبيرين فقط طبقا لمفهوم نص المادة ١٣٥ سالفة الذكر ، ولئن كان للمحكمة أن تستقى من تقرير باطل المعلومات التى يتبين لها صحتها إلا أن ذلك مشروط بألا يكون قضاؤها مؤسسا أصلا على هذه المعلومات وحدها ، والا يكون هذا التقرير الباطل هو الأساس الوحيد الذى بنى عليه حكمها بل يتعين أن يكون التقرير الذى تستند إليه دليلا سليما لا يشوبه بطلان ، لا يقدح فى ذلك أن الأمر فى عمل الخبراء مرده إلى المحكمة التى لها الرأى الأعلى فى تقدير نتيجة عملهم وبحوثهم فى المسائل المتنازع عليها ، إذ أن سلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قد قدمت لها فى تقرير صحيح لا فى تقرير باطل مناف للمقصود من تعيين ثلاثة خبراء.(نقض١٩٩٤/٤/١٠ سنة٤٥ العدد الأول ص٩٦٥).

يجب على المحكمة أن تتأكد من الاعلان قبل قرار الشطب ، وقد

قضت محكمة النقض بأن : المقرر – إنه وفقا لحكم المادة /١٣٥ من قانون الإثـبات لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكمـا فيها بندب خبير وسددت الأمانة ، فإذا لم تنتبه لذلك وقضت بالشطب كان لأى من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد القانونى سالف البيان . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة وحددت جلستى ١٩٩٢/١/١٦ ، ١٩٩٢/٥/١٠ وقد أودع المطعون ضده الثانى مائتى جنيه الأمانة المحددة من قبل المحكمة قبل طلب زيادتها من مصلحة الطب الشرعى غير أن المحكمة بـتاريخ ١٩٩٢/٢/١٤ قررت رفع الأمانة إلى مبلغ ثلاثمائة جنيه ، وحددت جلسة ١٩٩٢/٤/٢١ للاستكتاب وتقديم أوراق المضاهاة وبتلك الجلسة تنازل المطعـون ضـده الـثانى عن الطعن بالتزوير فى غياب الطاعنين فقررت المحكمـة التأجيل لجلسة ١٩٩٢/٥/١٠ لإعلانهما ولما لم يحضروا شطبت الدعـوى وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بالجلسة الأخيرة تنفيذا لقـرار المحكمة بعد تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير ، فإن الحكـم المطعـون فيه إذ قرر شطب الدعوى برغم عدم التأكد من إعلانهما بالجلسة المحددة يكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ، ويجوز استئناف السير فى الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوما المشار إلـيه بالمـادة ٨٢ مرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون .(نقض ١٩٩٤/٧/٧ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١١٧٥). وبأنـه" النص فى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه وفـى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة بالمادة ١٥١ والنص فى المادة ١٥١ من هذا القـانون علـى أن يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب . وعلى الخبـير أن يخـبر الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله . وذلك بكتاب مسجل " يدل على أن المشرع راعى فى حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخبار الخصوم السابقة بإيداع تقريره أنه لا مـبرر لإرهـاق الخصوم بمتابعة الخصومات فى الجلسات السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره ، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يستلزم المشرع إخطار الخبير للخصوم بإيداع تقريره ليتابع الخصوم حضور الجلسات التى كانوا قد أعفوا من حضورها أثناء قيامه بمهمته. (الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢/١٩ /١٩٩٨).

لا يجــوز للمحكمة أن تندب خبيرا لمعرفة قيمة الأرض المشفوع فيها لأن اعتــبار الثمــن المســمى فى العقد هو الثمن الحقيقى ما لم يثبت الشفيع صــوريته ، وقد قضت محكمة النقض بأن: التزام الشفيع بدفع الثمن الحقيقى الــذى حصــل الاتفاق عليه قل هذا الثمن عن القيمة الحقيقة أو زاد عليها ، اعتبار الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى ما لم يثبت الشفيع صوريته ، الثمــن الحقيقى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصه متى كان سائغا . اعــتداد الحكــم المطعون فيه فى تحديد ثمن العقار المشفوع فيه آخذا بتقرير الخبــير اســتنادا إلــى حــركة السعر السائد وقتذاك . عيب . التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الثمن الحقيقى للأرض المشفوع فيها وآخذه بتقرير الخبير على اعتبارات تتعلق بقيمة العين المشــفوع فيها وقت البيع دون الثمن المتفق عليه . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع .(الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠).

البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق الحكم بندب خبير فى الدعوى أو على عدم دعوة الخبير له . لا يتعلق بالنظام العام ، وإنما هو بطلان نسبى فلا يفيد منه إلا الخصم الذى تقرر لمصلحته .(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١١).

أحكام النقض

- الأصـــل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المسائل العلمية إلا بعد تبيان المصدر الذى اشتقت منه ما قررته ، إلا أنه لما كان الحكم وهو فى مقــام الــرد على ما ساقه الطاعن من قرينة على صورية الأجرة بأنها مــبالغ فــيها وأنها لا تمثل الحقيقة ، ذهب إلى أنه لا مبالغة فى الأجرة بالمقارنـــة بأوصـــاف العيـــن المؤجـــرة ومزاياها المثبتة فى العقد وهو استخلاص سليم مؤد ، إلى ما أراده الحكم دون حاجة إلى الاستعانة بأهل الفن من الخبراء ، طالما وجدت المحكمة من المستندات المتبادلة ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(نقض ١٩٧٨/١١/١ سنة ٢٩ص ١٦٤٦)

- سندات الملكية التى يعتمد عليها كل من طرفى النزاع والتى صدرت لإثبات تصرفات قانونية . المفاضلة بينها . مسألة قانونية اعتماد المحكمة على ما ورد بتقرير الخبير فى هذا الشأن دون التعرض لهذه المستندات والمفاضلة بينها . قصور . علة ذلك . اقتصار مهمة الخبير على تحقيق الواقـــع فـــى الدعـــوى ، وإبـــداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية .

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

- **مهمة الخبير . اقتصارها على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فـــى المســـائل الفنـــية دون المسائل القانونية . الفصل فى الملكية مسألة قانونـــية . اعـــتماد الحكم تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أ، يقول كلمته فيها خطأ وقصور .**

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)

- **تصـــريح المحكمـــة للخبير المنتدب فى الدعوى بمناقشة الشهود دون حلـــف يمين عدم اعتباره تحقيقا قضائيا ولا يلتزم الخبير بإجرائه . حق الخصم فى طلب الإحالة للتحقيق أمام المحكمة .**

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٦)

- الحكـم الصـادر بـندب خبير . عدم اشتمال أسبابه أو منطوقه على قضاء صريح أو ضمنى بشأن أحقية العامل للفئة المطالب بها . أثره . لا حجية له فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٢/٨)

- إذا ندبـت المحكمة ثلاثة خبراء وفقا للمادة ٣٢٣ مرافعات (المقابلة للمـادة ١٣٥ إثـبات) وجـب أن يشتركوا جميعا لا فى الأعمال التى تقضـيها المأموريـة المعهـود إليهم بها فحسب ، بل أيضا فى المداولة وتكويـن الـرأى ، وعلـى ذلك فإنه إذا انفرد خبيران بالمداولة ووضع الـتقرير وامتـنع ثالثهما عن الاشتراك معهما كان التقرير المقدم منهما بـاطلا وامتنع على المحكمة الأخذ به ولا يجدى فى جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التى لها الرأى الأعلى فـى تقدير نتيجة بحوث الخبراء فى المسائل المتنازع عليها إذ أن سلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قد قدمت لها فى تقرير صحيح .

(نقض ١٩٤٩/١٠/٣١ مجموعة عمر ، الجزء الخامس ص٢٣٠)

- الحكم بندب خبير . ما يرد به من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضـوعية . لا يجـوز الحجية ، طالما لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم ، جواز العدول عنه .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)

- طلب إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة إثبات جائزة قانونا . التزام محكمـة الموضوع بإجابته . شرطه . أن تكون منتجة فى النزاع وليس فـى أوراق الدعـوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . مثال بشأن طلب ندب خبير.

(الطعنان رقما ١١٨٦ ، ٩٩٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)

- تقتصـر مهمة الخبير على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى

المســائل الفنــية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية التى يتعين على الحكم أن يقول كلمته فيها.

(نقض٢٣/١٢/٧٥ سنة ٢٦ص ١٦٥٤)

- إذا خلــت أوراق الطعــن مما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضــوع بــبطلان عمل الخبير بسبب مخالفته لمنطوق الحكم الصادر بــندبه ، فإنـــه لا يقبل منه التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٨/٣/٧ سنة ٢٩ ص٦٩٥)

- عــدم التزام محكمة الموضوع بندب خبير لتحقيق قيام عرف مخالف لما اقتنعت به فى هذا الصدد .

(نقض ٧٢/٣/٢ سنة ٢٣ ص١٢٦)

- حجــية الحكم . نطاقها . ثبوتها للأحكام القطعية التى فصلت فى موضوع الدعوى أو جزء منه أو دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية . الحكم بندب خبير فى الدعوى . عدم فصله على وجه قطعى فى أية نقطة من نقط النزاع . لا حجية له فى موضوع النزاع تلتزمها المحكمة بعد تنفيذه .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)

- إعراض الحكم عن تحقيق دفاع الخصم بندب خبير دون سبب مقبول ، هو مصادرة لحقه فى وسيلته الوحيدة فى الإثبات ، وهو دفاع جوهرى قــد يتغــير بعد تحقيقه وجه الرأى فى الدعوى ، مما يضحى معه الحكم مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨١/١/٤)

- **النزاع بشأن دخول العين المبيعة فى الأرض محل المنازعة . واقعة مادية جواز إثباتها بمعرفة حدودها وأبعادها بواسطة خبير .**

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦)

- عدم التزام محكمة الموضوع بتعيين خبير آخر فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٧)

- الاستعانة بخبير – القصد منه – البت فى مسألة فنية . لازمة . مباشرة المأمورية خبير متخصص .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)

- وحيث إنه وإن كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، إلا أنه إذا كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة فى الإثبات ، فلا يجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيقه دون سبب مقبول ، لما فى ذلك من مصادرة لحقه فى هذا الشأن ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بسداده لجزء كبير من المبلغ المتبقى فى ذمته وقدره ٥٤٢٧٣/٠٢١ دولار أمريكى وبأن البنك المطعون ضده حمله بعمولات وفوائد تزيد كثيرا عن النسب المقررة ، وطلب – تحقيقا لذلك – ندب خبير فى الدعوى أو إلزام البنك المطعون ضده هو وسيلته الوحيدة لإثبات مدعاه ، فإن التفات الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وعدم استجابته وعدم استجابته لطلب إلزام البنك المطعون ضده بتقديم كشف بحساب الطاعن ، مع أنه من إجراءات الإثبات ويتعين على المحكمة إذا قدم إليها أن تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الإثبات فإن هى أغفلته ولم ترد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣)

الفصل الثاني

اختيار الخبراء

....

نصـــت المادة ١٣٦ من قانون الإثبات على أن " إذا اتفق الخصوم علـــى اختـــيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم ، وفيما عدا هذه الحالـــة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلـــك ظروف خاصة . وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم ، وإذا كـــان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فورا إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الـــذى عهـــد إليه بالمأمورية وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين ، ويجرى فى حقه حكم المادة ١٤٠ " .

استحدث المشروع الفقرة الثالثة للمادة ١٣٦ التى تنص على أنه " إذا كـــان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الادارية فور اخطارها بايداع الامانة تعيين شخص الخبير الذى عهد اليه بالمأمورية وابلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجرى فى حقه حكم المـــادة ١٤٠" وقصـــد بهذا النص العدول عن الحكم الوارد بالمادة ٥٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة امام جهات القضاء الذى يقضى بـــأن لا يحكـــم بالمصـــروفات المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون المـــرافعات (المادة ١٤٠ من المشروع) إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو مصـــلحة الطـــب الشـــرعى أو احـــد الخـــبراء الموظفين مع عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات ان كان لها وجه . ذلك أنه لا يسوغ لاستثناء الخـــبراء الموظفين من الحكم الوارد فى المادة المذكورة إذ أن رقابة القضاء يجـــب أن تشمل الخبراء عموما بغير تفريق بينهم ولا يغنى عن هذه الرقابة اشـــراف الجهة الادارية على الخبير التابع لها لان هذا الاشراف انما يتعلق بمركـــزه الوظـــيفى لا ينصـــب علـــى الدعاوى التى يندب فيها. (المذكرة الإيضاحية) .

وللخصـــوم أن يـــتفقوا على خبير أو ثلاثة خبراء ولو لم يكونوا من

الخـــبراء المقيدين فى جدول المحكمة أى المقبولين أمامها وعلى المحكمة أن تقرهم على ذلك ولا يصح لها أن تمتنع عن التصديق على هذا الاتفاق إذ فى الاتفـــاق على خبير معين دليل ثقة من الطرفين فى هذا الخبير ومن وثق فيه الطرفان استراح لعمله القاضى حتى ولو لم يكن فنيا فى الأمر الموكول إليه فحصه طالما أن لديه الأهلية القانونية لذلك .(مادة ٢/٤/ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٢) الخاص بتنظيم الخبرة .

ولـــيس معـــنى ذلك أن تلتزم المحكمة فيما يراه الخبير فى مثل هذه الحالة ذلك أن اتفاق الخصوم على أن يشهدوا شخصا معينا فإن هذا لا يمنع الخصوم من أن يشهدوا غير من تراضوا على شهادته ولا على المحكمة من الأخذ بشهادة سواه .

وفـــى حالـــة عدم الاتفاق تختار المحكمة من تريد الاستعانة به من الخـــبراء الحكوميـــن أو الخبراء المقيدين بالجدول على حسب دورهم ، فلا تـــتخطاهم إلى غيرهم أو تتخطى الدور إلا لأسباب وجيهة تثبتها فى حكمها ومن هذه الأسباب.

١. ألا يكـــون من بين الخبراء المقيدين بالجدول أو الحكوميين أشخاص ذوو معلومات فنيه فى المادة المراد تحقيقها ، أو أن يكون العدد الموجود منهم لا يكفى لاحتياج المسألة لخبراء متعددين بسب أهميتها أو دقتها .

٢. أن تكـــون القضـــية قليلة الأهمية أو القيمة بحيث لا تحتمل أتعاب خبير الجدول أو الخبير الحكومى ومصاريف انتقاله ، فيجوز للمحكمة أن تندب قياس المساحة لبيان مساحة قطعة أرض صغيرة .

٣. أن يكون هناك سبب من أسباب رد الخبراء بحيث لا يبقى منهم من يصح انتدابه ، أو من يكفى للقيام بالمأمورية .

وإذا تخطى القاضى خبراء الجدول أو تخطى الدور دون أن يذكر أى ســـبب فـــى حكمه فلا يترتب على ذلك أى بطلان لأن نص المادة ١٣٦ لا يرتـــب أى بطلان فى هذا الصدد ، هذا فضلا عن أن هذا التخطى يشف فى ذاتـــه عـــن أن المحكمة لا ترتاح إلى من تم تخطيه وأنها تطمئن إلى من تم تخطيه وانها تطمئن إلى من تم ندبه .(راجع فى كل ما سبق صلاح حمدى ولبيب حليم – توفيق فرج –العشماوى – أبو الوفا) ، (راجع هذا الشرح فى

المادة السابقة) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١/١٣٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٥٠ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء أن المشروع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول ، إلى غيرهم دون أن يفصح فى حكمه عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لأنه بسلوكه هذا السبيل يكون قد شف عن أنه لا يرتاح الى من تم تخطيه وأنه يطمئن إلى من ندبه .(نقضى مدنى جلسة ١٠/ ١٩٧٦/١١ الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ق). وبأنه" لما كانت المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات (السابق) قد نصت على أن المحكمة تختار الخبراء من بين المقبولين أمامها وقد بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ – بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء – الخبراء المقبولين أمام المحاكم بأنهم خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة وكانت إدارة تحقيق الشخصية تدخل فى هذه المصالح على ما قررته المذكرة الايضاحية للقانون المذكور – فإن ندب محكمة الموضوع خبيرا من هذه الادارة لفحص البصمات غير مخالف للقانون .(نقض مدنى جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٣ق).

– الخبراء المقبولون أمام المحاكم فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات قد نصت على ان المحكمة تختار الخبراء من بين المقبولين أمامها . وقد بينت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ – بتنظيم الخبرة أمام الجهات القضاء – الخبراء المقبولين أمام المحاكم بأنهم خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الاخرى التى يعهد اليها بأعمال الخبرة وكانت ادارة تحقيق الشخصية تدخل فى بهذه المصالح – على ما قررته المذكورة الايضاحية للقانون المذكور – فإن ندب محكمة الموضوع خبيرا من هذه الادارة لفحص البصمات غير مخالف للقانون. (الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص٧٥١ قاعدة ١١٥). وبأنه" خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لا يعينون الا بعد التحقيق من كفايتهم وصلاحيتهم لاعمال القسم الذى يعينون فيه وذلك طبقا لما تقضى به المادتان ١٨ و٣٥ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء فإذا اطمأنت محكمة الموضوع الى تقرير

خبير قسم ابحاث التزييف والتزوير فإن النعى على الحكم بأن هذا الخبير لا خبرة له فى تحقيق الخطوط لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة لعمل الخبـــير وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٥/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص٩٥٦ قاعدة ١٤٤). وبأنه" النص فى المادة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ على أدماج خـــبراء الطـــب الشرعى فى عداد من يقومون بالخبرة أمام جهات القضاء ، والـــنص فى المادة ٤٨ منه على أن يحلف هؤلاء الخبراء قبل مزاولة أعمال وظـــائفهم يميـــنا أمـــام جهـــات الاستئناف هو استثناء من نص المادة ٢٢٩ مـــرافعات " (الطعن رقم ٣٠٩ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٢٨ مج ٢٥ سنة جـــ٣ ص٣٧٢). وبأنه" إذا كانت العبرة هى بحقيقة الواقع لا بما يضـــفيه الحكـــم من وصف على الخبير الذى ناط به اداء المأمورية ، وكان البيـــن مـــن الاطـــلاع على تقرير الخبير أنه مرفق به كتاب موجه اليه من محكمـــة القاهرة الابتدائية تخطره فيه بندب المحكمة له وتطلب منه الحضور لحلـــف اليميـــن والاطـــلاع على ملف الدعوى تمهيد لتقديم التقرير ، وكان محضـــر أعمال الخبير قد سجل انتقاله الى مقر المحكمة وحل اليمين ، فإن ذلـــك يـــدل على أن الخبير الذى عهد اليه الحكم اداء لمأمورية ليس من بين خـــبراء الجدول المعينين فى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .(الطعـــن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٢/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص٤١٣ قاعدة ٨٠). وبأنه" أن خبير قسم التزييف والتزوير بمصـــلحة الطب الشرعى ليس من خبراء الجدول الذين يسرى عليهم قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ فلا تسرى عليه بالتالى الشروط التى أشترطها ذلـــك القانون فى مادته الرابعة فيمين يقيد اسمه فى جدول الخبراء إذ يعتبر موظفا فى مصلحة الطب الشرعى من بين الموظفين الذين عينهم وزير العدل نفاذا القانون الخبراء نفسه فى المادة الحادية عشره " (الطعن رقم ٤٠٩ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س٧ ص٧٨٣ مج ٢٥ سنة جـــ٣ ص٣٧٢).

- **الحالات التى لا يجوز فيها الاستعانة بأهل الخبرة :**

المفاضـــلة بيـــن سندات الملكية التى يعتمد عليها احد طرفى النزاع وبين سندات ملكية الطرف الآخر والتى صدرت لإثبات تصرفات قانونية هى من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة ان تقول كلمتها فيها فإذا كان الحكـــم قد اغفل التعرض لبحث هذه المستندات والمفاضلة بينهما فإنه يكون مشـــوبا بالقصـــور فـــى التسبيب – ويغنى عن ذلك اعتماد المحكمة فى هذا

الخصـــوص علـــى ما ورد بتقرير الخبير المنتدب لإثبات الواقع فى الدعوى وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة . (الطعن رقم ٣٢ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٤ س٨ ص٧٤ مج ٢٥ سنة جــ٣ ص٣٧٣).

- **الحالات التى يجوز فيها الاستعانة بأهل الخبرة :**

يجــوز للقاضى ان يستعين بالخبراء فى المسائل التى يستلزم الفصل فــيها استيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفه والوقائع المادية التى يشق عليه الوصول اليها دون – المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها . وإذا كانت المهمة التى نيطت بالخبير المنتدب هى الانتقال الى مأمورية الايرادات للاطــلاع علـــى الملف الخاص بعقار النزاع – بيان ما إذا كان قد أقيم من المؤجـــر فى قرار تقدير الايجارات وهى واقعة مادية محضة لا تنطوى بأى حال على الفصل فى المسألة القانونية التى استخلصتها المحكمة بنفسها مقررة ان الطعن مقام فى الميعاد القانونى دون دخل للخبير فى ذلك ، فإنه لا يعيب الحكم سلوك هذا السبيل . (الطعنان رقما ٥٨٨ و٥٩٠ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٤/ ١٩٧٦/٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص٧٥٢ قاعدة ١٤٧). وبأنه" إذا كان الامر محل خلاف كبير بين الاطباء فإن استعانة المحكمة بكبير الاطباء الشـــرعين للاســـتناره بـــرأيه لا يعد تنحيا منها عن وظيفتها – بل هو من أطلاقاتها وهذا الرأى وغيره يخضع فى النهاية لتقديرها .(الطعن رقم ٤٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ س١١ ص٤٣٢ مج ٢٥ سنة جــ٣ ص٣٧٤).وبأنه" مفـــاد نص المادتين التاسعة والحادية عشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشـــأن أحكـــام الـــنفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ، على ما جرى به قضـــاء هـــذه المحكمة على ان المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج أن ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو يمكن البرء منه بعـــد زمـــن طويل بحيث لا يتسنى معها الاقامة معه الا بضرر شديد ، وانه توســـع فـــى العـــيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطة الا تكون الزوجة قدر رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة ، ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون قد أوضـــحت ان التفريق للعيب فى الرجل قسمان قسم كان معمولا به بمقتضى مذهب ابى حنيفة وهو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لاهله وهى عـــيوب العنه والخصاء ، وباقى الحكم فيه وثقة وقسم جاء به القانون وزاده علـــى ما كان معمولا به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجية

معـــه الا بضـــرر وكان ما نصت عليه المادة ١١ سالفة الذكر من الاستعانة بـــأهل الخـــبرة مـــن الاطباء بقصد به تعرف العيب وما إذا كان متحققا فيه الاوصـــاف التى أشارت اليها ، ومدى الضرر المتوقع من المرض وامكان الـــبرء منه والمدة التى يتسنى فيها ذلك ، وما إذا كان مسوغا لطلب التطليق أولا " (الطعـــن رقـــم ٢٠ لسنة ٤٦ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ مجموعـــة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص١٨٤ قاعدة ٣٠٨). وبأنه" مؤدى نص المادتين ٩ ، ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مســـائل الاحـــوال الشخصية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج ان ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى لهـــا الاقامـــة معه الا بضرر شديد وانه توسع فى العيوب المبيحه للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المـــرض ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطة الا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة " (الطعن رقـــم ١٣ لسنة ٤٤ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/٢/١١ مجموعة المكتب الفـــنى الســـنة ٢٧ ص٤٣٢ قاعدة ٨٩). وبأنه" فى حالة انكار التوقيع تكون الاجـــراءات المبيـــنة فى المواد ٢٦٢ وما بعدها من قانون المرافعات دون غـــيرها هى الواجبة الاتباع عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط فى هذا النزاع لانطباقها عليه دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات. (الطعن رقم ٣٠٩ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٢٨ مج ٢٥ سنة جـــ٣ ص٣٧٢). وبأنه" لا تثريب على المحكمة ان هى جزمت بما لم تقطع به تقارير الاطباء متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/١/٢٦ مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٨ ص٣٠٢ قاعدة ٦٣). وبأنه" مؤدى نص المادتين التاسعة والحادية عشرة مـــن القـــانون رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الرجل ان ثبت به عيـــب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى للـــزوجة الاقامـــة مع زوجها المعيب الا بضرر شديد ، وتوسع القانون فى العـــيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخـــبرة لبـــيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده كل ذلك على شريطة ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة " (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ق الأحوال الشخصية جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص١٤٢٦ قاعدة ٢٧٠).

• **بيانات الحكم الصادر بندب الخبير :**

لئــن كان القانون قد اوجب فى المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات ان تذكر المحكمة فى منطوق الحكم الذى يصدر بندب الخبير تاريخ الجلسة التى تؤجل اليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الأمانة وجلسة اخرى أقرب منها لــنظر القضية فى حال عدم ايداعها الا ان القانون لم يترتب البطلان جزاء علــى مخالفــة هــذا الترتيب الزمنى فإذا كان الطاعن لم يذكر أمام محكمة الاســتئناف ان ثمــت ضــررا قد أصابه من مخالفة المحكمة الابتدائية لهذا الترتيــب وكــان مناط الحكم بالبطلان فى حالة عدم النص عليه ان يثبت ان الاجــراء قد شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر بالخصم فإنه لا يقبل من الطاعن الادعاء بوقوع هذا الضرر لأول مرة أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٥/١١ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص٩٥٦ قاعدة ١٤٤).

• **الحكم الصادر بندب الخبير :**

الحكــم بتحقيق الدعوى سواء كان بندب خبير أو بأى طريق آخر لا يجوز حجية بالنسبة لما تثيره من وجهات نظر قانونية أو افتراضات واقعية بقصــد انارة الطريق أمام التحقيق المأمورية حتى تتهيأ الدعوى للفصل فى موضــوعها . (الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص٢٠٩ قاعدة ٦٣). وبأنه" محكمة الموضوع غير ملــزمة بوقف الدعوى المتعلقة بمقابل التحكير أو بمقابل الانتفاع أو بالقيمة الايجارية إلا إذا اثيرت المناعة حول ملكية العين الوارد عليها هذا الطلب أما إذا أثيرت وفصل فيها بقضاء قطعى فإن المنازعة لا تكون لها محل بعد هذه القضــاء ولا يكون لمن صدر عليه الحكم بذلك ان يعود لمناقشة المسألة التى تــم الفصــل فيها ، كما لا يجوز ذلك للمحكمة حتى لو قدمت لها أدلة جديدة قاطعــة فى مخالفة الحكم السابق ومتى احتوى الحكم بندب خبير فى اسبابه علــى القضاء بصفة قطعية فى شق من الخصومة فإنه لا يجوز اعادة النظر فى هذا القضاء لدى ذات المحكمة . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٤/١/١٩٧٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ص ٣٣٨ قاعدة ٦٨).

- قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه ، وقــد قضــت محكمــة النقض بأن : لا يعيب الحكم بالتناقض اجراء

المحكمـــة المضــاهاة بنفسها واعتمادها عليها فى قضائها بالاضافة الى تقرير الخبير الذى ندبته ، ذلك ان قاضى الموضوع هو الخبير الاعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه ، له ان يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفســه فى الاوراق المدعى بتزويرها .(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ق جلســة ١٩٧٠/٢/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص٣٢٢ قاعدة ٥٢).

الفصل الثالث

أمانة الخبير

....

نصـــت المادة ١٣٧ من قانون الإثبات على أن " إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف ايداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بـــأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فـــى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة " .

يجـــوز للمحكمـــة الاعفاء من دفع الامانة . ولو كانت القضية غير معفاة من الرسوم القضائية متى تحققت من تفاهة قيمة الدعوى وعدم ميسرة الخصوم وحاجاتهم لعمل الخبرة (مجموعة التعليمات ص٤٨٦ مشار إليه فى الإثبات لأبو الوفا).

والحكم بسقوط حق الخصم فى التمسك بحكم الخبير لا يمنع المحكمة بعدئـــذ من الحكم بندب خبير بناء على طلب الخصم الآخر أو من تلقاء نفس المحكمة وذلك عملا بالاصل العام فى التشريع .(أبو الوفا) .

وســـلطة المحكمة فى ذلك جوازية فيكون لها برغم أن الاعذار التى أبداها الخصم غير مقبولة ألا تقرر سقوط حقه فى الحكم الصادر بتعيين خبير وأن تمـــنحه مهلـــة لسداد الامانة وهذا طبيعى ومنطقى لانها تملك أن تندب خبيرا من تلقاء نفسها ثم أنها تملك بحسب ظروف الدعوى وظروف الخصم أن تقـــرر اعفـــاءه مـــن دفع الامانة ولذلك يثبت لها من باب أولى الحق فى التخفيف على الخصم وعدم ايقاع هذا الجزاء عليه مراعاة لمقتضيات العدالة .(العشماوى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز للمحكمة ، وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ، أن تقضى بسقوط حق الخصم الذى لم يقم بإيداع أمانة الخبـــير فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إلا إذا وجدت أن الاعذار التى أبداها الخصم لذلك غير مقبولة ، وهذا يقتضى على الخصم بالحكم الذى

الزمه بدفع أمانة الخبر حتى يكون فى استطاعته دفعها فى الميعاد المحدد فى هذا أو ابداء الاعذار التى منعته من دفعها أمام المحكمة لتقديرها ، ولما كانت المــادة ١٦٠ مــن قانون المرافعات توجب اعلان منطوق الاحكام الصادرة بإجراءات الإثبات الى من لم يحضر النطق بها من الخصوم والا كان العمل لاغيا ، فإن علم هذا الخصم لا يتحقق الا بحصول هذا الاعلان ، ومن ثم فلا يجــوز للمحكمــة ان تقضى بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير لعدم دفعه الامانة إلا إذا كان قد أعلن بهذا الحكم إذا كان قد تخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها ، ولا يرفع هذه المخالفة ان تكون المحكمة قد اجرت المضاهاة بنفسها بعد ان قضت بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم الــذى كانت قد اصدرته بتعيين الخبير ذلك أنها لم تلجأ الى هذا الاجراء الا اضــطرارا لعدم امكانها تنفيذ حكمها القاضى بتعيين الخبير بسبب عدم ايداع امانة الخبير من الطاعن وامتناع المطعون ضده عن دفعها ، فإجراؤها لهذه المضاهاة إنما كان مترتبا على قضائها خطأ بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم المذكور ، ولو أن الامانة دفعت لما كان لها أن تلجأ إلى هذا الاجراء قبل ان يبدى الخبير رأيه لان ما تضمنه أسباب حكمها القاضى بندب الخبير يفصح عن عجزها عن تكوين عقيدتها فى شأن التزوير السدعى به من مجرد مشــاهدتها الاوراق الــتى أجرت المضاهاة عليها تلك المضاهاة التى أسست عليها حكمها المطعون فيه .(الطعن رقم ٩٦ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ مــج المكتب الفنى السنة ٢٠ ص٦٢١ القاعدة ١٠١). وبأنه" لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات السابق تنص على انه يترتب على ترك الخصومة الغــاء جمــيع اجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، وكان ما تقضى به المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق من الحكم بسقوط الخصومة يترتب علــيه ســقوط الاحكام الصادرة بإجراءات الإثبات ، ينطبق أيضا فى حالة الحكم بترك الخصومة ، باعتبار أن هذه الأحكام ليس لها كيان مستقل بذواتها ولا تعــدو أن تكــون مجرد اجراءات فى الخصومة تقوم مادامت الخصومة قائمــة وتزول بزوالها فإن مقتضى ذلك هو انه وقد قضى فى المعارضة فى أمر الاداء باعتبار الطاعن (الدائن) تاركا دعواه فإن هذا الحكم يترتب عليه الغــاء طلــب أمــر الاداء المعارض فيه وزوال اثره فى قطع التقادم ، كما يترتــب علــيه سقوط الحكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الفريقين على اساس انه من الاحكام الصادرة فى الخصومة " (الطعن رقم ٢٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١ مــج المكتــب الفنى السنة ٢٠ق ص١١٣٨ القاعدة ١٧٦). وبأنــه " الزام الخصمين بأمانة الخبير مناصفة بينهما امتناع أحدهما عن دفع حصــته القضاء بسقوط حقه فى التمسك بحكم ندب الخبير لا خطأ " (نقض

مدنى جلسة ١٩٧٢/١٢/٩ س٢٣ ع٣ ص١٣٤٧) .

وقـد نصت المادة ١٣٨ اثبات على أن " فى اليومين التاليين لإيداع الأمانـة يدعـو قلـم الكتاب الخبير – بكتاب مسجل – ليطلع على الأوراق المودعـة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم فى ذلك وتسلم إليه صورة من الحكم " .

قلـم الكـتاب لا يدعو الخبير لمباشرة المأمورية الا بعد دفع الأمانة وهذا أمر مسلم به .

وقـد نصت المادة ١٣٩ اثبات على أن " إذا كان الخبير غير مقيد اسـمه فـى الجـدول وجب أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية – وبغير ضرورة لحضور الخصوم – يمينا أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا " .

ومفـاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ أنه يجـب على الخبير الذى لا يكون اسمه مقيدا بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضى المختص يمينا قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها ورتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل غير أن حلف اليمين من جانب الخبير وان كان مقررا لصالح الخصوم جميعا الا أنه اجراء غـير مـتعلق بالـنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا أجازوه صراحة أو ضمنا ومن قبيل الاجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد اعتباره صحيحا عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون الإثبات .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الدعـوى الابتدائـية المرفقة بملف الطاعن بالنقض أنه بعد أن أودع الخبير المنـتدب تقريـره تقـدم الطاعـن بـثلاث مذكرات اقتصر فيها على ابداء اعتراضـاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون أن يشير فى أيهمـا من قريب أو بعيد الى ما قاله من بطلان ناشئ عن عدم تأدية الخبير اليميـن وكـان هـذا السلوك منه يفيد نزوله عن حقه فى التمسك بالبطلان المدعـى به أيا كان وجه الرأى فيه فانه لا يحق له اثارته سواء أمام محكمة الاسـتئناف أو أمام محكمة النقض .(نقض مدنى جلسة ١٩٧٧/٢/٩ الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ق). وبأنه" إذا كانت العبرة هى بحقيقة الواقع لا بما يضيفه الحكـم مـن وصف على الخبير الذى ناط به أداء المأمورية وكان البين من

الاطلاع على تقرير الخبير أنه مرفق به كتاب موجه اليه من محكمة القاهرة الابتدائـــية تخطـــره فيه بندب المحكمة له وتطلب منه الحضور لحلف اليمين والاطـــلاع علـــى ملـــف الدعوى تمهيدا لتقدير التقرير وكان محضر أعمال الخبير قد سجل انتقاله الى مقر المحكمة وحلف اليمين فإن ذلك يدل على أن الخبـــير الـــذى عهـــد اليه الحكم اداء المأمورية لي من بين خبراء الجدول المعينين فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢" (نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٩ الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ق).

إذا كانت ديانة الخبير تجيز له أن يؤدى اليمين وفقا لأوضاع مقررة فى ديانته وطلب ذلك وجب على المحكمة أن تجيبه لطلبه ، عملا بالمبدأ العام المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ من قانون الإثبات .

وقد قصر المشروع حلف اليمين على غير خبراء الجدول لأن خبراء الجدول ، يحلفون يمينا عند قيدهم بالجدول بأن يؤدوا مأموريات الخبرة التى تعهد إليهم بالصدق والأمانة . (الدناصورى وعكاز) .

الفصل الرابع

إعفاء الخبير من مأموريته

....

وقـد نصت المادة ١٤٠ اثبات على أن " للخبير خلال الخمسة أيام التالـية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التى أبداها لذلك مقبولة " .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر فى حكمها نقص هذا الميعاد فـإذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التى ندبـته أن تحكـم علـيه بكل المصروفات التى تسبب فى إنفاقها بلا فائدة ، وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية .

وإذا لم يؤد الخبير الموظف مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها فلا يحكـم عليه بالمصروفات ولا بالغرامة ، وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات ان كان لها وجه (م ٥٥ من قانون الخبراء) .

ويقدم الخبير الموظف طلب اعفائه من أداء مأموريته لرئيس المكتب الذى عليه أن يبلغه فى اليوم التالى على الاكثر للمحكمة التى أصدرت الحكم بـندبه مشفوعا برأيه ، فإذا قبل الطلب ندبت المحكمة خبيرا آخر أو اعادت المأموريـة للمكتـب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير بأدائها .(م٥٢ من قانون الخبراء).

وإذا لم يقدم خبير الجدول تقريره فى الميعاد الذى حددته المحكمة ولم يبين فـى مذكرته مبررا لتأخيره ، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تجاوز خمسة عشر جنـيها ومنحـته أجلا آخر لانجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الامانة لقلم الكتاب وذلك بغير اخلال بالجزاءات الـأدبية والتعويضات ان كان لها وجه ، ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بابدال الخبـير والزامه برد ما قبضه من الأمانة .(م١٥٢ من قانون الإثبات .(راجع فى كل ما سبق أبو الوفا).

وقـــد قضت محكمة النقض بأن : تعيين الخبير أو إبداله لتأخره فى إيـــداع الـــتقرير . وجوب صدور حكم قضائى به استبداله بناء على طلبه أو لأن تعييـــنه لـــم يصادف محلا . جواز صدور قرار به من رئيس الدائرة أو القاضى الذى عينه. (الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤).


الباب الثانى
رد الخبير

الفصل الأول

حالات رد الخبير

....

يجوز رد الخبير :

أ. إذا كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى او مع زوجته مـــا لم يكن هذه الخصومة قد اقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

ب. إذا كان وكيلا لاحد الخصوم فى اعماله الخاصة او وصيا عليه أو فيما أو مظونـــة وراثـــته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الـــرابعة يوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشـــركة المختصمة او بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

ج. إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو صهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

د. إذا كـــان يعمـــل عند أحد الخصوم أو كان قد أعتاد مؤاكلة احدهم او مســـاكنته او كان قد تلقى منه هدية ، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يـــرجع معهـــا عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز (المادة ١٤١ اثبات).

وقـــد روعى فى تحرير النص الخاص برد الخبراء الاحكام المتعلقة برد القضاة لانه وان اختلف مركز الخبير ودوره عن مركز القاضى ودوره الا أن ثمة حالات مشتركة إذا عرضت لايهما فإنها تستوجب منعه من القيام بمهمته فى القضية .

الحـــالات الواردة فى المادة ١٤١ إثبات واردة على سبيل الحصر إذ يمكن رد الخبير كلما وجد أسباب يستخلص منها أنه لا يمكن للخبير أن يبدى رأيـــه دون أن يكون منحازا لأحد الخصوم حتى ولو كان هذا السبب لم يرد ضـــمن أســـباب الـــرد التى ذكرتها المادة ١٤١ إثبات .(دكتور عبد الودود يحيى).

وفـــى حالة ما إذا قدم كل من الخصمين طلبا برد الخبير المنتدب فى الدعوى ولم نجد فى الأسباب المقدمة من الطرفين ما يبرر رده فإنه وإن كان مـــن حـــق المحكمـــة رفض الطلبين إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تأمر المحكمـــة بندب خبيرا آخر ذلك أنه مادام أن كلا من الخصمين غير مرتاح للخبـــير فكأنمـــا اتفقا على نتيجته ولهذا ينظر الى هذا الامر بعين الاعتبار . (محمد عبد اللطيف – الإثبات – مجموعة التعليمات ص٨٣) .

ويجـــب ابـــداء الاعـــتراض على شخص الخبير أو على عمله أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة فى النقض .(١٩٧٦/١١/١٠ – ٢٧ – ١٥٥٤).

وقـــد قضـــت محكمـــة الـــنقض بأن : إذا كان يبين ان الطاعنين لم يتمســـكوا أمـــام محكمـــة الموضوع بأن الخبير قد أخطأ فى احتساب مقدار الاطيان المورثة ، فإنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمـــة الـــنقض .(الطعـــن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ مجموعـــة المكتـــب الفنى السنة ٢١ ص١٣١٩ قاعدة ٢١١).وبأنه" إذ كان الثابت ان الطاعن ركن الى ملف الضرائب للتدليل على ما بذله من جهد فى سبيل اداء مهنته ، وعاب على تقرير الخبير المقدم قصوره فى البحث بسبب عـــدم الاطلاع على الملف المذكور ، وكان هذا الاطلاع هو وسيلة الطاعن الوحيدة لإثبات دعواه ، فقد كان على المحكمة الانتقال الى مصلحة الضرائب والاطلاع على الملف المشار اليه ، إذ هى لم تقم بهذا الإجراء فإن ذلك منها يكون مصادرة للطاعن فى وسيلته الوحيدة فى الإثبات التى هى حق له مما لا يسوغ معه قانونا حرمانه منها . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص١٥٦١ قاعدة ٣٠١) . وبأنه" المقـــرر – فـــى قضـــاء هـــذه المحكمة – انه إذا بدأ لاحد خصوم الدعوى اعـــتراض علـــى شخص الخبير أو على عمله أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشـــرة الخبير عمله فإنه ذلك فعليه ان يبديه لدى محكمة الموضوع ، فإن

أغفـــل ذلـــك أيضا فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سببا جديد غير جدير بالالتفات اليه " (الطعن رقم ١٣٦ سنة ٤٢ق جلسة ١١/١٠/١٩٧٦ مجموعـــة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص١٥٥٤ قاعدة ٢٩٢) . وبأنه" إذا بـــدأ لأحـــد خصوم الدعوى اعتراض على شخص الخبير أو على عمله فعلـــيه ان يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه ان يثبت هذا الاعتراض لدى محكمة الموضوع فإن فاته ذلك أيضا كان طعنه علـــى ذلك أيضا كان طعنه على ذلك أمام محكمة النقض سببا جديدا وبالتالى يكون غير مقبول" (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٤ق القاعدة رقم ١٩٨ السنة ١٩ ص١٣٠٧ لجلسة ١٩٦٨/١١/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص١٣٠٧ قـــاعدة ١٩٨). وبأنـــه " متى كان لم يرد فى تقرير الطعن النعى بأن الحكم خـــالف الثابت بالأوراق فيما أورده عن تقرير الخبير بمقولة ان التقرير خلو مـــن ذلك فإن هذا النعى يكون نعيا جديدا لا يجوز إثارته أو التمسك به أمام محكمة النقض ويتعين الالتفات عنه " (الطعن رقم ٣٥٢ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٥ س٨ ص٨٧٨ مـــج ٢٥ سنة جـــ٣ ص٣٧٣). وبأنه" متى كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة قد استندت فى قضائها برد وبطلان السند المطعـــون فيه بالتزوير الى ما ورد بتقريرى الخبرين المتقدمين فى الدعوى رغـــم اخـــتلافهما فـــى تحديد مواطن التزوير فى المحرر المذكور وطريقة حصـــوله ، ولـــم تبين كيف واءمت بين الرأيين فيهما – على ما بينهما من تفـــاوت ظاهـــر ومع استحالة تصور الجمع بينهما . وانها اضافت الى ذلك مشـــاهدتها الخاصة وقطعت بها فى حصول التزوير فى مسألة اختلفت فيها ابحـــاث الخـــبراء دون ان تبين هى مواضع التزوير التى رأتها ودلائله التى اطمأنت إليها . فإن الحكم يكون قاصر البيان " (الطعن رقم ٣٣٩ سنة ٢٢ق جلســـة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٣٦ مج ٢٥ سنة جـــ٣ ص٣٧٣).وبأنه" إذا كـــان الحكـــم المطعـــون فيه قد ساير محكمة درجة فى اطمئنانها الى تقدير الخبـــير لانه بنى على أسس سليمة وأنه لا يعيبه اطلاع الخبير على الاسس التى التزمتها لجنة تحديد الاجرة طالما انه توخى أحكام القانون فى تقديراته ، وكـــان لمحكمة الموضوع – فى حدود سلطتها التقديرية الاخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة اسبابه ، فإنها لا تكون – وعلى ما جرى بـــه قضاء هذه المحكمة – ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن الى ذلك التقرير لان فى اخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد انها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير . لمـــا كان ذلك وكان لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير ذلك الخبير ان لا يرد بأســـباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى اخذه بالتقرير

الاول مـــا يفيد ان المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأن إليه واعتدت به كما لا يعيب الحكم عدم رده على المســتندات الــتى قدمها الطاعن للتدليل على ثمن ارض المثل بعد أن اقتنع بســلامة التقدير الذى أورده تقرير الخبير فى هذا الصدد وللاسباب السائغة التى بنى عليها " (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١/١٩ مجموعة المكتــب الفــنى الســنة ٢٨ ص٢٦٨ قاعدة ٥٧). وبأنه" الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى ما انتهى اليه من نتائج على أسباب لا أصل لها فى الأوراق لا يعد تزويرا وسبيل الطاعن فى إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وابداء اعتراضـــاته علـــيه لا الطعن عليه بالتزوير فإذا رفضت محكمة الاستئناف الاستجابة الى طلب الطاعن اعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير فى تقرير الخبـــير للسبب المتقدم فإنها لا تكون قد خالفت القانون. (الطعن رقم ٢١٣ لســنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص٨١٣ قاعدة ١٢٥).وبأنه" انه وان كان الطاعن قد اثار فى دفاعه امام محكمة أول درجـــة الـــنعى علـــى تقرير الخبير بالبطلان لانه لم يخطره للحضور عند مباشرته مهمته ليقدم ما لديه من مستندات ، ولانه لم يحقق دفاعه ، إلا أنه لم يتمســـك بذلـــك أمام محكمة الاستئناف ، مما يعتبر منه نزولا عنه فلا يجديه التحدى به أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ق جلسة ٢/٢٥/ ١٩٧١ مجموعـــة المكتب الفنى السنة ٢٢ص ٢١٧ قاعدة ٣٦). وبأنه" متى كـــان الثابـــت ان الطاعن قد ترافع – أمام محكمة الموضوع – فى موضوع الـــتزوير ولم يبد اعتراضا ما على تقرير خبير تحقيق الشخصية ولم يطلب اســـتكمال دفاعـــه فى مذكرته فإن النعى على تلك المحكمة بأنها اخلت بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير صحيح " (الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ مجموعـــة المكتـــب الفنى السنة ١٨ ص٧٥١ قاعدة ١١٥). وبأنـــه" لما كان الطاعن لم يورد فى سبب النعى ببيان المطاعن التى وجهها الـــى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها واكتفى بالاشارة التى مذكـــراته أمام محكمة الاستئناف فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول " (الطعـــن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ مجموعة المكتب الفنى الســـنة ٢٦ ص١٦٤٠ قاعدة ٣٠٧).وبأنه" إذا كان المؤجر قد اعترض أمام محكمـــة الموضـــوع على تقرير الخبير المنتدب لتصفية الحساب بينه وبين المســـتأجر فى خصوص مبالغ معينة استبعدها الخبير واستدل المؤجر على وجهـــة نظره فى هذا الاعتراض بما قدمه من مستندات ولم يشر الحكم الى هـــذا الدفـــاع وســـكت عن الرد عليه فإنه يكون قد شابه فى هذا الخصوص قصـــور يبطله "(الطعن رقم ٨٤ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١/٣١ س٨ ص

١١٨ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٣).

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور امام المحكمة أو القاضى الذى عينه وذلك فى ثلاثة الايام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد والا ففى ثلاثة الايام التالية لاعلان منطوق الحكم اليه (المادة ١٤٢ اثبات)

والميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ اثبات هو ميعاد ناقص ويضاف إليه مسافة وذلك عملا بالقواعد العامة كما يمتد بسبب العطلة الرسمية (ابو الوفا أنظر عكس ذلك العشماوى حيث يرى أن هذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة) .

ويجب أن يلاحظ أن المحكمة أو القاضى الذى عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٤٢ من قانون الإثبات على أن " يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه " يدل على أن المحكمة أو القاضى الذين عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده باعتباره أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تسلك الطريق الذى رسمه القانون لرد الخبيرة أمام محكمة الاستئناف التى عينتها بدعوى استكملت العناصر اللازمة للفصل فيها ، فإن الدعوى بردها أمام محكمة أخرى لا يؤثر فى مباشرة المأمورية التى أنيطت بها ، وبالتالى فى التقرير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه ، بما ينأى به عن البطلان الذى يستند لهذا السبب ويكون دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص غير ذى أثر فلا على الحكم إن هو لم يرد عليه استقلالا باعتباره دفاعا غير جوهرى لا يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومحكمة الموضوع لا تلتزم بالرد إلا على الدفاع الجوهرى المنتج ، ومن ثم يضحى النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس " (نقض ٧/١٠ /١٩٩٤ سنة ٤٥، الجزء الثانى ص١١٨٣). وبأنه" يتعين اتخاذ الاجراءات التى رسمها القانون عند طلب رد الخبير والا قضيت برفضه .(نقض ٢١ نوفمبر ١٩٤٦ طعن رقم ١٠٥ سنة ١٥ق . وقضت بأنه إذ ادعى الخصم بوجود خصومة بينه وبين خبر الدعوى ، ولم يتخذ الاجراءات القانونية لرد

الخبير ، فلا تثريب على المحكمة أن تلتفت عن هذا الادعاء. (نقض ١٠/٣١/ ١٩٧٨رقم ٨٤٩ سنة ٤٥ق).

وقد نصت المادة ١٤٣ اثبات على أن " لا يسقط الحق فى طلب الرد إذا كانـت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد ، أو إذا قدم الخصوم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه " .

ولا يعـنى هذا النص أن سبب الرد الطارئ بعد ندب الخبير ، أو أن العلـم المـتأخر بأسباب الرد يعفى طالب الرد من التقيد بالميعاد المنصوص علـيه فى المادة ١٤٢ إثبات بل يتعين على الطالب أن يرفع دعوى الرد فى خـلال ثلاثـة أيام من تاريخ قيام سبب الرد أو من تاريخ علمه بسبب الرد بمعـنى أن يقـف سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ إثبات فى حالـة ما إذا طرأ سبب لم يكن قائما وقت صدور الحكم بندب الخبير فيسرى المـيعاد من تاريخ قيام هذا السبب ، وكذلك فى حالة عدم علم الطالب بسبب الـرد وقت صدور الحكم بندب الخبير فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه به فلا يصح أن يكون قيام سبب الرد بعد نظر الدعوى أو الحكم المتأخر مبررا لإعفـاء طالب الرد من الميعاد المشار إليه بالنص المذكور لأن المحكمة من تحديـد هـذا المـيعاد هى رغبة المشرع فى الإسراع فى رفع دعوى الرد والفصـل فيها منعا من تعطيل الحكم فى موضوع الدعوى وهو اعتبار قصد به الصالح العام فيترتب على تفويت الميعاد بغير مبرر سقوط الحق فى طلب الرد .(محكمة عبد اللطيف والعشماوى).

ورد الخبير لا يترتب عليه وقف عمله . ولا يجوز القياس على حالة أعوان القضاء لعدم وجود نص بذلك غير أن تقرير الخبير وصحته يتوقفان علـى نتـيجة الفصل فى دعوى الرد .(أنظر عكاز والدناصورى المرجع السابق).

ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه (المادة ١٤٤) .

وعلى ذلك لا يجوز للخصوم أن يطلبوا رد الخبير الا بعد تعينه وأن يكون سبب الرد قد حدث .

ويحكـم فـى طلب الرد على وجه السرعة ، ولا يجوز الطعن فى الحكـم الصـادر فـيه بأى طريق . وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه

بغـــرامة لا تقل عن مائة جنيه . ولا تزيد على أربعمائة جنيه (المادة ١٤٥ اثبات) .

وعلـــى ذلك لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد سواء قضى فيه بالرد أو رفضه .

ويقضى بالغرامة على طالب الرد فى حالة رفض طلب الرد .


الباب الثالث
كيفية عمل الخبير

الفصل الأول

حالات بطلان عمل الخبير

....

وقـد نصت المادة ١٤٦ اثبات على أن " على الخبير أن يحدد لبدء عملـه تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة ١٣٨ ، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجل ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته " .

وفى حالات الاستعجال يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة العمل فـى الـثلاثة أيـام التالية لتاريخ التكليف المذكور ، وعندئذ يدعى الخصوم بإشـارة برقية ترسل قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل . وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور فى الحال .

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

تضمنت هذه المادة حكما يقضى ببطلان عمل الخبير جزاء على عدم دعوتـه الخصـوم للحضـور أمامه فى الميعاد المحدد للشروع فى مباشرة مأموريته . وهذا الحكم يمليه الحرص على حقوق الدفاع .

وبطـلان أعمال الخبير المترتب على عدم دعوة الخصوم لا يتعلق بالـنظام العـام لانه يترتب على اساس أن هناك اخلال بحق فى الدفاع ومن أجـل هذا فإن البطلان يرتفع بحضور الخصوم فيما بعد وتمكينهم من الدفاع عـن مصـلحتهم وابداء ملاحظاتهم وطلباتهم ومن جهة أخرى فإنه لما كان البطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام فإنه يزول بالتنازل عنه ولا يكون للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . (الدكتور توفيق فرج)

وقـد قضـت محكمـة النقض بأن : إذا لم يثر الطاعن أمام محكمة الموضـوع بطلان عمل الخبير لعدم دعوته إياه فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .(نقض ١٩٦٧/٥/١١ المكتب الفنى سنة ١٨ ص٩٥٦). وبأنـه" البطلان الناشئ عن عدم دعوة الخبير للخصوم نسبى لا

يفـيد منه إلا الخصم الذى تقرر لمصلحته " (نقض ١٩٦٩/١٢/٤ سنة ٢٠ ص١٢٥٨). وبانه" عدم التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان أعمال الخبير لعـدم دعوته الخصوم . سب جديد . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الـنقض " (الطعن رقم ٣٨٩١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩). وبأنه" أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن بطلان إعمال الخبير هـو بطـلان نسـبى تحكـم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة من الخصـوم إذ أنــه لـيس مـتعلقا بالنظام العام ، فإذا بدا لأحد الخصوم ثمة اعتراض على شخص الخبير أو على عمله يتعين إبداؤه عند مباشرة الخبير عملــه فإنه فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع فإن أغفل ذلك فى يجديــه الطعــن به أمام محكمة النقض باعتباره سببا جديدا . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة – فى الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٢ق – لم تبد أى اعتراض بشأن شخص أو ندب الخبير المذكور – سواء فى أقوالها أمامه أو فى ملاحظتها على التقرير المقدم منه وزميليه بمذكرتهما المقدمة بجلسة ١٣/ ١٩٧١/٦ ، وكذلــك الأمر بالنسبة للطاعنة – فى الطعن ٥٦١ لسنة ٤٢ق – إذ خلت مذكرتها المقدمة من ثمة طعن على التقرير المذكور بالبطلان ، ولا يــنال من ذلك ما أوردته فى طلب فتح باب المرافعة المقدم منها – بعد حجز الاستئنافات للحكم ودون التصريح بتقديم المذكرات – من قالة بطلان تقرير الخــبراء وإذا التفتــت محكمة الدرجة الثانية عن هذا الطلب ورفضت وفى حــدود سـلطتها التقديرية أجابته لما ارتأته فيه من بغية إطالة أمد التقاضى وتعطـيل الفصــل فــى النزاع . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بهذا الســبب يكــون غير مقبول باعتباره سببا جديدا لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضــوع ، وبالــتالى لا يجـوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعــنان رقمــا ٥٦١ ، ٥٦٢ لســنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧).وبانه" الــبطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق الحكم بندب خبير فــى الدعــوى أو علــى دعوة الخبير له . نسبى . زواله بتحقق الغاية من الاجــراء أو إذا نــزل عنه من شرع لمصلحته صراحة او ضمنا . حضور الخصــم امام الخبير بشخصه او ممن ينوب عنه . اثره . يفيد علمه بصدور حكم الاثبات . مؤدى ذلك . لا بطلان " (الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩) . وبانــه " البطلان المترتب على عدم اعلان احد الخصوم بمــنطوق الحكم بندب خبير فى الدعوى او على دعوة الخبير له ، لا يتعلق بالــنظام العــام وإنمــا هو بطلان نسبى فلا يفيد منه إلا الخصم الذى تقرر لمصلحته "(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١١). وبانه" عدم تمســك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم إخطاره بإيداع الخبير تقريريه ،

لا يقبل التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٥).

وفـــى حالـــة تعدد الخصوم وجبت دعوتهم جميعا والا بطل تقرير الخبير بالنسبة لمن أهدرت حقوق دفاعه من الخصوم وتكفى دعوة الخصوم أمـــام الخبير للاجتماع للعمل وتكون هذه الدعوى كافية طوال مدة المأمورية مـــادام العمل فيها مستمر لم ينقطع وعلى الخصوم أن يتابعوا سير العمل .(صلاح حمدى ولبيب حليم).

وقـــد قضت محكمة النقض بأن : مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم وإذن فمـــتى كان الخبير قد حدد يوما معينا ليقدم الطرفان مستنداتهما ثم عجل هذا التاريخ وأتم أعماله ، وكان الخصم المتمسك ببطلان تقرير الخبير لم يقدم ما يدل على أن الخبير أغفل فحص مستند قدمه إليه ، كما لم يقدم إلى المحكمة الموضـــوع بعد إيداع تقرير الخبير حتى صدور الحكم أى مستند يستفاد منه أن الخبير فوت عليه مصلحة بإتخاذ هذه الإجراء ، فإن النعى ببطلان التقرير يكـــون غير مقبول لانتفاء المصلحة فيه " (نقض ١٩٥٤/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ، الجزء الأول ص٥٩٦ قاعدة رقم ٢٣). وبأنه" مـــن المقرر قانونا بنص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الإثبات أنه يتعين علـــى الخبير أن يدعو الخصم بكتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، وأنه يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا علـــى الوجـــه الصحيح " (نقض ١٩٧٩/٤/٢٦ سنة ٣٠ص ٢٠٧). وبأنه" الـــبطلان الناشـــئ عـــن إغفال الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه يرتفع بحضـــورهم عمل الخبير فيما بعد وتمكنهم من الدفاع عن مصلحتهم وإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم . ثم إن المستفاد من المادة ١٤٦ والتى تليها أن تكليف الخبـــير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية مادام العمـــل فـــيها مستمرا لم ينقطع وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل ، وفى هذه الحالـــة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو فى غيبتهم .(نقض ١٩٤٦/١١/٢١ مجموعـــة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص٥٩٨ قاعدة ٣٧). وبأنـــه" تكلـــيف الخبير لحضور الاجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية مـــادام العمـــل مستمرا فيها لم ينقطع . أما إذا أنقطع عمل الخبير ثم استأنفه فيجـــب عليه دعوى الخصم للحضور فى اليوم الذى حدده بعد الانقطاع وألا بطـــل عملـــه " (نقض ١٩٦٩/٢/٦ سنة ٢٠ص ٢٨٥). وبأنه" عدم دعوة

الخبير الخصوم لحضور الاجتماع الأول الذى يحدده . أثره . البطلان . الإجراءات التالية لهذه الدعوى . مناط بطلانها أن يشوبها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم "(نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ ، الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٢ق).

والجزاء على عدم حصول دعوة ما للخصوم هو بطلان أعمال الخبير حتما لما يترتب على ذلك من الاخلال بحق الدفاع الواجبة صيانته فى جميع مراحل الدعوى أما حصول الدعوة بطريقة أو غيرها لم ينص عليها القانون فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع الى أن الدعوة بهذه الوسيلة بلغت محلها الواجب ابلاغها اليه . والبطلان المتقدم لا يتصل بالنظام العام فلا يفيد منه الا الخصم الذى تقرر لمصلحته ويسقط عملا بالمادة ٢٢ من قانون المرافعات .(أبو الوفا).

وقد قضت محكمة النقض بأن : انه وان كانت المادة ١/١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة الى يدعو به الخصوم وهى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان اول اجتماع ويومه وساعته ، ورتبت الفقرة الاخيرة منها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير الا انه ينبغى التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم أصلا وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بوسيلة أخرى غير المكتب المسجلة ، اعتبارا بأن مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها هو اجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويرا للدعوى وهى التى يترتب على مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير ، أما حصول هذه الدعوة بوسيلة اخرى فهو اجراء خادم للاجراء الاول مقصود به الاستيثاق من حصولها بدليل يقينى ، فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع الى أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها ابلاغها اليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه نفى مظنة البطلان تأسيسا على ما أثبت بالتقرير من ارسال اشارة للطاعن عن طريق جهة الادارة للحضور فى الموعد المحدد وكانت اوراق الدعوى قد جاءت خلوا مما يفيد عدم وصول ذلك الاخطار اليه فإن مفاد ذلك ، ان قاضى الموضوع قد اقتنع بأن دعوة الطبيب الشرعى للطاعن قد صادفت محلها ، ويكون النعى على غير أساس " (الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١١/٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص١٥١٦ قاعدة ٢٨٦). وبأنه" النص فى المادة ١٤٦ من قانون

الإثـبات رقـم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أوجبـت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فـى مباشـرة مأموريته ورسمت الوسيلة التى يدعو بها الخصوم وهى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ورتبت الفقرة الأخيرة مـنها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إذ أن دعوتهم هى إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عـن صـوالحهم أمامه تنويرا للدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكـم المطعـون فيه أن الطاعنة تمسكت ببطلان تقرير الخبير الذى اتخذه الحكـم الابـتدائى المؤيـد بالحكم المطعون فيه أساسا لقضائه لعدم إخطاره للطاعـنة بموعـد ومكان بدء مأموريته حتى تقدم إليه ما لديها من مستندات تغـير بها وجه الحق فى الدعوى إلا أن الحكم قضى برفض هذا الدفع على سـند من أن عدم إخطارها لا يعيب التقرير ، وعلى أنها تقدمت بالعديد من المذكـرات فـى الدعوى بعد أن قدم الخبير تقريره للمحكمة وهى أسباب لا تواجه هذا الدفع ولا تتفق مع النظر القانونى الصحيح فإنه يكون قد أخطأ فى تطبـيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه " (نقض ١٩٩٤/٥/١٢ سـنة ٤٥ الجزاء الأول ص٨٤٠). وبأنه" متى كان الخبير قد إتبع إجراءات دعوة الخصم التى نص عليها القانون ، فإن الإجراءات التى تتلو هذه الدعوى لا يلحقهـا البطلان إلا إذا شابها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم "(نقـض ١٩٧٥/١٢/٢٢ سنة ٢٦ص ١٦٤٠ نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ ، الطعن رقـم ١٢٦ لسـنة ٤٣ق). وبأنه" الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وإذ كـان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر أعمال الخبير أنـه أخطر الطرفين لجلسات ....، .. ...، فلم يحضر المستأنف (الطاعن) وحضر المستأنف ضده (المطعون ضده) وقرر بجلسة .... أن الطاعـن يتعمد عدم الحضور بالجلسات لتعطيل الفصل فى الدعوى ، وكان إغفال الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه المرسل للطاعن لا ينفى واقعـة الإخطـار فى ذاتها ، ذلك أن المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصـالات الإخطارت الموصى عليها التى يرسلها للخصوم ، ومن ثم يكون النعى بالبطلان على تقرير الخبير على غير أساس " (نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ، الطعن رقن ٨٧٧ لسنة ٤٧ق ، نقض ١٩٨١/٥/٥ ، الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ق). وبأنه" عدم دعوة الخبير للخصوم للحضور عند مباشرة المأمورية . أثره . بطلان عمل الخبير . أخذ المحكمة بتقرير الخبير وإغفالها هذا الدفع . قصور . " (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٤). وبأنه" مفاد المـادة ١٤٦ مـن قـانون الإثبات أنه يتعين دعوة الخبير للخصوم أيا كان

وســيلتها باعتبارها إجراء جوهريا قصد به تمكين طرفى النزاع من المثول تبيانا لوجهة نظرهم ، فإذا تخلفت تلك الدعوى كان عمل الخبير باطلا ، وإذ كان البين من الإطلاع على صحيفة الاستئناف ان الطاعنين تمسكوا ببطلان عمل الخبير لعدم إخطارهم وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بأنه ثبت من الإطلاع على تقريره أنه وجه بالبريد المسجل الدعوة للطاعنين مــع إدارة قضايا الحكومة وأرفق بالتقرير وصول الكتب المسجل ، فإن مفاد هــذا الــذى قرره الحكم أن ثمة دعوة وجهت إليه الطاعنين وأنه تحقق من حصــولها " (نقــض ١٩٧٨/١/١ ســنة ٢٩ ص٢٥٣). وبأنه" الأصل فى الإجــراءات أنها روعيت . إثبات الخبير بمحاضر إعماله إخطاره الخصوم بمباشــرة المأمورية وبالجلسات اللاحقة وفق القانون . عدن التزامه بإرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطار للخصم لا بطلان " (الطعن رقم ٧٦٥٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٨). وبأنه" إثبات الخبير بمحضر أعماله دعوته للخصوم بكتب مسجلة عدة مرات . عــدم الــتزامه إيصــالات الــبريد . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الخطابــات للخصم لا بطلان " (الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢). وبأنــه" أنه وإن كانت المادة ١/١٤٦ من قانون الإثبات قد أوجبت علــى الخبــيرة دعــوة الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التى يدعو بها الخصوم وهى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ، ورتبت الفقرة الأخيرة منها علــى عــدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، إلا أنه ينبغى التفرقة بين مخالفــة حكــم هــذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم أصلا وبين مخالفتها بدعوتهــم للحضــور بوسيلة أخرى غير الكتب المسجلة اعتبارا بأن مطلق الدعــوة للخصــوم أيا كانت وسيلتها إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصــوم مــن الحضــور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويرا للدعــوى وهــى التى يترتب على مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير ، أما حصول هذه الدعوة بوسيلة أخرى فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود به الاســتيثاق من حصولها بدليل يقينى ، فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب إبلاغها إلــيه ، طالمــا كــان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه نفى مظنة الــبطلان تأسيسا على ما اثبت بالتقرير من إرسال إشارة للطاعن عن طريق جهــة الإدارة للحضور فى الموعد المحدد ، وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلــوا ممــا يفــيد عدم وصول ذلك الإخطار إليه ، فإن مفاد ذلك أن قاضى الموضــوع قد اقتنع بأن دعوة الطبيب الشرعى للطاعن قد صادفت محلها .

ويكـــون النعى على غير أساس " (نقض ١٩٧٦/١١/٣ سنة ٢٧ص ١٥١٦). وبأنه" دعوة الخبير للخصوم تتم بمجرد إرساله إليهم بكتب موصى عليها دون اشـــتراط علـــم الوصـــول ولا يترتب البطلان على إغفال الخبير دعوة الخصـــوم أمامـــه " (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٩). وبأنـــه" إغفال الخبير دعوة الخصوم . أثره . بطلان عمل الخبير . المواعيد المحددة لدعوة الخصوم تنظيمية . لا يترتب على مخالفته البطلان " (الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢). وبأنه" الأصل فى الإجراءات أنها روعيـــت . إثـــبات الخبـــير بمحضـــر أعماله أنه أخطر الخصوم بمباشرته المأمورية . إغفال إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه المرسل للطاعن . لا بطلان . علة ذلك . "(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٥).

ويجب على الخبـير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح (المادة ١٤٧ اثبات).

ومفهـــوم المادتين ٢٣٦ ، ٢٣٧ من قانون المرافعات ان البطلان لا يترتب الا على عدم دعوة الخصوم للحضور فى الاجتماع الاول الذى يحدده الخبـــير للـــبدء فى اعماله وانه متى قام الخبير بأخطار الخصوم بمكان اول اجـــتماع ويومـــه وســـاعته فإنه لا يكون بعد ذلك أن يدعوهم للحضور فى الاجتماعات التالية التى يحددها لاستكمال أعماله مادام العمل فيها مستمرا لم ينقطع ، أما إذا كان الخبير قد انهى عمله ثم تراءى له ان يستأنفه مرة اخرى فإنـــه يجب عليه فى هذه الحالة ان يدعو الخصوم المحضور فى اليوم الذى يحـــدده ، لأن استئناف العمل بعد انقطاعه وعلم الخصوم بهذا الانقطاع يعد بمثابة بدء له من جديد وتتحقق له العلة من الدعوة وهى تمكين الخصوم من الدفـــاع مـــن مصالحهم ، ويترتب على عدم توجيه هذه الدعوة بطلان عمل الخبير عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات "(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٢/٦ مج المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٢٨٥ القاعدة ٤٥).

وقـــد قضت محكمة النقض بأن : المستفاد مما نصت عليه المادتان ١٤٦،١٤٧ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الاول يكفى طوال مدة المأمورية ، مـــادام العمل مستمرا ثم ينقطع وعليهم هم ان يتتبعوا سير العمل وفى الحالة يكـــون للخبـــير ان يباشر عمله فى غيبتهم . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٤ق جلســـة ١٩٧٩/١/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص١١٠ قاعدة ٣٣). وبأنـــه" المستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٣٦، ٢٣٧ من قانون المرافعات

السابق – الذى اتخذ الاجراء فى ظله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان البطلان لا يترتب لا على عدم دعوة الخصوم للحضور فى الاجتماع الاول الذى يحدده الخبير للبدء فى اعماله وان الاجراءات التى تتلو هذه الدعوة لا يلحقها البطلان الا إذا شابها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر الخصم وذلك على ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات السابق .

وإذا كان الثابت ان الخبير اخطر الطاعن بالاجتماع الاول وفيه حضر بالفعل فإنه يكون قد أتبع اجراءات دعوة الخصوم التى نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق وكان الطاعن قد أطلع على تقرير الخبير وناقش ما جاء به ولم يبين وجه الضرر الذى لحقه من اطلاع الخبير فى غيبته على دفاتر الشركة بعد علمه وحضوره الاجتماع الاول فإن البطلان المدعى به يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٤/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص٧٥٥ قاعدة ١٤٨). وبأنه" حضور الخصم أو محاميه أمام الخبير وان دل على علمه بصدور حكم الإثبات (بندب الخبير) الا انه لا يفيد العلم بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الدعوى ولا يثبت هذا العلم الا بأخطاره بها طبقا لما توجبه المادة من قانون المرافعات " (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٣ مج المكتب الفنى السنة ٢٠ ص١٦١ قاعدة ٢٧). وبأنه" المستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض بأن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الاول يكفى طوال مدة المأمورية مادام العمل فيها مستمرا لم ينقطع وعليهم هم ان يتتبعوا سير العمل وفى هذه الحالة يكون للخبير ان يباشر عمله ولو فى غيبتهم " (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ مجموعة لمكتب الفنى السنة ١٩ ص٩٣٤ قاعدة ١٣٨). وبأنه" وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ضمن مواد الفصل السادس من الباب السابع من الكتاب الاول من قانون المرافعات وينظم هذا الفصل أحكام ندب الخبراء واجراءات قيامهم بما يندبون له من اعمال بصفة عامة ثم أفرد القانون الفصل السابع من هذا الباب لاجراءات الإثبات بالكتابة ونظمت المواد ٢٦٢ وما بعدها اجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات والاجراءات التى جيب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهى اجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من اعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها – على ما جرى

قضاء محكمة النقض – بالقواعد المنصوص عليها بالفصل السادس من قانون المـرافعات واذ تعـد هـذه الاجراءات دون غيرها هى الواجبة الاتباع فى موضـوع الـنزاع المـتعلق بتحقـيق صـحة الامضاءات لانطباقها عليه واختصاصـها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات من اجراءات ، فـإن اسـتناد الحكم الى المادة ٢٦٢ مرافعات يعد استنادا صحيحا وإذ رتب الحكم على ذلك رفض الدفع بالبطلان لعدم دعوة الخبير للخصوم طبقا للمادة ٢٣٦ مرافعات فإنه لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص٢٦٤ قاعدة ٣٩).وبأنه" اوجبت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات على الخبير ان يحدد لبدء عملـه تاريخـا معينا أن يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ بإجراءات ومواعيد حددتهـا تلـك المـادة ثم رتب الفقرة الاخيرة من هذه المادة على عد دعوة الخصـوم بطلان عمل الخبير ، وإذا كان هذا البطلان منصوصا عليه بلفظه على النحو الوارد بتلك المادة فإن الحكم به يكون وجوبيا كلما قام موجبه دون بحث فيما إذا كان قد يترتب أو لم يترتب على اغفال الاجراء ضرر بالتمسك بالـبطلان وذلك اعتبارا بأن المشرع عندما نص عليه قد قدر أهمية الاجراء وافترض ترتب الضرر على مخالفته " (الطعن رقم ٢٢٥ ٣١ق جلسة ١٣/ ١٩٦٦/١ مـج المكتب الفنى السنة ١٧ ص١٣٣ قاعدة ١٨).وبأنه" توجب المـادة ١٤٦ مـن قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على الخبير ان يحدد لـبدء عملـه تاريخـا معينا وان يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ بإجراءات ومواعيد حددتها ، ورتبت على أغفال الدعوة بطلان عمل الخبير ، وإذا كان الثابـت مـن محاضر اعمال الخبير المقدمة صورتها الرسمية من المطعون علـيه انه اخطر طرفى النزاع بالحضور أمامه لأول مرة بخطابات موصى عليها ، وكان البين من مذكرتى الطاعنة أمام محكمة الموضوع – والمقدمة ضـمن مستنداتها انها لم تجحد دعوة الخبير إياها المسئول أمامه وانما نسبت اليه أنه لم يخطرها باليوم المحدد لانتقاله الى البطريركية ، وكان المستفاد من المادتيـن ١٤٦،١٤٧ من قانون الإثبات الى تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجـتماع الاول يكفـى طوال مدة المأمورية طالما العمل فيها مستمرا ، إذ عليهم هو ان يتبعوا سير العمل ويكون للخبير مباشرة عمله ولو فى غيبتهم ، فإنـه لا تثريب على الخبير إذا هو أتم مأموريته فى غيبة الطاعنة ، ويكون الـنعى ببطلان تقريره على غير اساس.(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٤ق أحوال شخصـية جلسـة ١٩٧٦/٢/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص٤٣٨ قـاعدة ٩٠). وبأنه" جعلت المادة ١/٢٣٦ من قانون المرافعات دعوة الخبير للخصوم تتم بكتاب موصى عليها ترسل اليهم قبل التاريخ المحدد لبدء العمل

ببضعة أيام على الاقل يخطرهم فيها بمكان اول اجتماع ويومه وساعته ، وإذ رســم القانون شكلا معينا للاجراء المطلوب واعتد الحكم بهذا الشكل ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥ مج المكتب الفنى السنة ١٧ ص١٥٦٤ قاعدة ٢١٩).

إجراءات عمل الخبير

فقــد قضت محكمة النقض بأن : للخبير أن يستعين عند القيام بمهمته بمــا يرى ضرورة له المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها ولما كان الرأى الذى اليه فى تقريره نتيجة ابحاثه الشخصية محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة فلا وجه للنعى بأن المحكمة ندبت خبيرا حســابيا لا دراية له بالمسائل الزراعية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع " (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص١٢٩١ قاعدة ٢٢٠).

دعوة الضامن

فقــد قضت محكمة النقض بأن : الضامن المدخل فى الدعوى للقضاء علــيه بنسبة معينة من المبلغ الذى عساه أن يحكم به على المدعى عليه فى الدعوى الاصلية – طالب الضمان – يعد خصما وذا شأن فى الدعوى ، ومن ثــم يتعيــن علــى الخبــير دعوته طبقا لما تستوجبه المادة ٢٣٦ من قانون المــرافعات ولا يغير من ذلك ان يكون الضامن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الابتدائية . ولم يبد فى الاستئناف دفاعا مستقلا عن الدفاع الذى ابداه المدعى عليه فى الدعوى الأصلية بل اقتصر على الانضمام الى الاخير إذ أن ذلــك لــيس مــن شأنه أن يبرر عدم دعوة الخبير له لان انضمام الضامن للمدعــى عليه مقتضاه ان يعتبر الدفاع المقدم من هذا المدعى عليه . وكأنه مقدم من الضامن وان يعتبر الاخير منازعا للمدعى فى دعواه الاصلية على اســاس مــا ورد بهذا الدفاع "(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/١/١٣ مج المكتب الفنى السنة ١٧ ص١٣٣ القاعدة ١٨).

الفصل الثانى

اجراءات عمل الخبير

••••••••••••••••••

وقــد نصــت المادة ١٤٨ اثبات على أن " يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه ، أو عن تقديم مستنداته أو عــن تنفــيذ أى إجراء من إجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة مما يتعذر معه علــى الخبير مباشرة أعماله ، أو يؤدى إلى التأخير فى مباشرتها جاز أن يطلب إلــى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة فى المادة ٩٩ من قــانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة فى المادة المذكورة " .

كمــا يسمع بغير يمين أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك.

وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا بالفقرة السابقة عن الحضور رغــم تكلــيفه بذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغــرامة قدرهــا أربعة آلاف قرش وللمحكمة إقالته من الغرامة إذا حضر وابدى عذرا مقبولا.

وطــبقا للفقرة الأولى يجوز للمحكمة أن توقع على الخصوم الجزاء لعدم حضورهم أمام الخبير أو عدم تقديم المستندات التى يطلبها منهم الخبير.

وقــد قضــت محكمـــة الــنقض بأن : تجيز المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات الحكم على المحجوز لديه بالمبالغ المحجوز من أجلها إذا لم يقرر بما فى ذمته طبقا للقانون ، وإذ كانت محكمة الاستئناف – على ما يبين من الحكــم المطعــون فيه – قد رأت تحقيقا لدفاع الطاعن من أنه لم يكن مدينا للمطعون عليه الثانى وقت توقيع الحجز ، وندب خبير لاداء المأمورية المبينة بمــنطوق الحكــم الا ان الطاعــن لــم يقدم للخبير ما لديه من مستندات ، فاستخلصــت المحكمـــة من ذلك عجزه عن إثبات دفاعه فى هذا الخصوص وقضــت – على ما سلف البيان – بالزامه بالدين بناء على ما ثبت لديها من قــيام تلك المديونية ، لما كان ذلك الرأى الذى انتهت اليه المحكمة لا مخالفة

فــيه لقواعد الإثبات . فإن النعى على الحكم المطعون عليه بمخالفة القانون يكــون على غير أساس .(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٥/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص١١٩٤ قاعدة ٢٣٤).

والجزاءات المنصوص عليها بهذه المادة يكون رفقا لنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات وهذا الجزاءات هى الوقف و الغرامة واعتبار الدعوى كأن لم تكن .

والحكــم بالغــرامة جوازى للمحكمة ولا يستلزم أخذ رأى الخصوم ويجوز للمحكمة الإقالة منها متى أبدى المحكوم عليه عذرا تقبله المحكمة ولا يلزم أن يقضى المحكمة بالغرامة قبل قضائها بالوقف الجزائى إذا يجوز لها أن تقضى بالوقف مباشرة إذا توافرت موجباته .

والحكــم بوقــف الدعوى يكون جزاء على مخالفة ما أمرت به تلك المادة وتوقيع هذا الجزاء جوازى للمحكمة .

وإذا تعدد المدعون ووقت المخالفة من أحدهم بامتناعه عن تنفيذ أمن إجراء من إجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة أمتنع الحكم بالوقف الجزائى حــتى لا يضــار باقى المدعين بسبب لابد لهم فيه ومن جهة أخرى فإنه إذا تعــدد المدعــى عليهم وجب سماع أقوالهم جميعا قبل الحكم بوقف الدعوى جزاء .

ويجب أن نلاحظ أنه لا يجوز تعجيل الدعوى من الوقف قبل انقضاء مــدة الوقــف حتى ولو المدعى قد نفذ ما أمرته به المحكمة ويتعين فى هذه الحالــة إعــادة الدعــوى للوقف لاستكمال مدة الجزاء الذى وقعته المحكمة ويجــوز الطعن فى الحكم الصادر بالوقف الجزائى على استقلال عملا نتص المــادة ٢١٢ من قانون المرافعات وإذا لم يطعن على الحكم يجوز قوة الأمر المقضى وكما يجوز الطعن من المدعى يجوز أيضا الطعن من المدعى عليه إذا كان الحكم بالوقف قد صدر دون سماع أقواله ورغم معارضته .

والحكــم باعتــبار الدعــوى كأن لم تكن يقبل الطعن بطرق الطعن المناسبة ويترتب على صيرورته نهائيا سقوط كافة اجراءات الدعوى بما فى ذلك صحيفة افتتاحها بكافة الآثار التى يترتب عليها ، غير أنه لا يؤثر على مــا يكــون قد صدر فى الدعوى من أحكام قطعية فإن هذه الأحكام لا تسقط وتحمــى كافــة الإجــراءات السابقة عليها من السقوط بما فى ذلك صحيفة

الدعوى .(أنظر نصر الدين – أبو الوفا – سيف – العشماوى)

والفقرة الأخيرة تنص على الجزاء الذى توقعه المحكمة على الشهود الذيــن يستشــهد بهــم الخصوم أو الشهود الذين يرى الخبير سماع أقوالهم وامتــنعوا عن الحضور أمامه وهى غرامة قدرها أربعون جنيها ، ويشترط للحكــم بها أن يكون الخبير قد كلف الشهود بالحضور أمامه إلا أنهم تخلفوا عن الحضور .

ويسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويكون له أن يسمع أقوال من يحضــرونهم مــن الشــهود بغير يمين كما يكون له أن يسمع أقوال من يرى هو ســماعه بشــرط أن يكون الحكم قد أذن له بذلك وعندئذ يسمع أقوالهم بغير يمين كذلــك ولا حــرج على الخبير – إلى جانب ما تقدم – فى أن يستعين على القيام بمهمــته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها متى كــان الــرأى الذى ينتهى إليه فى تقريره هو نتيجة لابحاثه الشخصية ومادام أنه سيصــبح محــل مناقشــة بيــن الخصوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة . (العشماوى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا حرج على الخبير ف أن يستعين على القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصــادرها . ومــتى كــان الرأى الذى انتهى إليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصــية ، وكــان – على الأساس الوارد فى التقرير – محل مناقشة بين الخصــوم ومحــل تقدير موضوعى من المحكمة ، فلا يصح الطعن فيه أمام محكمــة النقض .(نقض ١٩٤١/٤/١٧ ، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص٥٩٦ قاعدة رقم ٢٠). وبأنه" لا تثريب على المحكمة إذا اتخذت من اقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى علــى اكتساب الخصم الملكية بالتقادم الطويل لأنها هى لم تسمع الشهود ولم يحلفوا أمامها اليمين " (نقض ١٩٥٨/١٢/١٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ٩ ص٧٨٦). وبأنــه" إن المحكمة إذ تلجأ إلى أرباب الخبرة تكلفهم بحث عمل مــن الأعمــال وإبداء رأيهم فيه وتصرح لهم بسماع الشهود ، فإنما معولها الأول يكــون علــى البحث الشخصى الذى يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب استعداده وكفاءته الخاصة إلى استخراج الحقيقة التى يستعين القاضى به على كشــفها ، أمــا سماعه لشهود فليس لذاته مقصودا للقاضى ، وإنما هو أمر يحصــل من باب إعانة الخبير على القايم ببحثه الشخصى الذى قد يصادف أمــورا ثانويــة لا يستطيع استخراج حقائقها من مجرد الماديات التى يعالج

بحـثها فيضـطر إلى التحرى عما تعيه صدور الناس من المعلومات ليثبت الحقـيقة الـتى يظـنها الواقعية أو ليرجح بين حقيقة وأخرى مما تقيده إياه الماديات ، ومعوله فى كل حالة إنما يكون على الماديات التى يبحثها بشخصه ، كما أن معول القضاء لا يكون إلا على البحث الشخصى الذى يجريه الخبير ، فـإذا كلـف خبير بتصفية الحساب بين طرفى الدعوى بعد معاينة الأطيان وتقدير ريعها فاقتصر الخبير على سماع شهود من بينهم رجال قال أنه كان مـن العمـال المباشرين للزراعة (خولى) وبنى تقديره ريع الأطيان على مجرد قول هذا العامل وأثبت هذا التقدير فى محاضر أعماله وتقديره . دون أن يعاين بنفسه الأطيان ويتعرف معدن أجزائها ويقدر لكل جزء الأجر الذى يناسـبه بحسب مشاهدته ومعرفته الشخصية ، فلا يمكن الاعتداد بتقرير هذا الخبـير كدليل فى الدعوى ، والحكم الذى يبنى فى جوهره على هذا التقرير يكـون قـد بـنى علـى دليل غير قائم فى الواقع ويعتبر خاليا من الأسباب الموضـوعية ويتعيـن نقضه " (نقض ١٩٣٥/٣/٢١ مج المكتب الفنى ص ٥٩٦ قـاعدة رقـم ٢٩). وبأنـه" إذا امتـنع الخبير عن سماع أقوال بعض الخصـوم الختامية فليس فى امتناعه هذا أية مخالفة للقانون إذ هو غير ملزم بإجابـة طلب الخصوم استرساله فى أداء المأمورية المطلوب منه أداؤها بعد أن يكـون قـد رأى أنهـا تمت " (نقض ١٩٣١/١١/١٩ مجموعة القواعد القانونـية فى ٢٥ ، الجزء الأول ص٥٩٦ . قاعدة رقم ٢٤). وبأنه" محكمة الموضـوع . لها فى الأحوال التى يكون فيها الإثبات جائزا بالبينة أن تعتمد فـى تكوين عقيدتها على تحقيق أجراه الخبير واقوال شهود دون حلف يمين كقرينة قضائية " (الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥).

ما يجريه الخبير من سماع شهود لا يعد تحقيقا

فقـد قضـت محكمـة النقض بأن : التحقيق الذى يصلح اتخاذه سندا أساسـيا للحكم . شرطه . مادة ٦٨ إثبات ما يجريه الخبير من سماع شهود لـيس تحقيقا واعتباره قرينة مضافة إلى قرائن أخرى تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها. (الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٩ ق لسنة ١٩٩٤/١/١٢).

الأحكـام الواردة بقانون الإثبات المنظمة لكيفية مباشرة الخبير لعمله إنما تنصرف إلى المنتدب من المحكمة دون الخبير الاستشارى. (نقض ٢٤/ ١٩٧٥/٦ سنة ٢٦ ص١٢٦٤) .

- **محاضر أعمال الخبير تعد من أوراق الدعوى :**

توجـب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات على الخبير دعوة الخصوم للحضــور امامــه لابــداء دفاعهم فى الدعوى ، ومحاضر أعماله تعتبر من أوراقهــا وكــل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعا معروضا على المحكمة ، وإذ كان الطاعن قد تمسك بمحاضر أعمال الخبير بقبول المطعون عليه وجه الاستعمال المتنازع عليه منذ شغله العين المؤجرة فى سنة ١٩٥٧ وتمســك فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بدلالة هذا السكوت ، وكان الحكــم المطعــون فــيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع من الطاعن رغم أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التســبيب . (الطعــن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١/١٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ص١٧٠قاعدة ٤٢) .

- **مهمة الخبير**

فقــد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بندب الخبير انه عهد اليه ببحث مستندات ودفاتر الطرفين فيما يتصل موضوع الدعوى فإنه لا تثريب على عمل الخبير ان هو تــناول بالبحث ما قدمه الطرفان من مستندات ودفاتر ومن بينها دفتر أوراق القــبض الذى تبين له أنه مكمل لدفتر الحساب الجارى فيما يتعلق بالاوراق الــتجارية المقيدة بهذا الحساب وإذا اعتمد الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير فــى هذا الشأن فإن فى ذلك الرد الضمنى عن ما أثاره الطاعن من مجاوزة الخبــير لمهمته ، ويكون ما ينعاه بهذا الصدد على غير أساس .(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١١١٨ قــاعدة ٢١٤). وبأنــه" تنحسر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة فى الدعــوى وابداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية .(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٥ق جلسة ٢٢/ ١٩٦٩/٥ مــج المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٦٥٦ القاعدة ١٥٦) .وبأنه" إذا كانت النتيجة التى انتهى اليها الخبير فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق الطاعن (المشترى) اى تعويض عن فسخ العقد – قد بناها على مجرد احتساب فوائد للطاعن بواقع ٤% على المبالغ التى دفعها للبائعين مــع ان هذه الفوائد مقابل ثمرات العين المبيعة التى الزم الطاعن بردها ولا تحول دون تعويضه عما يكون قد اصابه من اضرار نتيجة فسخ العقد فضلا عــن تــناقض هــذه النتــيجة مع ما قطــع فيه الحــكم الاســتئنافى الصــادر بتــاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠ بأن البائــعين هما اللذان قصرا فى

تنفــيذ الــتزامهما وإذ رتــب الخبــير على ذلك عدم استحقاق الطاعن لمبلغ التعويض الذى قضى به الحكم المستأنف مع ان هذه مسألة قانونية كان يتعين على الحكم ان يقول كلمته فيها ، ولا يغنى عن ذلك احالته الى تقرير الخبير الــذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وابداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه ، وأن الحكم قد اعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون . لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعــن رقم ٥٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣ مجموعة المكتب الفنى الســنة ٢٦ ص١٦٥٣ قــاعدة ٣٠٩). وبأنه" لا يؤثر على عمل الخبير عدم ارفــاق الرسم التخطيطى الذى أشار اليه بتقريره أو عدم الاسترسال فى اداء المأمورية على النحو الذى يروق المطاعن طالما أنه فصل الامر تفصيلا أقنع محكمـــة الموضوع بما رأت معه وضوح الحقيقة دون حاجة الى ارفاق ذلك الرسم التخطيطى أو الاسترسال أداء المأمورية " (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ ق جلســة ١٩٧٧/٢/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص٤١٣ قاعدة ٨٠).وبأنه" إذا كانت المحكمة قد ندبت الخبير لفرز وتجنيب نصيب المدعين – طالــبى القســمة والخصــم الثالث الذى انضم اليهم بينما لم يطلب أحد من المدعــى عليهم فرز وتجنيب نصيب له فلا تثريب على الخبير إذا قام بفرز وتجنيــب نصــيب المدعين وابقى المدعى عليهم فى الشيوع " (الطعن رقم ٣٨٥ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س٧ ص٦٢٢ مج ٢٥ سنة جــ٣ ص ٣٧٣).

لا يجــوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أم تمتنع بغير مبرر قانونى عن اطلاع الخبير على ما يلــزم الاطــلاع علــيه بما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تفيد الحكم الصادر بندب الخبير (المادة ١٤٨ مكرر)

ولا يجوز للخبير أن يطلع على أى مستندات أو دفاتر أو سجلات أو أوراق تــتعلق بأمــن الدولة الخارجى وليس ثمة ما يمنع من تحديد صفحات معينة من الدفاتر أو السجلات يطلع عليها الخبير دون الصفحات الأخرى .(أبــو الوفا) وفى هذه الحالة يجب على الخبير أن يبين سبب عدم إطلاعه أو إطلاعــه علــى بعض الأوراق دون الأخرى فى محاضر أعماله ولم يورد المشرع فى المادة جزاء على الموظف المختص فى حالة امتناعه عن اطلاع الخبير على الأوراق الموجودة فى حوزته واللازمة لأداء المأمورية ، إلا أننا

نرى أنه يجوز تقديمه لمحكمة الجنح لتوقيع الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات والتى تنص على ما يأتى :

يعاقـب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فـى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخـر تحصـيل الأمـوال والرسـوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمـة أو من أية جهة مختصة وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما يذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنـذاره علـى يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف .

وتطبـيق هـذه المـادة على الموظف سنده أنه بامتناعه عن اطلاع الخبير على الأوراق إنما يكون قد امتنع عن تنفيذ القانون .(راجع فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز) .

ويجـب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهـم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضـر كمـا يجـب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم (المادة ١٤٩ اثبات)

ويجـب على الخبير أن يضمن محضر أعماله كل دقائق العمل الذى باشره ، فإذا كان قد انتقل للمعاينة فعليه أن يبين ما أجراه فى هذا الشأن وما أثبـته من المشاهدات وما وصل إليه من المعلومات ، وإذا كان الخصوم قد تقدمـوا إلـيه بمسـتندات فعلـيه أن يبيـنها وأن يبن نتيجة فحصه لها وما استخلصـته مـنها . والقصـد من ذلك هو تمكين المحكمة من أن تلم بكل التفاصيل عند الاطلاع على نتيجة أعماله (العشماوى).

وقـد قضـت محكمة النقض بأن : محاضر أعمال الخبير تعتبر من أوراق الدعـوى وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعا معروضا على المحكمة. (نقض مدنى جلسة ١٩٧٩/١/١٠ الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ ق) .

وإذا لـم يحـرر الخبير محضرا بأعماله واكتفى بتقديم تقرير بنتيجة البحـث الذى انتهى إليه فإنه يترتب على ذلك بطلان التقرير ذلك أن المحكمة

مـــن تحريـــر محاضر الأعمال هى تمكين القاضى من الإلمام بكل الأعمال والإجـــراءات التى باشرها الخبير وما إذا كانت هذه الأعمال صحيحة ومن شـــأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى تقريره أم لا فإذا لم يحرر الخبـــير محضـــرا بأعمالـــه فلا تحقق الغاية التى ابتغاها المشروع من هذا الإجـــراء فيترتـــب على ذلك بطلان التقرير طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون المـــرافعات إلا أن ذلـــك لا يعـــنى أن يفقد التقرير كل قيمة له فى الإثبات ، فـــيجوز للقاضـــى أن يـــأخذ به على سبيل الاستئناس باعتباره مجرد قرينة قضائية متى كان الرأى الذى انتهى إليه الخبير فى تقريره تعززه أدلة أخرى فى الدعوى .(محمد عبد اللطيف) ومع ذلك قضت محكمة النقض بأن : لا يؤثر على عمل الخبير عدم ارفاق الرسم التخطيطى الذى أشار إليه بتقريره أو عدم الاسترسال فى أداء المأمورية على النحو الذى يروق للطاعن طالما أنه فصل الأمر تفصيلا أقنع محكمة الموضوع بما رأت معه وضوح الحقيقة دون حاجة إلى ارفاق ذلك الرسم التخطيطى أو الاسترسال فى أداء المأمورية .(نقض مدنى جلسة ١٩٧٧/٢/٩ الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ق).

وعلى الخبير أن قدم تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه الـــتى اســـتند إلـــيها بإيجاز ودقة .فإذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأى منهم وأسبابه (المادة ١٥٠ اثبات) .

وعلى ذلك يجوز للخبير أن يقوم بتحرير هذا التقرير فى محل النزاع أو فـــى مكتبه الخاص وليس هناك داع لحضور الخصوم أو اخطارهم وقت كتابة التقرير أو وضع إمضاءاتهم عليه إلا إذا كان مشتملا على اجراءات أو أقـــوال جديدة لم يتضمنها محضر الأعمال ويكون تقرير الخبير مشتملا عادة علـــى البـــيانات الآتية : (١) نص الحكم الصادر بانتداب الخبير أو ملخصه مبين به الدقة العمل المطلوب من الخبير مباشرته وأسماء الخصوم وألقابهم .

(٢) مـــا باشـــره الخبـــير من الأعمال وما أثبته من الأقوال وما سمعه من الشهود وما فحصه من المستندات .

(٣) النتـــيجة التى وصل إليها والرأى الذى يشير به والحجج التى يؤيد بها هذا الرأى .(العشماوى) .

وخـــروج الخبـــير عـــن المهمة التى رسمتها المحكمة له يعد شائبة تصـــيب كيان التقرير من الناحية الموضوعية ولا تصيب صحة التقرير من

الناحـــية الشكلية ، ومن ثم لا محل لالزام الخصم بالادلاء بما تقدم قبل التكلم فـــى الموضوع لان أوجه الدفاع الموضوعية تبدى فى أية حالة تكون عليها الدعـــوى ولا ترتيـــب فـــيما بينها ، ومن المتصور أن يكون تقرير الخبير صـــحيحا فـــى شـــق منه باطلا فى شقة الآخر ، أو صحيحا بالنسبة لبعض الخصـــوم باطلا بالنسبة للبعض الآخر ، كما إذا اقتصرت دعوة الخبير على بعـــض الخصـــوم دون البعض الآخر .(راجع نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٤٤- الطعن رقم ١٠٦ السنة ١٣ق ، نقض ٢٨ اكتوبر ١٩٣٧ – الطعن رقم ١٨ سنة ٧ق) .

علـــى الخبير ان يبين بوضوح الأوجه التى استند إليها للوصول الى ما اتجـــه الـــيه من رأى ، وعليه أن يسترشد على حسب الاحوال بخرائط المساحة للتحقيق من موقع الارض محل النزاع مع بيان ابعاد الارض مع مطابقة مسطح الارض وأبعادهـــا مـــع تلـــك الخـــرائط وعليه أن يسهل الامر على المحكمة ، ويوضـــحه برسم كروكى . وعليه فى الاحوال العلمية أن يحدد بوضوح النتيجة المستخلصـــة من تحليله ومم يشف عنه هذا التحليل من الناحية العلمية ، وما إذا كان الرأى بصدده يختلف أو لا يختلف.(أبو الوفا)

وقـــد قضـــت محكمـــة النقض بأن : مفاد نص المادة ٥٠ من قانون الإثبات أن المشرع لم يستلزم أن يقوم الخبير بكتابة التقرير بنفسه وأكتفى بأن يكـــون الـــتقرير موقعا منه لما فى ذلك من دلالة على صدوره منه بصرف الـــنظر عما إذا كان صلب التقرير محرر بخطه أم بخط غيره .(الطعن رقم ١٣١٣ لســـنة ٤٨ق جلســـة ١٩٨٢/٣/٢٨). وبأنه" تقرير الخبير المقدم فى دعـــوى أخـــرى من ذات الخصوم , استناد الحكم إليه فى قضائه لا خطأ . طالمـــا أن الدعـــوى منضمة لملف النزاع " (نقض ١٩٨٠/١/١ الطعن رقم ٦٤٢ لســـنة ٤٢ق). وبأنه" إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء بالاسم سواء كانوا مـــن خـــبراء الجدول أو من الخبراء الموظفين وجب على هؤلاء الثلاثة أن يشتركوا جميعا فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها فحسب بـــل أيضـــا فـــى المداولـــة وتكوين الرأى وعلى ذلك فأنه إذا أنفرد خبيران بالمداولـــة ووضـــعا التقرير وأمتنع ثالثهما عن الاشتراك معهما كان التقرير المقـــدم مـــنهما بـــاطلا وأمتنع على المحكمة الأخذ به ولا يجدى فى جواز الاعـــتماد علـــى التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التى لا الرأى الأعلى فى تقرير نتيجة بحوث الخبراء فى المسائل المتنازع عليها إذ أن ســـلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قدمت لهـــا فى تقرير صحيح .(نقض مدنى جلسة ١٩٤٦/١٠/٣١ الطعن رقم ٨٧

لسنة ١٥ق). وبأنه" الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى على ما أنتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل لها فى الأوراق لا يعد تزويرا وسبيل الطاعن فى إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وابداء اعتراضاته عليه لا الطعن عليه بالتزوير فإذا رفضت محكمة الاستئناف الاستجابة إلى طلب الطاعن إعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير فى تقرير الخبير للسبب المتقدم فإنها لا تكون قد خالفت القانون .(نقض مدنى جلسة ١٩٦٧/٤/١٣ الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٣ق).وبأنه" متى كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بندب الخبير أنه عهد إليه ببحث مستندات ودفاتر الطرفين فيما يتصل بالمستندات موضوع الدعوى ، فإنه لا تثريب على عمل الخبير إن هو تناول بالبحث ما قدمه الطرفان من مستندات ودفاتر ومن بينها دفتر أوراق القبض الذى تبين له أنه مكمل لدفتر الحساب الجارى فيما يتعلق بالأوراق التجارية المقيدة بهذا الحساب وإذا اعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير فى هذا الشأن فإن فى ذلك الرد الضمنى على ما أثاره الطاعن من مجاوزة الخبير لمهمته .(نقض ١٩٧٦/٥/٥ سنة ٢٧ ص ١١١٨). وبأنه" لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ يحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققا للغاية من ندبه ، مادام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه مادامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانتفاء ملكية الطاعن لأرض النزاع على سند من اطمئنانه إلى ما انتهى إليه خبير الدعوى من ثبوت ملكية المطعون ضدهم لها بموجب عقود مسجلة ، ومن مطابقتها للأرض موضوع الحكم الاستئنافى رقم ١٤٤ لسنة ١٤ق الإسكندرية الصادر ضد مورث الطاعن برفض دعواه بملكيتها ، وكان من الحكم استخلاصا سائغا له أصله من الأوراق ، وكاف لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو كونه مجادلة فى مسألة موضوعية مما لا يصح طرحه على محكمة النقض ، ويكون من ثم النعى غير مقبول .(نقض ١٩٩٤/٣/٣٠ سنة ٤٥ ، الجزء الأول ص٥٨٤).

– **أثر عمل الخبير لتقدير التعويض واستحقاق الفوائد** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان عمل الخبير الذى ندب لتقدير التعويض عن الارض المنزوعة ملكيتها – قد أصبح نهائيا وكان قد قضى فى النزاع الخامس بملكية هذه الارض فلا يقوم من القانون سبب لحبس التعويض الذى قدره الخبير وبالتالى يكون استحقاق الفوائد من تاريخ التكليف الرسمى فإنه يكون قد أخطأ

فـــى تطبيق القانون .(الطعن رقم ٥٧ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٤ س٨ ص٧٩ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٣).

وقـد نصـت المـادة ١٥١ اثبات على أن " ويودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ، ويودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت إليه ، فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير جاز لـه إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة المحكمة التى تنظر الدعوى " .

وعلـى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل .

والـنص فى هذه المادة يدل على أن المشرع راعى فى حظر شطب الدعـوى عـند إيداع أمانة الخبير وقبل إخبار الخصوم بإيداع تقريره أنه لا مـبرر لإرهـاق الخصـوم بمـتابعة الخصومات فى الجلسات السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره ، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام محكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يستلزم المشرع إخطار الخبير للخصوم بإيداع تقريره ليتابع الخصوم حضور الجلسات التى كانوا قد أعفوا من حضورهم أثناء قيامه بمهمته .

وهذه المادة توجب على الخبير إيداع تقريره ومحاضر أعماله ألا أنها لا ترتـب البطلان على مخالفة هذا الحكم كذلك لا يترتب على عدم إخطار الخصوم بإيداع التقرير .(دكتور عبد الودود يحيى) .

وقـد قضـت محكمة النقض بأن : النص فى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ مـن قانون الإثبات على أنه " وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى إخـبار الخوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١، والـنص فـى المـادة ١٥١ من هذا القانون على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضـر أعمالـه قلم الكتاب .... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل " يدل على أن المشرع راعى فى حظر شطب الدعوى عنه إيداع أمانة الخبير قبل إخبار الخصوم بإيداع تقريره أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومة فى الجلسات السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره ، وتعريض الدعوى

لخطر الزوال نتيجة لذلك ، في حين أنه لا يكون ثمة نور لهم في الواقع أمام المحكمـــة طـــوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، ومن ثم كان من الطبيعي أن يستلزم المشرع إخطار الخبير للخصوم بإيداع تقريره ليتابع الخصوم حضور الجلســات التي كانوا قد أغفلوا من حضورهم أثناء قيامه بمهمته ، وإن كان المشـــرع لـــم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير بإخطار الخصوم بإيداع تقريـــره ، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإجراءات التي تتلو دعـــوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان إذا شابها عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم ، كأن يحكم في الدعوى على أساس التقرير الذي لم يقم الخبير بإخطـــار الخصـــوم بإيداعه فلم يبدوا دفاعهم بشأنه مما يترتب عليه بطلان التقرير والحكم المؤسس عليه ، على أنه لا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية فـــي الإجراء الباطل وفقا لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات ،كأن تستقيم الإجـــراءات بقيام المحكمة بإخطار الخصوم بإيداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى يبدي الخصوم دفاعهم في الدعوى على ضوئه درءا لأي ضـــرر قد يلحق بهم من شأنه أن ينشئ لهم الحق في طلب بطلان التقرير ، ممـــا مفـــاد أنه يلزم لكي تستقيم الإجراءات أن يعلم الخصوم بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول الإيداع ، ولا يثبت علم الخصوم بذلك إلا بإخطارهم خاصة إذا لم يتابعوا الحضور بجلسات الدعوى لأن ذلك غير مطلوب منهم أثناء مباشرة الخبير للمأمورية وحتى إعلانهم تقريره . إذ كان ذلك وكان والثابت من الصورة الرسمية لورقة الإعلان الموجهة من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة لخصوم الدعوى والمؤرخة ١٩٧٧/١٢/١٨ أن تقرير الخبير قد أودع قلم الكتاب وتحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٧٨/١/١٨ ، مما مفاده أن الخبير لم يخطر الخصوم بإيداع تقريره . وقد ثبت من الإعلان أن المطعـــون ضـــده وحده دون الطاعنة هو الذي تم إعلانه بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف . ولما كان القانون قد أعفى الخصوم من مـــتابعة جلسات الدعوى طوال مباشرة الخبير للمأمورية وحتى يتم إخطارهم بـــإيداع تقريـــره – على ما سلف بيانه – وكان البين من الصورة الرسمية لمحاضـــر جلســـات محكمة الاستئناف أن الطاعنة لم تحضر جلسة ١٩٧٨/١/١٨ ، ونظـــرت المحكمـــة الدعوى في غيبتها في تلك الجلسة وحجزتها للحكم ، وأسست قضاءها على ما جاء بتقرير الخبير الذي لم تعلم به الطاعنة ولـــم تـــبد دفاعهـــا بشـــأنه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان لقيامه على إجـــراءات باطلة أثرت في قضائه ، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٧).

– وإذا أدخـل خصم بعد أيداع الخبير لتقريره فيجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تطلعه على التقرير وأعطاء له الفرصة للرد على ما جاء بالتقرير أمـا إذا هـى لـم تفعل ذلك وصدر الحكم بناء على هذا التقرير فيجوز لهذا الخصم الطعن على هذا الحكم .

إدخـال خصـم فى الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره فيها . القضاء ضـده استنادا إلى هذا التقرير . خطأ .(نقض ١٩٨١/١/٢٦ ، الطعن رقم ٧٨٠ لسـنة ٤٥ق نقـض ١٩٩٣/١٢/٢٢ ، الطعـن رقـم ٥٣٨ لسنة ٦٢ ق).وبأنـه" عـدم إخطار الخبير الخصوم بإيداع تقريره . الفقرة الثانية من المادة ١٥١ قانون الإثبات . اطلاع الخصم على التقرير . اثره . تحقق الغاية من الإجراء التمسك بالبطلان لعدم تمامه لا محل له .(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٣٠).

ومـناط اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلا فى الدعوى أن يكون قد صـدر بيـن خصوم ممثلين فيها فإذا أسس الحكم قضاؤه على تقرير الخبير وحـده وكانت الشركة غير مختصمة وقت ندب الخبير كان الحكم باطلا .(نقض مدنى جلسة ١٩٨١/١/٢٦ الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٥ق).

– إذا رفـع أسـتئناف فرعى بعد ايداع الخبير تقريره فلا يؤثر إيداع الخبير تقريـره فـى قبول المحكمة لهذا الاستئناف الفرعى من عدمه ، وقد قضت محكمـة الـنقض بأن : تنص المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات على أنه " يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة ان يرفع استئنافا مقابلا بالاجـراءات المعـتادة أو بمذكـرة مشـتملة على أسباب استئنافه فإذا رفع الاسـتئناف الاصلى اعتبر الاستئناف فرعيا يتبع الاستئناف الاصلى ويزول بـزواله " ، وكـان البيـن مـن الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدهم – المسـتأنف علـيهم – رفعـوا استئنافهم المقابل بعد ان أودع الخبير المنتدب تقريـره بمذكـرة مشـتملة على اسباب استئنافهم بجلسة المرافعة ، فإنه يعد اسـتئنافا فرعيا فى حكم المادة ٢٣٧ مرافعات ولا يغير من ذلك سابقة أقفال بـاب المـرافعة فـى الدعوى طالما أنها قد أعيدت للمرافعة مرة أخرى وإذ انـتهى الحكـم المطعون فيه الى قبول هذا الاستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون.(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ٨٠٢ قاعدة ١٥٧).

– والملاحـظ أن خلـو قانون الإجراءات الجنائية عند ندب المحاكم النائية

للخبراء مما يخالف ما ورد بقانون الإثبات فيما ورد بالمادة ١٣٥/هـ ، ١٥١ إثـبات أثره وجوب إخطار المتهمين بإيداع الخبراء تقاريرهم . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى فى غيبة المتهم البراءة دون إعلانه بإيداع الخبير تقريره . يبطله

وقد قضت محكمة النقض بأن :النص فى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ مـن قانون الإثبات على أنه " وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١ والـنص فـى المـادة ١٥١ من هذا القانون على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضـر أعماله قلم الكتاب .... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيـداع ...." يدل على أن المشرع راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتآه – وعلـى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمـتابعة الخصـوم فـى الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لحظر الذوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهـم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من اعمال مقتضاه أمام المحـاكم الجنائـية فى ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من اعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء . لأنه إذا كان المشرع قـد رتـب علـى مخالفة أمر من أمور الإثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخـلال بحـق الدفاع فوجب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألـزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أثمن من أموالهم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات أن المحكمة قضت وقبل الفصل فـى الموضـوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى فى حالة عدم سداد الأمانة ، وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى لجلسـة ....حـتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة .... .لـورود الـتقرير ، ولـم يثبت حضور المعارض بهاتين الجلستين فقضت المحكمـة بالجلسـة الأخـيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبـت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح

معـه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة ، ويكون الحكم الصادر علــى خلاف القانون فى هذه الحالة باطلا إذ أخل بحق الطاعن فى الدفاع .(الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤).

وقـد نصت المادة ١٥٢ اثبات على أن " إذا لم يودع الخبير تقريره فــى الأجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته" .

وفــى الجلســة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلا لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .

فــإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه ومنحته أجلا لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه .

ولا يقــبل الطعن فى الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن عشــرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

وجعــل القــانون ســلطة المحكمة فى الحكم بسقوط حق الخصم فى التمســك بــالحكم الصادر بتعيين الخبير جوازيا لإحتمال أن ترى المحكمة ضرورة لأن يتم الخبير مأموريته برغم التأخير أو لجواز أن تكون المحكمة هى التى عينت الخبير من تلقاء نفسها .(العشماوى).

ويجــوز الحكــم على الخبير الموظف بالمصروفات التى تسبب فى إنفاقهــا بــلا فــائدة وبالتعويضات إن كان لها وجه .(محمد عبد اللطيف – الإثبات).

ولــم ينص القانون على منع الطعن فى الحكم الصادر بهذه الغرامة كمــا أنه لم ينص على وسيلة للتظلم منه وما إذا كان يقبل الإستئناف . وهل

يخضـــع هـــذا الإستئناف أن قبل بجوازه للقاعدة العامة التى تقرر أن جميع الأحكـــام الـــتى تصـــدر قبل الفصل فى الموضوع يراعى فى تقدير نصاب إســتئنافها قيمة الدعوى على إعتبار أن هذه الغرامة من التوابع التى لا يعتد بقيمتها فى ذاتها .(أبو الوفا)

وفى حالة تغريم المحكمة للخبير فإنها يجوز لها أقالته من تلك الخبير والمــتعارف عليه فى الواقع العمل بأن الأقاله يكون بقرار من المحكمة يثبت فى محضر الجلسة .

وقد يكون تأخير أيداع الخبير راجعا إلى الخصم ومثال ذلك أن يكون الخصـــم لـــم يقم بأيداع الامانة المكلف بأيداعها وفى هذا القول تقول المادة ١٣٧ إثـــبات " إذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف بايداعها ولا من غيره مـــن الخصـــوم ، كـــان الخبير غير ملزم بإداء المأمورية ، وتقرر المحكمة ســـقوط حـــق الخصم الذى لم يدفع الامانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعين الخبير إذا وجدت ان الاعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة .

– ويجب أن نلاحظ أن أبـدال الخبير بآخر لتأخر فى أيداع التقرير وجوب صدور حكم قضائى بـه ، وقـــد قضت محكمة النقض بأن : تعيين الخبير أو ابداله لـتأخره فى إيداع التقرير . وجوب صدور حكم قضائى به استبداله بناء على طلـبه أو لأن تعييـــنه لم يصادف محلا . جواز صدور قرار به من رئيس الدائـرة أو القاضى الذى عينه .(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠).

الفصل الثالث

استدعاء المحكمة للخبير

....

وقـد نصت المادة ١٥٣ اثبات على أن " للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبـير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره إن رأت حاجة لذلك . ويبدى الخبير رأيه مؤيدا بأسبابه . وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ما تراه من الأسئلة مفيدا فى الدعوى ".

وإذا أودع الخبـير تقريره ومحاضر اعماله على النحو السابق فإنه يكون قد قام بمهمته ، ولا يلزم حضور الجلسات التى تحددها المحكمة لمناقشة التقرير ، إلا إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك ، كما إذا رأت ان الامر يحتاج لايضاح بعض الـنقط الـتى وردت بالـتقرير ، واستدعاء الخبير لمناقشته فى التقرير قد تأمر به المحكمـة مـن تلقـاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم ويلاحظ أنه إذا طلب الخصم استدعاء الخبير لمناقشته ، فأن المحكمة ليست ملزمة ان تجيبه الى طلبه ، بل هى صاحبة السلطة فى تقرير ما إذا كانت هناك حاجة لذلك .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة ٢٤٣ مكررة من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٥٣ من قانون الإثبات) لا توجب على المحكمة مناقشة الخبراء إلا إذا كانت هى قد قررت هذا الإجراء فى الدعوى فإذا كان لـم يصـدر قرار من المحكمة بمناقشة الخبير فعدم مناقشته لا يكون مخالفا للقـانون. (نقـض مدنى جلسة ١٩٤٧/١/١٠ الطعن رقم ٣١ لسنة ١٦ق) . وبأنه" أن إجابة طلب الخصم مناقشة الخبير ليست حقا له يتحتم على المحكمة اجابته إليه بل هى صاحبة السلطة فى تقرير ما إذا كان هذا الإجراء منتجا أو غير منتج فى الدعوى .(نقض مدنى جلسة ١٩٥١/٤/١٩ الطعن رقم ١١٨ لسـنة ١٩ق). وبأنـه" لا تثريب على المحكمة أن هى لم تستجب إلى طلب مناقشـة الخـبراء مادام قد وضح لها وجه الحق فى الدعوى .(نقض مدنى جلسـة ١٩٦٦/١٠/٢٥ الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ق). وبأنه" أن المادة ٢٤٣ المكـررة مـن قانون المرافعات لا توجب على المحكمة مناقشة الخبير لأن قاضـى الموضـوع هو صاحب الحق المطلق فى تعيين الخبراء وفى عدم تعيينهم وفى الأخذ بما ينتهون إليه فى تقاريرهم أو عدم الأخذ به فبديهى أن لـه تقرير حضور الخبير لمناقشته أو رفض طلبه للمناقشة إذا كان يرى فى

تقريـــره مـــا يغنى عن المناقشة وكل ما اوجبته هذه المادة هو أنه إذا قررت المحكمـــة حضـــور الخبـــير لمناقشته كان عليه أن يحضر وكان عليها تنفيذ قـــرارها .(نقض مدنى جلسة ١٩٤٥/٤/٢٦ الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٤ق).
وبأنـــه" المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب مناقشة الخبراء متى كانت قد رأت من الأدلة والأوراق المقدمة إليها ما يكفى للفصل فى الدعوى . (نقض مدنى جلسة ١٩٥٤/١١/١٨ الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢١ق). وبأنه" ى تثريـــب علـــى المحكمة إذا هى لم تجب طلب مناقشة الخبراء الذين لم تتفق تقاريرهم مع تقرير الخبير الذى أطمأنت إليه وأخذت به مادام ما أوردته فى حكمها من أسباب يفيد أنها لم تر حاجة إلى هذا الإجراء مع وضوح الحق فى الدعوى . (نقض مدنى جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠ الطعن رقم ١٩٨ لسنة ١٩ق).

الفصل الرابع

اعادة المأمورية للخبير

....

نصـــت المادة ١٥٤ اثبات على أن " للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقض فى عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق " .

إذا قـــدم الخبـــير المنتدب فى الدعوى تقريره الى المحكمة ورأت ما يـــبرر اســـتجلاء ما ورد به أو اعادة بحثه فى ضوء ما اشتمل عليه تقرير استشـــارى تقـــدم به الخصوم ، فأنه يجوز لها لاستكمال عقيدتها أما أن تعيد المأمورية الى الخبير نفسه أو ان تندب خبيرا غيره أو ثلاثة خبراء للترجيح بين التقريرين ، وليس ثمة من أن يكون الخبير المرجح رئيسا للخبير السابق ندبـــه فـــى الدعـــوى ، ذلك أن الوضع الوظيفى للخبير ليس هو المناط فى الاســـتناد الـــى عمله ، كما ان رأى الخبير لا يقيد محكمة الموضوع وتقدير عمله والموازنة بينه وبين غيره هو مما تستقل به ، وإذا تعددت التقارير فأنها تبنى اقتناعها على تقرير الخبير الذى تراه مدعاة لاطمئنانها بغض النظر عن مركزه الوظيفى بالنسبة الى خبير سبق ندبه فى الدعوى .

وللمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير للرد على المطاعن الموجهة من الخصوم إلى تقريره وعندئذ قد لا يتطلب الأمر إعادة المعاينة حسب الأحوال فـــلا تلزم دعوة الخصوم على ما تقضى به المادة ١٤٦ أما إذا تطلب الأمر إعـــادة المعاينة وجب عليه دعوة الخصوم عملا بالمادة ١٤٦ وإلا كان عمله باطلا .(أبو الوفا).

ويجوز للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير الذى سبق أن ندبته سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ليستوفى بعض المسائل التى جرت فـــى دفـــاع الخصـــم ولـــم تكن محل مناقشة من قبل . ويخضع طلب إعادة المأمورية إلى الخبير لاستيفاء ما شابه نقص أو غموض لتقدير المحكمة فلها أن تجيب الخصم إلى هذا الطلب أو ترفضه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فـــى ذلك متى كان الحكم محمولا على أسباب معقولة تؤدى إلى النتيجة التى

إنتهى إليها .(عكاز والدناصورى – الإثبات) .

وقـد قضـت محكمة النقض بأن :إذ أجازت المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق – والمقابلة للمادة ١٥٤ من القانون الحالى –للمحكمة ان تعـيد المأموريـة للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقض فى عملـه أو بحثه ، فأنه يجوز لها من باب أولى أن تندب رئيس المكتب الذى سـبق ان اعـتمد تقريـر الخبير المنتدب والذى يعمل فى هذا المكتب تحت اشـرافه ليعـيد الـنظر فى التقرير على ضوء اطلاعه على تقرير الخبير الاستشارى وما حواه من اسباب ، والموازنة بين التقريرين لترجيح احدهما . والمحكمـة فى كل ذلك غير مقيدة برأى خبير معين ، إذ المرجع فى تكوين عقيدتها هو بما تطمئن اليه دون معقب . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ جلسة ٤/٢ /١٩٧١ مجموعـة المكتـب الفـنى السنة ٢١ ص٥٥٩ قاعدة ٩٠). وبأنه" محكمة الموضوع غير ملزمة بأجابة الطاعن الى طلب اعادة المأمورية الى الخبـير مـتى اقتنعت بكفاية الأبحاث التى جراها وبسلامة الاسس التى بنى علـيها رأيه .(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة المكتـب الفـنى السـنة ٢٨ ص١٠٦٧ قاعدة ١٨٣). بأنه" إذا رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ان فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقـيدتها وما يغنى عن اعادة المأمورية للخبير لاستيفاء ما طلبه الطاعنان ، فأنه لا يكون عليها معقب فى ذلك .(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩/ ٦٤/٣ مـج المكتـب الفنى السنة ١٥ ص٣٥٧).وبأنه" المحكمة غير ملزمة باجابـة طلـب اعادة المأمورية الى الخبير أو مناقشته متى رأت فى تقريره وفى أوراق الدعوى وعناصرها الاخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها . (الطعـن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/٧ مج المكتب الفنى السنة ٢٠ ص٤٥ قـاعدة ٧). وبأنـه" لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد ، إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على الوجه الذى يراه محققا للغاية من ندبه مادام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجـراه مادامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى ، وإذ كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبـير مـتى اقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه ، وكان فى إغفالها التحدث عن هذا الطلب ما يفيد أنها رفضته ، فـإن الـنعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .(نقـض ١٩٩٤/٦/٦ سـنة ٤٥، الجـزء الـثانى ص٩٥٥). وبأنه" محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة الخصم إلى طلبه إعادة الدعوى إلى الخبير

متى رأت في التقرير المقدم منه وفي عناصر الدعوى الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في النزاع المطروح عليها .(نقض ١٩٨٨/٣/١٣ سنة ٣٩ق ، الجزء الأول ص٣٩٠).

محكمة الموضوع غير ملزمة بأجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح .

المحكمة ليست ملزمة بأجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الاخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :محكمة الموضوع غير ملزمة بأجابة الخصوم الى طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الاخرى ما يكفى لاقتناعها بالرأى الذى انتهت اليه وكان طلب الخصوم مناقشة الخبراء ليس حقا تتحتم اجابته بل هى صاحبة السلطة فى تقدير ما إذا كان هذا الاجراء منتجا أو غير منتج .(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٥٩٩ قاعدة ٩٠). وبأنه" تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، ولها بأعتبارها الخبير الاعلى ان تقدر رأى الخبير ولو فى مسألة فنية دون حاجة الى الاستعانة برأى خبير آخر ، مادامت هى لم تر لزوما لاتخاذ هذا الاجراء دون ان يعد ذلك منها اخلالا بحق الدفاع . لما كان ذلك ما يثيره الطاعن بشأن التفات المحكمة عن القرائن التى ساقها لتبرير طلبه لندب خبير مرجح بين التقريرين المقدمين ، لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة الموضوعية مما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ص ٩٠٨ قاعدة ١٤٥). وبأنه" محكمة الموضوع ليست ملزمة بأجابة طلب تعيين خبيرا أخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق وعناصرها الاخرى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، كما انها ليست ملزمة بالرد استقلالا على المطاعن التى وجهت الى تقرير الخبير مادامت انها اخذت بما جاء فيه محمولا على اسبابه لان فى اخذها به ما يفيد انها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ، وهى فى تقديرها للذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض .(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٩/٤/ ١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص٧٦١ قاعدة ١٢٥). وبأنه" محكمة الموضوع غير ملزمة بأجابة الخصوم الى طلب تعيين خبير مرجح ،

مـــتى قـــد وجـــدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الاخرى ما يكفى لاقـــناعها بالرأى الذى انتهت اليه ، وكأن لها فى حدود سلطتها التقديرية ان تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه طبقا لما تطمئن اليه فى قضائها .(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ١٥٩ قاعدة ٢٧).

بطلان عمل الخبير :

مفهـــوم المادتيـــن ٢٣٦ و ٢٣٧ من قانون المرافعات ان البطلان لا يترتب الا على عدم دعوة الخصوم للحضور فى الاجتماع الاول الذى يحدده الخبـــير فى أعماله وانه متى قام الخبير بأخطار الخصوم بمكان اول اجتماع ويومـــه وســـاعته فأنـــه لا يكـــون عليه بعد ذلك أن يدعوهم للحضور فى الاجتماعات التالية التى يحددها لاستكمال أعماله مادام العمل فيها مستمرا لم ينقطع . أما إذا كان الخبير قد انهى عمله ثم تراءى له ان يستأنفه مرة أخرى فأنـــه يجـــب عليه فى هذه الحالة ان يدعو الخصوم للحضور فى اليوم الذى يحـــدده ، لأن استئناف العمل بعد انقطاعه وعلم الخصوم بهذا الانقطاع يعد بمثابة بدء له من جديد وتتحقق به العلة من الدعوة وهى تمكين الخصوم من الدفـــاع عـــن مصـــالحهم ويترتب على عدم توجيه هذه الدعوة بطلان عمل الخبير عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات.(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٢/٦ مج المكتب الفنى السنة ٢٠ ص٢٨٥ قاعدة ٤٥). وبأنه" مـــتى كـــان ما يثيره الطاعن – من بطلان عمل الخبير – لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . فأنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٤/٧مج المكتب الفـــنى الســـنة ١٧ ص٨٣٤ قـــاعدة ١١٣).وبأنه" متى كان الثابت من مطالعة أعمال الخبير أنه اتبع اجراءات دعوة الخصوم التى نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ، فإن الاجراءات التى تلو هذه الدعوة لا يلحقها البطلان الا إذا شـــابها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم وذلك على ما تقضى بـــه الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات . فإذا كان الطاعنون لم يبيـــنوا وجه الضرر الذى لحقهم من تقديم المطعون ضده للخبير مستندا فى غيبـــتهم وكانوا قد علموا بتقديمه من اطلاعها على تقرير الخبير الذى استند اليه وكان فى استطاعتهم ان يناقشوا هذا المستند أمام المحكمة بعد ان اودعه الخبـــير ملف الدعوى مع تقريره فإن ادعاءهم بطلان عمل الخبير لقبوله هذا المستند يكون على غير أساس .(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٣ق جلسة ٤/١٣/

١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص٨٢٣ قاعدة ١٢٥). وبأنه " مفاد نــص المــادة ١٣٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ انه يجب على الخبــير الــذى لا يكــون اسمه مقيدا بجدول الخبراء ان يحلف امام القاضى المخــتص يمينا قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها ، ورتب المشرع على تخلــف الخبــير عن اداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل ، غير ان حلف اليمين من جانب الخبير وان كان مقررا لصالح الخصوم جميعا الا انه اجراء غــير مــتعلق بالــنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا أجــازوه صــراحة أو ضمنا ، ومن قبيل الاجازة الضمنية الرد على تقري الخبــير بما يفيد اعتباره صحيحا عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المــادة ٢٢ مــن قانون الإثبات ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الدعوى الابتدائــية المــرفقة بملــف الطعن بالنقض انه بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات اقتصر فيها على ابداء اعتراضاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون ان يشير فى ايهما من قريب أو بعــيد الى ما خاله من بطلان ناشئ عن عدم تأدية الخبير اليمين القانونية ، وكــان هذا السلوك منه يفيد تزوله عن حقه فى التمسك بالبطلان المدعى أيا كــان وجه الرأى فيه فأنه لا يحق له أثارته سواء أمام محكمة الاستئناف أو أمــام محكمــة الــنقض .(الطعــن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٢/٩ مجموعــة المكتــب الفنى السنة ٢٨ ص٤١٣ قاعدة ٨٠). وبأنه" إذا لم يثر الطاعــن أمام محكمة الموضوع البطلان الذى يدعيه فى عمل الخبير فأنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٦ق جلســة ١٩٧٠/١١/٢٦ مجموعــة المكتب الفنى السنة ٢١ ص١١٨٩ قــاعدة ١٩٤). وبأنه" متى كان الخبير قد اتبع اجراءات دعوة الخصوم التى نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق – الذى رفعت الدعوى وتمــت مباشرة المأمورية فى ظله – وثبت حضور الطاعن بوكيل عنه أمام الخبــير فأن الاجراءات التى تلو هذه الدعوة لا يلحقها البطلان الا إذا شابها عيــب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . لما كان ذلك فإن ادعاء الطاعن بــبطلان اعمال الخبير وتقريره لمباشرة المأمورية فى غيبته بعد سفره الى الخارج دون بيان وجه الضرر الذى اصابه يكون على غير أساس .(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص١٦٤٠ قــاعدة ٣٠٧).وبأنــه" الدفع ببطلان أعمال الخبير هو مما يجب التمســك به أمام محكمة الموضوع فإن لم يبد امامها فلا يجوز اثارته لاول مــرة أمــام محكمة النقض .(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١١/٣٠/ ١٩٦٧مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص١٧٩٠ قاعدة ٢٧١). وبأنه" متى

كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير لقصور اسـبابه وفساد استدلاله بل انتهى فى مذكرته المقدمة لمحكمة اول درجة الى ان الخبـير قـد اصاب الحقيقة فيما قرره ، فإن النعى يكون سببا جديدا ، لا تجـوز اثارتــه لأول مرة أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص١١٩ قاعدة ٢١).

وللمحكمــة أن تعيــن خبيرا لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه فى المحضر (المادة ١٥٥ اثبات).

ويجوز للمحكمة أن تعين خبيرا وذلك لأبداء رأيه شفاهة بالجلسة ويثبت رأيه فى محضر الجلسة ويكون تعيين الخبير بناء على طلب المحكمة نفسها أو بناء على طلب الخصم .

ويجــوز للمحكمـــة أيضا أن ترفض طلب الخصم بتعين هذا الخبير فالأمر متروك لسلطتها التقديرية .

والملاحظ أن رأى الخبير لا يقيد المحكمة (المادة ١٥٦ اثبات) .

أى أن المحكمـــة لا تلـــزم برأى الخبير الذى تنتدبه ، فلها أن تحكم بما يخالفه (م٢٤٦) وذلك لانها لا يمكن أن تقضى بغير ما تقتنع هى به ويرتاح له ضـــميرها فرأى الخبير لا يقيد المحكمة فلا تلتزم بأن تأخذ به بل لها مطلق الــتقدير فى هذه الحالة ولها أن تقضى بالرأى المعارض لما أبداه الخبير إذا تبيــن لها أن الحق فى جانبه أو أن إستنتاجات الخبير غير صحيحة أو غير مطــابق للواقــع مناقض للمستندات المقدمة من الخصوم وحقها هذا فى عدم الاخذ بتقرير الخبير وعدم التقيد برايه لها ولو كانت المسألة من المسائل التى لا تستطيع المحكمة إستيعابها معتمدة على معارفها الخاصة وذلك لأن تقارير الخـبراء لا تلزم المحكمة وإنما يقصد بها تمكينها من الوصول إلى الحقيقة وهـــى ليست ملزمة أن تذكر الأسباب التى صرفتها عن الأخذ بتقرير الخبير ويكفى بأن تقول بأنها لا تأخذ به لتعارضه مع حقيقة ما وصل إقتناعها مادام أن هذا الاقتناع قد إستند إلى أسس مقبولة – ويتعين لكى تعتمد المحكمة على تقدير الخبير ولكى تعمل سلطتها حياله أن تكون هى التى ندبت هذا الخبير و أن يكــون الــتقرير مقدمـــا بصدد الدعوى التى تنظرها المحكمة ولا يصح الاحــتجاج بتقرير الخبير على من لم يكن خصما فى الدعوى الذى ندب فيها هذا الخبير . كذلك يتعين أن يكون التقرير الذى تستند إليه المحكمة سليما لا

يشـــوبه بطلان ومع ذلك فقد جرى القضاء على أن للمحكمة أن تسقى بعض معلومـــات للفصل فى النزاع من تقرير باطل أو مخالف للإجراءات القانونية بشرط الا يكون هذا التقرير الباطل هو الأساس الوحيد الذى بنى عليه الحكم .(العشماوى . وأبو الوفا) .

– وعلى ذلك فالمحكمة أما أن :

١) تأخذ برأى الخبير برمته وبأسبابه .

٢) وأمـــا أن تـــأخذ بالنتيجة التى انتهى اليها مع بناء رأيها على أسباب أخرى.

٣) واما ان تأخذ ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من آراء وتطرح الباقى (نقض اول مارس ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ٤ ص٥٨١)

٤) وأما ألا تأخذ بكل التقرير بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها عملا بالمادة ١٦٥.

٥) وامـــا أن تأمر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم باستدعاء الخبير لجلسة تحددها لمناقشته فى تقريره .

٦) وأمـــا ان تعيد المأمورية الى الخبير ليتدارك ما تبينه له المحكمة من وجوه النقض أو الخطأ فى عمله .

٧) وأما أن تعهد بالمأمورية من جديد الى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء.

٨) وأمـــا أن تبطل عمل الخبير لمخالفته للقانون ، وفى هذه الحالة لا يجوز لهـــا بـــأى حال من الاحوال أن تستند فى حكمها الى التقرير ، مع ملاحظة أن الـــبطلان المتقدم لا يتصل بالنظام العام كما قدمنا ويسقط بالرد على الاجراء بما يفيد اعتباره صحيحا عملا بالمادة ٢٢ من قانون المرافعات.(أنظر العشماوى – وأبو الوفا).

– ويجـــوز للمحكمة وفقا للمادة (٩) أثبات أن تأخذ بتقرير الخبير أو تتركه على أن تبين فى حكمها إذا هى تركته أسباب عدم الأخذ به ولكن ليس معنى هـــذا أن تطرح المحكمة رأى الخبير جانبا دون أن تفنده وتأخذ برأى شاهد

دون أن تدعمــه قرائــن خاصة إذا كان رأى الخبير قد بنى على اعتبارات ســائغة فى هذه الأحوال عليها أن تناقش هذه الاعتبارات وتهدمها لتصل إلى هدم التقرير برمته وعندئذ تملك الأخذ بما ترى الأخذ به من الأدلة وإلا تكون قــد أخلــت بحقــوق الخصوم وأخلت بنص المادة ٩ المشار إليها .(الدكتور عبد الودود يحيى).

ويلاحــظ أن المحكمة لا تلزم بتتبع أوجه دفاع الخصوم والرد على كــل طعونهــم ، وانما هى ترد على الادلة الجوهرية التى لم تعتمد المحكمة عليها فى حكمها .(أبو الوفا).

وقد قضت محكمة النقض بأن :إذا كان الثابت من الأوراق أن طلبات الطاعــن أمــام محكمــة أول درجة – بعد تعديلها – قد تحددت بطلب إلزام المطعــون ضده بأن يدفع له مبلغ ١٢٨٠٤ جنيهات و ٤١ مليما ، وهى ذات الطلبات التى طرحها على محكمة الاستئناف بعد أن وضحها بمذكرة استئنافه ويبيــن أن ضــمن هذا المبلغ ، مبلغ ٩٦٠ جنيها قيمة الغرامة التى يلزم بها المطعون ضده لتخلفه عن توريد عمال لمركز بلقاس ، وأن البند الخامس من عقــد المقاولــة المــؤرخ ١٩٧٤/٥/٩ والخــاص بمركز بلقاس ينص على اســتحقاق الطاعن لغرامة تعادل المبلغ المدفوع وقدره ٦١٠ جنيها فى حالة عــدم توريد العمال ، وكان الخبير قد أثبت فى تقريره أن المطعون ضده لم يــنفذ عقــد المقاولة المذكور ، وأن المبلغ الذى انتهى إلى ثبوته دينا فى ذمة المطعــون ضــده وقدره ٢٨٥ جنيها و ٨٠ مليما هو الباقى من المبلغ الذى قبضه وقت التعاقد ، بعد خصم الأجور المستحقة والعمولة عن عملية التوريد لمركــز شربين فقط ، ولم يعرض لما أثاره الطاعن من دفاع بشأن الغرامة التى نص عليها بالبند الخامس من عقد المقاولة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عــول علــى تقرير الخبير فى قضائه برفض الدعوى بالنسبة لمبلغ الغرامة دون أن يــناقش هــذا الدفاع الجوهرى يكون معيبا بالقصور. (الطعن رقم ٩٣٨ لســنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٧). وبأنه" محاضر أعمال الخبير من أوراق الدعــوى . الدفــاع الــذى يثبته الخصوم فيها اعتباره مطروحا على المحكمــة . تمسك الطاعنين بمذكرة أرفقها الخبير المنتدب بمحاضر أعماله باســتئجار والدة الطاعنة الأولى عين النزاع بموجب عقد القسمة الذى خول المطعــون ضدها تحصيل أجرتها وبإقامة الطاعنة الأولى معها حتى وفاتها وامتداد العقد لصالحها . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون أن يعــرض لهــذا الدفاع . قصور . (الطعن رقم ١١٤٧٥ لسنة ٦٦ق جلســة ١٩٩٨/٥/٢٧). وبأنــه" عمــل الخبير عنصر من عناصر الإثبات

الواقعـــية فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بتقريره محمولا على اسباب . مفاده أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الـــرد علـــى بأكثر مما تضمنه .(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ٣١/٣/١٩٩٤).وبأنه" لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير قيمة عمل الخبير ، ولها أن تأخذ ببعض ما جاء بتقريره وتطرح بعضه ، وتقضى بمـــا يطمئن إليه وجدانها وحسبها ، أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٠). وبأنه" إذ كان الثابـــت مـــن نتيجة تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف – والمقدمة صورته الرسمية ضمن حافظة مستندات الطاعن – أنه تضمن أمورا أخرى خلاف ما أجتزأ الحكم المطعون فيه نقله عنه بمدوناته ، إذ ورد به إثبات أن الطاعـــن " المقاول" قام بتنفيذ جميع أعمال المبنى موضوع النزاع من إقامة طابقـــيه والسطح والسور المحيط بأدوات ومهمات من عنده ، كما قام أيضا بإقامة مبانى المكتبة الملحقة بالمنزل وأن المهندس .... قد أشرف على تنفيذ هذه الأعمال فيما عدا تشطيب المكتبة وأنه حرر كشوفا بحساب هذه الأعمال ســـلمها للمطعون ضده الأول إلا أن هذا المهندس لم يحضر الحساب النهائى بيـــنهما ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أغفل تلك الأمور جميعها التى أثبتها الخبير فى تقريره بيانا لتنفيذ الطاعن أعمال المقاولة التى التزم بها ، ولم يدل برأى فى مدى سلامة تقرير الخبير التكميلى بشأنها وما إذا كانت هـــذه الأعمال تتفق مع الأعمال التى انتهى الحكم الابتدائى إلى قيام الطاعن بتنفيذها وقدر قيمتها بمبلغ ....أم تزيد عنها فإنه يكون معيبا بالقصور فى التســـبيب . (نقض ٢٥/١١/١٩٨٢ الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٩ق نقض ١٦/١١/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ، الجزء الأول ص٥٤٥). وبأنـــه" لمـــا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتقدير قيمة العجز فى أصناف الجبن التى قام الطاعن بتوريدها على البيانات الواردة بدفاتر الشركة المطعون ضدها طبقا لما تضمنه تقرير الخبر ، وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابـــت فـــى الأوراق ، فـــإن الـــنعى لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .(الطعـــن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٨ق جلسة ٧/٣/١٩٨٣). وبأنه" مهمة الخبير – اقتصـــارها علـــى تحقيق الواقع فى الدعوى فى المسائل الفنية . الفصل فى الملكية مسألة قانونية . اعتماد الحكم تقدير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يقـــول كلمته فيها . خطأ .(نقض ٧/٦/١٩٩٨ الطعن رقم ٣١٣٢ لسنة ٦٧ ق). وبأنـــه" ســـندات الملكـــية التى يعتمد عليها كل من طرفى النزاع والتى صـــدرت لإثبات تصرفات قانونية . المفاضلة بينها . مسألة قانونية . اعتماد

المحكمـــة علـــى مـــا ورد بتقرير الخبير فى هذا الشأن دون التعريض لهذه المستندات والمفاضلة بينها . قصور . علة ذلك . اقتصار مهمة الخبير على تحقـيق الواقـــع فـــى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونـــية . (نقض ١٩٩٦/١٢/٣ الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٥ق). وبأنه" لا جـــناح علـــى محكمة الموضوع إذ هى استندت فى قضائها إلى تقرير خبير مقدم فى دعوى أخرى كانت مرددة بين ذات الخصوم ولو اختلف موضوعها عـــن النزاع المطروح عليها ، طالما أن تلك الدعوى كانت مضمومة لملف النزاع .(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٠/١/١). وبأنه" أخذ الحكم بالنتيجة التى أنتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التى بنى عليها . شرطه . أن تكون مؤدية إلى تلك النتيجة .(الطعنان رقما ٦٠٥ ، ١٣٥٤ لســـنة ٦٧ق جلســـة ١٩٩٨/٥/٣).وبأنـــه" رأى الخبير عنصر من عناصر الإثـــبات فى الدعوى . لمحكمة الموضوع طرحه حسبها إقامة قضائها على اســـباب سائغة .(نقض ١٩٩٣/١٢/٢٣ الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣). وبأنـــه" المناط فى اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلا فى الدعـــوى أن يكون قد صدر حكم بندب الخبير وباشر مأموريته بين خصوم ممثليـــن فـــيها وذلك تمكينا لهم من إبداء دفاعهم وتحقيق الغرض من إجراء الإثـــبات ، ولمـــا كـــان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعـــون فـــيه وأحال إلى أسبابه – أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكـــوم به على هذا التقرير وحده ولم تكن الشركة الطاعنة مختصمة فيها وقت ندب الخبير وتقديم تقريره ، ومن ثم لا تحاج الطاعنة بهذا التقرير ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٥ق جلســـة ١٩٨١/١/٢٦). وبأنـــه" مجرد إيراد قاعدة قانونية فى الحكم الصادر بندب الخبير دون أن يتضمن فصلا فى الموضوع أو فى شق منه لا يمكـــن أن يكون محلا لقضاء يحوز الحجية ، إذ يكون قد قرر قاعدة قانونية مجردة لم يجر تطبيقها على الواقع المطروح فى الدعوى ، ومن ثم فلا تكون له أية حجية تلتزم بها المحكمة .(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٠/٦/ ١٩٨٠). وبـــأن" المقـــرر فـــى قضاء هذه المحكمة إن رأى الخبير لا يقيد المحكمـــة وحســـبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى تحديد تاريخ بدء وضع يد المطعون ضدها الأولى على ما جاء بتقرير الخبير ، وإنما أقام قضاءه فى ذلك على ما شهد به شاهد المطعـــون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة من أنها وضعت يدها على العقار منذ سنة ١٩٥١ قبل وفاة مورثها ، فإن النعى بالسببين يكون على غير أســـاس .(الطعـــن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥). وبأنه" ندب

المحكمة خبيرا ثانيا لاستكمال عناصر النزاع دون استبعاد تقرير الخبير الأول ، لا يحول دون أخذها به عند الفصل في موضوع الدعوى .(طعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١). وبأنه " تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . قيام التقرير على حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق . إطراح المحكمة للنتيجة التى انتهى إليها الخبير بنتيجة مخالفة . شرطه . الرد على ما جاء بالتقرير من حجج وأن تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تخالف الثابت بالأوراق .(الطعن رقم ٥٦١٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٥). وبأنه" النعى ببطلان عمل الخبير لمخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه . خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بهذا البطلان امام محكمة الموضوع . أثره . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨). وبأنه " استناد الحكم إلى تقرير خبير فى دعوى سابقة قدم فى الدعوى الحالية لا عيب .(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٦).وبأنه" عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بتقريره محمولا على أسبابه يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه . الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد . شرطه . تحقق الغاية من ندبه . (نقض ١٩٨٧/٢/١٥ سنة ٣٨ ، الجزء الأول ص٢٤٦). وبأنه" لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أهدر تقرير الخبير لأرباح الطاعنين عام ١٩٦٩ بمقولة أنه أخطأ فى تحقيق اختلاف مقدار المبيعات فى سنة ١٩٦٩ عنها فى السنة السابقة بغير مبرر ، ووقف عند هذا الحد دون أن يبين الأرباح الفعلية التى حققها الطاعنون فى سنة ١٩٦٩ وقدرها بطريق القياس على أرباحهم فى سنة ١٩٦٨ فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور التسبيب .(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٦). وبأنه" الفصل فى الملكية لا يجوز للخبير التطرق إليه . اعتماد الحكم تقريره الخبير فى هذا الصدد خطأ وقصور . (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٤/٧). وبأنه" لا على الحكم أن هو لم يرد فى اسبابه ما اقام عليها الخبير نتيجته ، بل تعتبر أسباب التقرير جزاء من الحكم الذى أخذ به ، ولا عليه أن هو لم يرد على المستندات التى يقدمها أحد الخصوم لأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب حجج الخصوم والرد عليها استقلالا وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٦).وبأنه" إقامة الحكم قضاءه

بمسئولية الطاعنين عن الضرر على ما جاء بتقرير الخبير من أن انهيار المبنى يرجع إلى قيامهما بتشوين الأسمدة بغير مراعاة الاحتياطات اللازمة دون أن يبين ماهية الاحتياطات التى كان يتعين اتخاذها ومدى التزامه بها والدليل على ذلك . قصور. (الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٦). وبأنه" تكييف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية .لا يجوز للخبير التطرف إليها ولا للمحكمة النزول عنها. وصف الخبير للعلاقة بين الخصوم بانها تأجير من الباطن وليست مشاركة فى الاستغلال . اعتداد المحكمة بالتقرير دون أن تعرض صراحة بأسباب مستقلة لتكييف العلاقة . قصور وخطأ . (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣). وبأنه" أخذ المحكمة بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وإحالتها فى بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لا تصلح ردا على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٦). وبأنه" عدم التزم محكمة الموضوع برأى الخبير الذى تندبه لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المطعون عليها بالتزوير . لها أن تأخذ برأى الخبير كله أو بعضه وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها . شرطه . إقامة حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه .(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٧/٧/٨). وبأنه" إطراح تقرير الخبير الذى انتهى إلى استحقاق غرامات التأخير . استناد الحكم فى ذلك إلى عدم اتخاذ إجراءات توقيعها . عدم افصاح الحكم عن كنه هذه الاجراءات ، وعدم اشتراط العقد لشئ منها . مخالفة للثابت فى الأوراق وقصور .(نقض ١٩٨٣/٣/٢٨ الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٨ق). وبأنه" تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح ردا على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة به . قصور . (نقض ١٩٩٨/٧/١١ ، الطعنان رقما ١١٥٥٧، ١١٧١٥ لسنة ٦٦ ق ، نقض ١٩٩٨/٦/٢٧، الطعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٦٧ق) . وبأنه" ندب الخبير قصره على تحقيق الواقع وإبداء الرأى فى المسائل الفنية . الفصل فى الملكية مسألة قانونية . من صميم عمل القاضى عدم جواز تخليه عنها للخبير . إطراح الحكم المطعون فيه تقرير الخبر فى هذا الصدد . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢١). وبأنه" تمسك الطاعن أمام الخبير بانتفاء علاقة التبعية بينه وبين من سلم إليه مبلغ النزاع . إغفال الحكم الرد عليه . قصور . (نقض ١٩٨١/١/٢٦ الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٧ق). وبأنه" أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه أو باتخاذ

إجراء آخر من إجراءات الإثبات .(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٧جلسة ١/٢٧/ ١٩٨١). وبأنه" للمحكمة إطراح أقوال الشاهد أمام الخبير دون بيان العلة . عدم اعتبار ذلك عدولا لاغيا للحكم الصادر بندب الخبير .(الطعن رقم ٨٧٧ لســنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨).وبأنه" محاضر أعمال الخبير من أوراق الدعــوى ، مــا يثبــت فيها من دفاع للخصوم اعتباره دفاعا مطروحا على المحكمــة . وجــوب رد الحكم عليها .(نقض ١٩٩٨/٦/٧ . الطعن ٣١٣٢ لســنة ٦٧ق). وبأنه" الدعوى بطلب الحكم بما يستحق على ضوء ما ينتهى إلــيه فحص الخبير . الطلبات غير مجهلة .(نقض ١٩٨١/٥/٥ الطعن رقم ٧٣١ ســنة ٥٠ق). وبأنه" أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم الابتدائى يفــيد أن المحكمــة رفضت ضمنا طلب الطاعنين ندب خبير أو الإحالة إلى التحقيق اكتفاء لما هو بين يديها من عناصر الدعوى مما لا رقابة عليها فيه لمحكمة النقض .(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨).

- **تقرير الخبير الأصلى والملحق** ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت المحكمة قد عولت فى قضائها على التقرير الأصلى - للخبير - محمولا على أســبابه دون ملحقه كدليل فى الدعوى ، فأنها لا تكون ملزمة على المطاعن الموجهة اليه إذا فى آخذها بها ما يتضمن اطراحها لما ورد بملحقه مخالفا له . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص٣٨٩ قاعدة ٦٤).

رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك .، وقــد قضت محكمة النقض بأن : تقدير عمل الخبير هو ممــا يســتقل به قاضى الموضوع ، لأن تقارير الخبراء لا تعدو ان تكون من عناصـــر الإثبات التى تخضع لتقديرها دون معقب عليه فى ذلك . (الطعن رقم ١٤٢ لســنة ٣٩ق جلســة ١٩٧٤/٦/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ١٠٥٩ قاعدة ١٧٤). وبأنه" رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات . لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٢٣ ســنة ٢٤ق س٩ ع٣ ص ٦٨٩).وبأنــه" المقــرر فى قضاء محكمة النقض أن الأخــذ بــرأى أو بأخر من آراء الخبراء مما تستقل به محكمة الموضوع وان مــؤدى الأخــذ برأى أحد الخبراء دون غيره ان المحكمة لم تر فى آراء من لم تــأخذ برأيهم ما يفيد اقتناعها فى الدعوى.(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/١٤ مج المكتب الفنى السنة ٢٠ص٩٥ قاعدة ١٦).وبأنه" الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها بل الشـــــأن فــى ذلــــك للقـــاضى الـــذى يمـــلك ان يقيم قـــضاءه بيـــطلان

العقــود لعــته المتصرف على ما يطمئن اليه من شهادة الشهود والقرائن ، ولو كانــت مخالفة لرأى الطبيب . إذ للقاضى الحق فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء .(الطعــنان رقمــا ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ق جلسة أول يناير ١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص٩٢ قاعدة١٨).

تقدير كفاية الأبحاث التى أجراها الخبير :

مــتى اقتنعــت المحكمة بكافية الابحاث التى أجرها الخبير وبسلامة الاســس التى بنى عليها رأيه فأن ما يثيره الطاعن بشأن عدم كفاية الخرائط المساحية التى أطلع عليها يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى أقتنعت بــه محكمة الموضوع مما لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٧٩ لســنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٢٥ قاعدة ٢٠).

إذا كــان القصــد من ندب خبير فى الدعوى هو الاستعانة برأيه فى مســألة فنــيه لا يستطيع القاضى البت فيها لازمة أن يباشر المأمورية خبير متخصص فى تلك المسألة لإبداء هذا الرأى ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الموضــوع – ثانى درجة – بالعوار الذى شاب تقرير الخبير والذى أورداه بنعــيهما وطلبا ندب خبير هندسى له درايته الفنية فى مباشرة المأمورية التى لا تتوافر فى الخبير الزراعى الذى باشرها تحقيقا لدفعهما وهو دفاع جوهرى لو صح لتغيير وجه الرأى فى الدعوى . وإذ لم يتناوله الحكم المطعون فيه ، فإنــه يكــون معيبا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى ما تمسكا به فى أسباب طعنهما على أن يكون مع النقض الإحالة .(نقض ١٩٩٤/٣/٣٠ سنة ٤٥ق ، الجزء الأول ص٥٨١).

– يجوز للخصم أن يقدم مستندا فى الدعوى بعد أيداع الخبير تقريره ينفى أو يثبت الواقعة فيطرح حجة التقرير ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذا التقرير وإلا كان حكمها قاصرا متعينا نقضه ، وقد قضت محكمة النقض بأن : تمســك الطاعــن أمام محكمة الموضوع بوجود أهم مملوكة لمورثته لدى البنك المطعون عليه وتدليله على ذلك بتقديم بعضها بعد إيداع الخبير تقريره . دفــاع جوهــرى . التفات الحكم عنه وقضاؤه برفض الدعوى استنادا إلى تقرير الخبير من عدم وجود ملف باسم مورثته لدى البنك .وقصور .(الطعن

رقم ٢٧٢٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٧).

تقرير الخبير الأستشارى :

محكمـــة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى تندبه فى الدعوى ولهـــا أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن إليه متى أقامت حكمها علـــى أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها .(الطعـــن رقـــم ٤٥٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٥/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص١١٧٧ قاعدة ٢٠٢).

وقـــد قضت محكمة النقض بأن: محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لاثبات حقيقة الحال فى الورقة المدعى تزويرها ، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن إليه متى اقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها ان تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، كما لها ان تبـــنى قضـــاءها علـــى نتيجة المضاهاة التى تقوم بأجرائها بنفسها لانها هى الخبـــير الاعلـــى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليها .(الطعن رقم ١٠١ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص٧١٤ قاعدة ١١٦).وبأنه" إذ اجازت المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق – والمقابلة للمادة ١٥٤ من القانون الحالى – للمحكمة ان تعيد المأمورية للخبير ليتدارك مـــا تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه فأنه يجوز لها من باب اولى ان تندب رئيس المكتب الذى سبق ان اعتمد تقرير الخبير المنتدب والذى يعمل فى هذا المكتب تحت اشرافه ليعيد النظر فى التقرير على ضوء اطلاعه على تقرير الخبير الاستشارى وما حواه من أسباب ، والموازنة بين التقريرين لترجيح احدهما والمحكمة فى كل ذلك غير مقيدة برأى خبير معين ، إذ المرجع فى تكوين عقيدتها هو بما تطمئن اليه دون معقب .(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٤/٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص٥٥٩ قاعدة ٩٠). وبأنه" انه وان كانت محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المطعون عليها بالتزوير ولئن كان لهـــا ان تأخذ – لما لها من سلطة فى تقدير الادلة بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن اليه دون ان تناقش تقرير الخبير المنتدب فى رأيه المخالف له ، الا انه يجب عليها وهى تباشر هذه السلطة ان تسبب حكمها بأقامته على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها. (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص

٢٨٥ قاعدة ٤٣).وبأنه" لا الزام على محكمة الموضوع فى ان تجيب الخصم الـى طلـب الاستعانة بخبير استشارى إذ الامر فى اجابة هذا الطلب وعدم اجابـته متروك لتقديرها .(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢١ مجموعـة المكتـب الفنى السنة ١٩ ص٥٦٩ قاعدة ٨٥). وبأنه" تقدير أهل الخـبرة والموازنـة بيـن ارائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضى الموضوع وإذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير الاستشارى الذى قدمه المطعون عليه وهو ما يكفى لحمل الحكم ، فأنها لم تكن بحاجة الى بيان سبب اطراح تقريـر الخبير الاستشارى الذى قدمه الطاعن وتقرير الجهات الادارية أو ما أطرحـته من تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة إذ أن فى اخذها بالـتقرير الأول ما يفيد أنها لم تر فى باقى التقارير ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اخذت به . مادام انها اطمأنت الى التقرير المذكور ووجدت فيه وفـى أوراق الدعوى الاخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، فأنها لا تكـون ملـزمة بمناقشة الخبير المنتدب أو بأن تعيد اليه المأمورية أو تندب خبـيرا آخـر أو ثلاثة آخرين .(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ق جلسة ٦/٢٤/ ١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص١٢٦٤ قاعدة ٢٤١).

إذا كان الحكم قد استند الى تقرير الخبير واتخذ منه أساسا للفصل فى الدعوى ، فأن التقرير يعتبر جزءا من الحكم . (الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص٢٢١ قاعدة ٣٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد تبنى تقريـر الخبـير على ما فيه من تعارض بين الأسباب وبين النتيجة دون ان يوضح من ناحية الاسباب التى ترفع هذا التعارض الذى كان مثار نزاع أمام محكمـة الموضوع ثم أخذ بالنتيجة التى انتهى اليها التقرير على أساس انها لحسـاب الصـحيح للمسـطح المسموح باسترداده حسيب مقاس الخبير فأن اخـتلاف النـتائج الحسابى لا يعتبر مجرد خطأ مادى يمكن تصحيحه وانما يكـون تعارضـا فى التسبيب يمتد الى الحكم ويعيبه بما يستوجب نقضه .(الطعـن رقم ٥٥ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٩ س٨ ص٢٣٥ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٣). وبأنه" لا تعارض بين اعتماد الحكم على تقرير الخبير فى خصوص ما قام به من أعمال ومخالفته فيما يتعلق بعجزه عن استظهاره نية الـتملك لدى المطعون ضدهم .(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ق جلسة ٢/٢١/ ١٩٧٧ السنة ٢٨ ص٤٩١ قاعدة ٩٤).وبأنه" لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبـير المنتدب فى الدعوى الا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشـارى بعـد أن أفصح عنه انه لم يرد ما ينال من صحة تقرير الخبير

الذى اطمأن اليه واخذ به .(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ السـنة ٢٢ ص٦٦٩ قـاعدة ١٠٩). وبأنــه" متى كانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد اخذت بالنتيجة التى انتهى اليها الخبير للاسباب التى أوضـحها فى تقريره ، وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، فلا عليه ان هـو لم يرد على مستندات التى قدمتها الطاعنة – مصلحة الضرائب – لان محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالا إذ حسـبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سـائغة لكفـى لحمله ، لان قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى والمسقط لكل حجـة تخالفها .(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧ السنة ٢٥ ص٤٣٩ قـاعدة ٧١). وبأنــه" متى كان اقرار الطاعنين بوضع يدهم على أطيان النزاع جميعها قد ورد باقوالهم أمام الخبير واثبته فى محاضر اعماله ، فحسب الحكم ان يشير الى هذا الاقرار دون حاجة لبيان نصه مادام ان تقرير الخبـير مقدم فى الدعوى .(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ق جلسة ٧٦/١١/٩ السـنة ٢٧ ص١٥٤٠ قاعدة ٢٩٠). وبأنه" من المقرر ان محكمة الموضوع مـتى رأت الاخـذ بـتقرير الخبير واحالت اليه اللاسباب التى أستند اليها ، فتعتبر نتيجة التقرير واسبابه جزءا مكملا لاسباب الحكم . (الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥ السنة ٢٧ ص٤٩٤ قاعدة ١٠٢).

وغنى عن البيان انه يتعين لكى تعتمد الـــمحكمة على تقرير الخبير (١) أن تكـون هى التى ندبت هذا الخبير (مع مراعاة الاستثناءات المقررة فـى التشريع (انظر على سبيل المثال المدة ١٣٤ – ما لم يكن قد عين من قـبل أطـراف الخصومة بوصفه خبيرا استشاريا بصفة غير قضائية وباشر مهمـته فـى مواجهـتهم جميعا (استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر ١٩٠٤ مجلة التشـريع والقضاء ١٧ ص٢٧ وراجع العشماوى). (٢) وأن يكون التقرير مقدمـا بصـدد الدعـوى الـتى تنظرها المحكمة – مع مراعاة الاستثناءات المـتقدمة .(٣) وأن يكـون ندب الخبير قد حصل فى مواجهة سائر خصوم الدعـوى ، فـلا يصح الاحتجاج بتقرير الخبير على من لم يكن خصما فى الدعـوى التى ندب فيها هذا الخبير.(استئناف مختلط ١٥ مايو ١٩١٧ مجلة التشـريع والقضاء ٢٩ ص٩٤ . ونقض ٥ مارس ١٩٥٣ السنة ٤ ص٥٨٠ والعشـماوى ٢ رقـم ١٠٠٣) أو من اختصم فى الدعوى بعد تقديم تقرير الخبير وبعد انقضاء مهمته .(أنظر فى هذا دكتور أحمد أبو الوفا).

الفصل الخامس

مصروفات الخبير وأتعابه

....

نصـــت المادة ١٥٧ اثبات على أن " تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمـــر يصـــدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى " .

فـــإذا لـــم يصـــدر هذا الحكم فى ثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى .

والامر الصادر على عريضة بتقدير اتعاب الخبير لا يعدو ان يكون أمرا على عريضة ، فالأصل انه يخضع للسقوط المقرر فى المادة ٢٠٠ من قـــانون المرافعات إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . ولكـــن المادة ١٨٩ من قانون المرافعات تستثنى من هذا السقوط أوامر تقدير مصـــاريف الدعوى على تقدير انها تكمل الحكم الصادر فيها . ولا شك فى صحة قياس الاوامر بتقدير أتعاب الخبراء على ما قررته المادة ١٨٩المتقدمة لان هـــذه الاوامـــر تتضمن فى الواقع قضاء قطعيا بالاتعاب لصالح الخبير فيجـــب الا تســـقط الا بخمس عشرة سنة عملا بالأصل العام فى التشريع .(دكتور أحمد أبو الوفا).

وقـــد قضـــت محكمة النقض بأن : القضاء بسقوط حق الخصم فى التمســـك بـــالحكم الصـــادر بتعيين الخبير لعدم دفعه الأمانة رغم تخلف هذا الخصـــم عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم وعدم اعلانه بمنطوقه . مخـــالف للقانون . اجراء المحكمة المضاهاة بنفسها بعد القضاء بسقوط حق هذا الخصيم فى التمسك بالحكم وتأسيس قضائها على هذه المضاهاة لا يرفع المخالفـــة عليه ذلك المادتان ١٦٠،٢٢٧ من قانون المرافعات .(نقض مدنى جلســـة ١٩٦٩/٤/١٧ الطعـــن رقم ١٩٦ سنة ٣٥ق مجموعة المكتب الفنى الســـنة ٢٠ ص٦٢١). وبأنـــه" تقديـــر أتعـــاب الخبير مما يستقل به قاضى الموضوع مادام قد راعى العناصر اللازمة لذلك .حق محكمة الاستئناف فى تعديـــل التقدير دون بيان الأسباب .(نقض ١٩٧١/٦/١ سنة ٢٢ ص٧١٦).

وبأنه" مادامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها بتقدير أتعاب الخبير أنها اطلعت على تقريره ومحاضر أعماله والكشف المقدم منه ، وبينت كل الأعمال التى قـام بهـا ، وبنت تقديرها على هذا الأساس بالتطبيق للمادة ١٢ من قانون الخبراء التى تخولها إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا رأت أن ما ذكره هو من ذلك غير متناسب مع العمل الذى قام به ، فـإن حكمها يكون مبنيا على أسباب كافية مؤدية إلى ما قضى به . (نقض ١٩٤٤/٢/٢٤ ص٦٠٠ قاعدة رقم ٤٩).وبأنه" متى كانت المحكمة إذ رفضت المحكمـة إذ رفضـت وقف الفصل فى تقدير أتعاب الخبير حتى يفصل فى الدعـوى الأصـلية المقدم فيها تقريره قد استندت إلى أنه ليس على الخبير الانـتظار حـتى صـدر الحكم النهائى فى الدعوى لأن طلب التقدير واجب الفصل فيه على وجه السرعة وفقا للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات المختلط المنطـبقة على النزاع والتى نص على الأتعاب تقدر بمجرد تحرير النسخة الأصـلية للتقرير ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .(نقض ١٩٥٣/٥/١٤ مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض فى ٢٥ سنة ، الجزء الأول قاعدة ٤٤ ص٥٥٩).

ويستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذى قضى بإلزامه بالمصروفات (المادة ١٥٨ اثبات) .

وأمر التقدير إذا صدر قبل الحكم فى موضوع الدعوى ، فإنه يكون واجب التنفيذ فيما زاد على الأمانة على الخصم الذى طلب تعيين الخبير ، سواء أكان هذا الخصـم هـو المدعى أو المدعى عليه أما بعد صدور الحكم فإن أمر التقدير يكون نـافذا أيضـا على الخصم الذى قضى عليه بالمصروفات ولكن ليس معنى هذا أن المشـرع اعتبر المحكوم له الذى طلب تعيين الخبير ملزما بالتضامن مع المحكوم عليه بأتعاب الخبير ومصروفاته ولكن المقصود من حكم المادة ١٥٨ التيسير على الخبـير فـى استيفاء حقه من أى من الخصمين فلا يجوز للمحكمة أن تقضى فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بإلزام المحكوم له بأتعاب الخبير بالتضامن مع المحكـوم علـيه ، بل يتعين عليها أن تعمل حكم المادة ١٨٤ مرافعات فلا تقضى بمصـروفات الدعـوى إلا على الخصم المحكوم عليها فيها . فإذا قام المحكوم له بالوفـاء بأتعاب الخبير ومصروفاته الصادر بها أمر التقدير طبقا لحكم المادة ١٥٨ إثـبات كان له أن يرجع بها على الخصم الآخر الذى خسر الدعوى نفاذا للحكم الصادر ضـده فـى موضـوع الدعـوى الذى قضى بإلزامه بالمصروفات .(محمد عبد اللطيف).

الفصل السادس

التظلم من أمر التقديم

••••••••••••••••••

نصت المادة ١٥٩ اثبات على أن " للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه " .

وللخبير ولكل خصم فى الدعوى ان يتظلم من أمر التقدير خلال الثمانية الأيام التالية لأعلانه ويكون الأعلان على يد محضر وهذا الميعاد يضاف إليه ميعاد مسافة وذلك عملا بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات .

ولا يقبل التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير (المادة ١٦٠ اثبات) .

وعلى ذلك يقبل التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحق الخبير وعلى المحكمة أن تتحقق من ذلك بنفسها فأن تبين لها أن الأيداع لم يتم طبقا لهذه المادة قضت ولو تلقاء نفسها بعدم قبول التظلم .

ونصت المادة ١٦١ اثبات على أن " يحصل التظلم بتقرير فى قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام ، على أنه كان قد حكم نهائيا فى شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم فى التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات " .

والتظلم يكون أمام قلم كتاب المحكمة التى ندبت الخبير سواء كانت جزئية أو ابتدائية أو استئنافية .

وقد أجازت المادة ١١٧ من قانون المرافعات (الأهلى) والمقابلة للمادة ٣٦٣ من قانون المرافعات " القديم " والمقابلة للمادة ١٩٠ من قانون المرافعات "الجديد " المعارضة فى أمر التقدير الصادر بمصاريف الدعوى بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة مما لا يمنع جواز حصولها بعريضة كالدعوى العادية إلا أن المادة ١٧٠ من قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

الخـــاص بالرســوم لم تجز رفعها إلا بطريقين ، الأول : أمام المحضر عند إعلان القدير ، والثانى : بتقرير فى قلم الكتاب فى الثمانية أيام التالية لتاريخ إعـــلان الأمر ويحدد له المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة ، ومن ثم فالمعارضة المرفوعة بعريضة لا تكون مقبولة .(نقض جنائى ١٩٥٧/٥/١٠ فهرست المجموعة الرسمية ، الخامس جنائى ص٦١ قاعدة ٣٥٩).

وتقدير أتعاب الخبير يتبع تقدير قيمة الدعوى الأصلية فإذا كانت قيمة الدعـــوى الأصـــلية تزيد على ألفى جنيه فإن الحكم الصادر فى التظلم يكون قابلا للاستئناف مهما بلغت قيمته وخصوصا أن القول بالرأى المخالف يترتب علـــيه عدم جواز إستئناف معظم التظلمات لأن التقدير فى أغلبها لا يتجاوز ألفى جنيه.

وإذا حكـــم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر الـــتقدير دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير .(المستشار الدناصورى و الأستاذ عكاز).

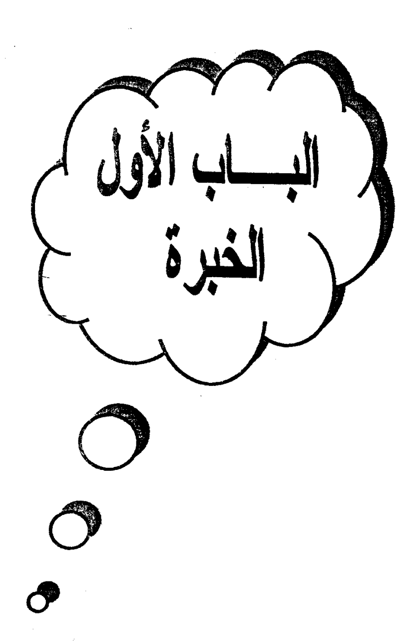
ويلاحـــظ انـــه إذا ذكـــر فى الحكم الصادر فى التظلم أو فى الحكم الصـــادر فـــى اســـتئناف الحكـــم الصادر فيه ، أن التظلم قد نظر فى غرفة المنشـــورة وجـــب الطعن عليه بالتزوير عند الادعاء بأنه قد نظر فى جلسة عليـــنه ، أما إذا لم يذكر فى الحكم جاز إثبات صدوره فى جلسة علنيه بكافة طـــرق الإثـــبات . والجـــزاء على عدم نظر التظلم فى غرفة المنشورة هو البطلان (أبو الوفا – الدناصورى وعكاز).

وقـــد قضت محكمة النقض بأن :**وجوب نظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه واستئناف الحكم الصادر فى التظلم فى غرفة المشورة وفى غير علانية . النعى على الحكم بالبطلان لنظر التظلم فى جلسات علنية دون تقديم ما يدل على ذلك . عار عن الدليل .(نقض ١٩٧١/٦/١ سنة ٢٢ ص ٧١٦).**

– يجوز للمحكمة العدول عن الحكم ندب الخبير ، وقد قضت محكمة النقض بـــأن : مـــتى كان الحكم السابق – فى ذات الدعوى – قد رأى تقدير الاجرة علـــى أســـاس اجرة المثل فى اكتوبر سنة ١٩٥٢ مخفضا بنسبة ١٥% حتى

آخــر يونــية ســنة ١٩٥٨ وقضـــى بندب خبير لبحث ذلك، ثم رأى الحكم المطعون فيه ان اجرة شهر يونية ١٩٥٨ ثابتة وواضحة من اوراق الدعوى فقضـــى بالعدول عما حكم به من ندب خبير لبيان اجرة المثل ، وذلك عملا بالحق المخول للمحكمة بمقتضى المادة ١٦٥ مرافعات ، ومن ثم قد اضحى قضـــاء الحكــم السابق فى خصوص بيان اجرة المثل غير قائم ، ولا يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع على خلاف حكم آخر حائز لقوة لشئ المقضـــى فيه .(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٦/١٠ مجموعة المكتــب الفنى السنة ٢٢ص ٧٤٣ قاعدة ١٢٢). وبأنه" إذا أصدرت المحكمة حكما بندب خبير وكلفته بتقدير ريع عقار فحسب ، فليس صحيحا القول بأن هــذا الحكم قطعى فيما يتعلق بطلب استحقاق الريع لا تملك المحكمة العدول عــنه إذ ليس فى ذلك ما يوحى بأى رأى للمحكمة فى هذا الطلب .(الطعن رقم ٢١٥ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/١١/٦ س٩ ص٦٧٧ مج ٢٥ سنة جــ٣ ص٣٧٢).

وإذا حكــم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر الــتقدير دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير (المادة ١٦٢ اثبات) .


البـــاب الأول
الخبرة

الفصل الاول

اثر الخبرة فى تكوين عقيدة القاضى

....

ريف الخبرة :

الخــبرة هى إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شأن واقعة ت اهمــية فــى الدعــوى الجنائية . فهى وسيلة قررها المشرع لمساعدة ضى فى تقدير المسائل التى يحتاج اثباتها الى معرفة خاصة ، علمية كانت فنــية (محمود نجيب حسنى – امال عثمان) وقد ازدادت اهمية الخبرة فى قت الحاضر ، نظرا لتقدم العلوم والفنون التى تشمل دراساتها الوقائع التى ـل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، ودقة النتائج التى يمكن الوصول يها عند الاستعانة بالمتخصصين فى هذه العلوم والفنون ، مما يمثل عونا ـنا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية فى اداء رسالتها(حمود نجيب حسنى – ص٤٨٦ – المرجع السابق) .

التنظيم التشريعى للخبرة فى الدعوى الجنائية :

تضــمن قــانون الاجــراءات الجنائية المصرى نصوصا تناول بها مشرع مسألة الخبرة فى الدعوى الجنائية فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، ، اشار اليها كذلك فى مرحلة جمع الاستدلالات ..

عن الخبرة فى مرحله جمع الاستدلالات:

تنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " المأمورى الضــبط القضــائى اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومــات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولهم ان يســتعينوا بالاطــباء وغــيرهما من اهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة".

ولا يجوز لهم تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما

بعد سماع الشهادة بيمين"

ويتبين من هذا النص ان المشروع أجاز لمأمورى الضبط القضائى الاستعانة بمن يرى من الخبراء ليستطلع رأيهم فى بعض الامور التى تعرض لـــه اثناء تأدية مهمته . وله مطلق الحرية فى اختيارهم وفى تحديد الاعمال المطلوبة منهم وكيفية تقديم اراءهم شفاهة او كتابة ، دون ان يكون له الحق فى تحليفهم اليمين الا فى الحالة المشار اليها . ولما كانت هذه الابحاث الفنية تؤدى دون اتباع الاجراءات التى اوجبها القانون ، فانه لايترتب عليها الاثار القانونـــية للخـــبرة ،بـــل تعد من اجراءات الاستدلالات التى يقوم بها اصلا مـــامورو الضـــبط القضائى وترفق بوصفها هذا بمحاضرهم (د/امالعثمان – د/فتحى سرور) .

عن الخبرة فى مرحلة التحقيق :

نظمت احكام ندب الخبراء فى مرحلة التحقيق بالمواد ٨٥و٨٧و٨٨و ٨٩من قانون الاجراءات الجنائية .وقد نصت المادة ٨٥ على ان :"اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او غيرة من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

وإذا اقتضـــى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة أو لأى سبب اخر وجب على قاضى التحقيق ان يصدر امرا يبين فيه انواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته .

ويجـــوز فى جميع الاحوال ان يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

ونصـــت المـــادة ٨٦علـــى ان "يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبدوا رأيهم بالذمة ، عليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة ".

والأصل فى الخبرة انها من اجراءات التحقيق الابتدائى ،لانها تهدف الـــى الوصول الى الحقيقة . وبالتالى فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره لجراء مـــن اجراءات التحقيق . واذا افتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية ، كما اذا انتدبـــت الطبيب الشرعى لتشريح جثة القتيل فى جنحة القتل الخطأ اعتبر

هـذا الانتداب محركا للدعوى الجنائية ، وإذا رأت النيابة بعد الاطلاع على تقريـر هـذا الخبير عدم رفع الدعوى الى المحكمة ، فإنها تامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (د/احمد فتحى سرور – المرجع السابق –ص٤٨٧) .

عن الخبرة فى مرحلة المحاكمة :

نصـت المادة ٢٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية على ان :" للمحكمة سـواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا او اكثر فى الدعوى .

ونصـت المـادة ٢٩٣على ان : " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلـب الخصوم ان تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة " .

ويتبيـن مـن هذا النص ان الخبرة فى مرحلة المحاكمة تتجه الى تحقـيق غرضين فقد يستدعى الخبير الذى سبق له اداء المأمورية امام سلطة التحقـيق الابـتدائى ، لتقديم ايضاحات عن التقرير المقدم منه . اما الغرض الاخـر فهو ان يطلب من الخبير أداء مهمة جديدة ، سواء اكان الامر يتعلق بمسـألة سبق بحثها فنيا فى نفس الدعوى ام لم تكن كذلك . والامر فى كافة الاحوال يخضع لسلطة القاضى التقديرية (د/امال عثمان – المرجع السابق – ص١٧٩) .

تحديد الطبيعة القانونية للخبرة :

استعرضت الدكتورة امال عبد الرحيم عثمان فى رسالتها النظريات المخـتلفة فـى الطبيعة القانونية للخبرة وسنشير فقط الى الرأى الراجع فقط والذى انتهت فيه الدكتورة امال عثمان الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى . ونحـن نوافقهـا على ما ذهبت اليه ، نظرا لما استندت اليه من حجة قوية مقـنعة : فقـد أوضحت ان وظيفة الخبير فى الدعوى الجنائية تشمل اساسا تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شئ أو حالة ، إذا تبين للقاضى ان هذا الـتقدير يحتاج الى معرفة خاصة . ثم خلصت من وراء ذلك الى ان المادة موضوع الخبرة قائمة فعلا فى مجال الدعوى ، وان الاستعانة بالخبير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية

والفنية . وفى ردها على القائلين ان الخبرة وسيلة اثبات لتقدير دليل ،تقـول انه مما يتنافى مع قواعد المنطق السليم القول ان هناك وسيلة اثبات غرضـها اثبات او تقدير وسيلة اثبات اخرى :- فإما ان يتعلق الامر بوسيلة اثبات ، واى وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة اصلا فى الدعوى - وما ان يتجاوز الغرض منها هذا الحد ، فنكون امام وصف اخر . وعلى ذلك ، ولما كانت الخبرة وسيلة لتقدير او فهم او تفسير مسألة ما ثابته فى مجال الدعوى ، فاقرب الى الصحة القول ان الامر يتعلق بإجراء مساعد للقاضى ،حيث انه يختص اصلا بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة .

هذا عن الطبيعة القانونية للخبرة .فهى ، كما تبين لنا ، اجراء مساعد للقاضـى فى تكوين عقيدته ، اى على وجه ادق استشارة فنية للقاضى فما هى الاحوال التى يتخذ فيها القاضى الجنائى هذا الاجراء ؟ وما مدى التزامه به ؟

لقـد سـبق لـنا ان اشـرنا الى التنظيم التشريعى للخبرة فى قانون الاجـراءات الجنائية وشهدنا حق المحكمة فى تعيين خبير واحد او اكثر فى الدعوى وحقهـا فى استدعاء الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمـة مـنهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة . وهذا الحق للمحكمة مسـتمد مـن حقهـا فى ان تأمر ، ولو من تلقاء نفسها ، اثناء نظر الدعوى بـتقديم اى دليل تراه لازما لظهور الحقيقية ، وهو مظهر من مظاهر حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته (المادة ٢٩١،٢٩٣ اجراءات جنائية) .

وإذا كان ذلك حقا للمحكمة ، فمتى يكون حقا عليها ان تنتدب الخبراء ؟

أن الاصـل العـام ان القـانون لـم يعيـن للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف امور وضـحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى ان يقرر بنفسه الحقيقة الـتى يـنتفع بها استمداد من الادلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضاءه وجه محتمل ومأخذ صحيح . فله ان يرفض طلب الخبرة اذا ما رأى انه فى غنى عـنها ممـا استخلصـه مـن الوقائع التى تثبت لديه . وكذلك فان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها انه لايحتاج الى خبرة فنية.

لكـن الحاجـة الى الخبرة تقوم اذا ثارت اثناء سير الدعوى الجنائية

مســـألة فنية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ،ولم يكن فى استطاعة القاضى البــت بــرأى فيها لان ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لايتوافر لديه . وفى ذلك تقــول محكمة النقض انه متى واجهت محكمة الموضوع مسالة فنية بحت ، فــإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . فالمحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحـــتة الــتى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها.(د/ محمود نجيب حسنى – نقض٢٦/١/١٩٧٦ – مجموعة احكام النقض س٢٧رقم ٢٤–ص١١٣)

ولا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية . وقد اكدت محكمة النقض هذا المعنى وبالغت فى تأكيده فى احكام عديدة جاء فى إحداهـــا أنه " أن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا إلا أنــــه لا يجـــوز أن تقتصـــر فـــى قضاءها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال . وكذلك فإنه على المحكمة متى اوجهت مسألة فنية ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغـــا الى غاية الامر فيها " . وأنه " وإن كان لها ان تستند فى حكمها إلى الحقـــائق الثابـــتة علميا – إلا أنه لا يحق لها أن تستند فى تتفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصة احد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له مـــن مجـــرد رأى عبر عنه بلفظ "ربما" الذى يفيد الاحتمال (نقض ١٣/٤/١٩٧٨ – مجموعة احكام النقض ، س٢٦رقم ٧٩،ص٤١٣، ونقض ١٠/٤/١٩٦٢ – مجموعة احكام النقض –س١٢رقم ٨٤–ص٣٣٦) .

هـــذا عـــن التزام المحكمة باستفتاء الخبراء فى المسائل الفنية التى تعـــرض فـــى الدعـــوى الجنائية . وقد انتهينا من قبل الى ان الخبرة اجراء مســـاعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، فلا يبقى سوى القول ان استفتاء الخبير فى المسائل الفنية هو قيد على القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائية . واذا كـــان الاصـــل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وأنها الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها – الا ان ذلـــك مشـــروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسئل الفنية البحتة التى لايستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأيها فيها . (نقض ٩/٤/١٩٧٨ – مجموعة احكام النقض س٢٩رقم ٧٤،ص٣٨٨) .

وقـــد قضت محكمة النقض بأن : فإذا كان الحكم قد استند ، بين ما اســتند اليه فى ادنة المتهمين ، الى ان المجنى عليه تكلم بعد اصابته وافضى بأســماء الجــناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ، ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته – فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنــيا ،وهــو الطبيــب الشرعى ، أما وهى لم تفعل،فإن حكمها يكون معيبا لاخلالة بحق الدفاع مما يتعين معة نقضة – نقض ١٩٥٩/٢/١٧- مجموعة احكــام النقض ،س١٠ رقم ٤٨، ص٢٢٣)وأنه "متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذاكانت من فصيلة مادتة أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديــث تفــيد إمكــان تعيين فصيلة الحيوان المنوى – فقد كان متعينا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشـــرعى أما وهى لم تفعل ، اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فإنها بذلك تكون قد احلت نفسها محل الخبير فى مسالة فنية بحتة ،ومن ثم يكون حكمها معيبا باخلال بحق الدفاع ؛ ممـــا يتعيـــن معـــة نقضة والاحالة (نقض ١٩٦٣/١١/٢٦-مجموعة احكام النقض،س١٤،رقم ١٥٢،ص ٨٥٣)

هل يجوز للمحكمة تعيين خبير لإدراك معانى اشارات الأصم الأبكم ؟

إدراك المحكمـــة لمعانى إشارات الاصم الابكم امر موضوعى يرجع الــيها وحدها – فلا تعقيب عليها فى ذلك ، لا تثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجــريمة التى يحاكم من أجب طالما كان باستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالف لما اراده من انكار التهمة المنسوبة إليه ، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يــتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام امور الدفاع عنه وكفالتها – فهــو الــذى يتبع احراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من اوجه الدفاع التى لم تمــنعه المحكمة من ابدائها . ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط .(الطعن رقم ٣٧٩السنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ ص٩١٨) .

... سلطة محكمة الموضوع فى استدعاء الطبيب لمناقشته ؟

من المقرر ان القانون لايلزم المحكمة بأجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشــته بـــل لها ان ترفض هذا الطلب اذا رات انها فى غنى عن رأيه بما استخلصـــته من الوقائع التى تثبت لديها ، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة ان تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه. (الطعن رقم ٤٨٩لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦١/٦/١٩س١٢ص٧١٦) .

وقــد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع كــامل الحــرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير خبير المقدم لها والفصل فيما يوجــه إليه من اعتراضات دون أن تلتزم باستدعاء الخبير لمناقشته مادام أن الواقعة قد أوضحت لديها ولم ترهن من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وطالمــا أن استنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق – جلســة ١٩٨١/٣/٢ س٣٢ ص١٩٦) . وبأنه " من المقرر أن المحكمة لا تلــتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديهــا ولــم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يضحى غير مقبول . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ ص١١٢٤) . وبأنه " عدم التزام محكمة الموضوع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادام أن الواقعــة قــد وضحت لديها أو أن المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . (الطعــن رقــم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) . وبأنـــه " لا يقــبل مـــن الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء أو كبير الأطباء الشرعيين ترجيحا لإحدى التقارير ، طالما أن الثابت مـــن محضر جلسة المحاكمة أنه لم يطلب منها شيئا من ذلك ولم تر المحكمة من جانبها محلا له اطمئنانا منها إلى التقرير الطبى الشرعى . (الطعن رقن ١٩٢٤ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س١٨ ص١١٩١) .

ومـــن المتفق عليه أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدلـــيل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى الذى أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . ولما كان الطاعن .حسبما هو مثبت بمحضرجلسة المحاكمة وعلى ما حصله

الحكــم المطعــون فيه قد نازع فى سبب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باســتجلاء حقــيقة ذلــك الســبب بالرجوع الى اهل الخبرة ، وكان الطبيب الشــرعى وأن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صحبها من التعدى وما ينشــأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلــب أدت الى وفاة المجنى عليه ، فإنه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتــيا دون مؤثــر خــارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشــرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصاب بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلب – دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشــأ عنه انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاته – دون أن يتبين سنده فى الاخذ بهذا الــرأى دون الرأى الآخر الذى اورده الطبيب الشرعى فى تقريره ودون أن يعــنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ٣٠٣لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س١٩ص٥٤٦) . وبأنــه " مــن المقــرر إنه ليس بلازم أن تــتطابق أقوال الشاهد – أو اعترافات المتهم – ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكــون جمــاع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصــى على الملاءمة . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٢/١١/ ١٩٧٨ س٢٩ ص٩١٦) . وبأنــه " لــيس بــلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدلــيل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان الحكم قد عــرض لمــا دفع به الطاعن من قيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى وأطرحه بما جاء فى التقرير الطبى من أن إصابة المجنى عليه لا يتعذر معه إصــابة هــذا الأخير فى يسار رأسه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يــنحل إلــى جــدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س٢٦ ص٧٢) . وبأنه " من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقــوال الشــهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غــير متــناقض مــع جوهــر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق " (الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٧ س٣١ ص٢٠٠) . وبأنــه " تطــابق اعــتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى

وصـــلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدلـــيل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وجود إصابة بالمجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الاعتداء عليه أثناؤء نومه على ظهره . جائز . اساس ذلك : إمكانية تحركه وقت الاعتداء علـيه . (الطعـن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٩) . وبأنه " تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى – غير لازم .كفاية أن يكون جمـاع الدلـيل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . (الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١/١٩ س٣٩ ص١٨١) .

مفـتش الصحة يعد من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن استناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله على ما انتهى إليه لأن مفتش الصحة يعتـبر مـن أهـل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له ،اثبته ومـنازعة الطاعـن فـى تعويل الحكم على هذا التقرير دون التقرير الطبى الشـرعى يـنطوى علـى مجادلة لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض فيما لمحكمة الموضوع من حق فى المفاصلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه وإطراح ما عداه وإذ أن ذلك يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/١/٣) وبأنه " لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المصابين بمعرفة الطبيب الشـرعى ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الـرأى فـيما تصدى له واثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطـبى وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام . (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق – جلسـة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨) . وبأنـه " يعتبر مفتش الصحة من أهل الخـبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بـناء علـى الكشف الظاهرى فى إثبات سبب الوفاة دون الصفة التشريحية بمعـرفة الطبيـب الشـرعى لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد. (الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ص٩٤) .

يجـب على المحكمة فى حالة استنادها الى حكم الادانة على تقرير الخبير دون أن تتعرض لأساليب التقرير أو ترد على طلب مناقشة الخبير لما ذهـب إليه يعد قصور ، وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير حالة المتهم

العقلــية . موضـــوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالـــة . أن لـــم تفعـــل عليها بيان أسس الرفض . مخالفة ذلك اخلال بحق الدفـــاع . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ص ٢٤٢) . وبأنـــه " اســـتناد حكـــم الإدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير أو يرد على طلب مناقشة الخبير فى أسس تقريره . قصور . (الطعن رقم ٨١٠٦ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/١/٧ س٣٦ ص٦٢) .

لا يعيـــب الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، وقد قضـــت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم ايراده نص تقريـــر الخبير بكامل أجزائه . وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى ما خلاصته أن اصابات المجنى عليها نشأت عن أعيرة نارية معمـــرة بمقذوفـــات مفردة ، يتعذر بيان نوعها لعدم استقرارها فى الجسم ، أطلقـــت على المجنى عليهما وفق التصوير، الوارد بأقوالهما فأصابت أولهما فـــى الظهر ويسار العنق ، واصابت الثانى فى الفخدين ، وكان ذلك كافيا فى بيان مؤدى الدليل المستمد من التقرير الطبى ، وفى ايضاح تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢) .

- **مسألة فنية تتوقف على رأى أهل الخبرة ، وقد قضت محكمة النقض بـأن :** إذا كان الثابت من التقرير الطبى الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه – وهـــى الإصابة القاتلة – يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينة من مسافة الإطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذا المسافة كانت فى تقديره عندما انتهى إلـــى إمكـــان حصول الإصابة القاتلة من المسدس المضبوط ، فإن ما أورده الحكم عن رأى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سندا لرفض دفاع المتهم المبنـــى على أن الإصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مثل المسافة الـــتى كانـــت بينه وبين المجنى عليه عند إصابته ، والقطع فى هذه المسألة الفنـــية البحـــث متوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة . (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س١١ ص٨٥٤) .

يجب على الخبير أن يحلف يمينا أمام قاضى التحقيق ، وقد قضت محكمة النقض بأنه : وجوب أن يحلف الخبير يمينا امام قاضى التحقيق والمادة ٨٦ اجـــراءات سماع شهادة الخبير أمام المحكمة بعد حلف اليمين تعد تقريرا فنيا

يتــناول كــل ما قام به من اعمال لا يعيب الحكم الأخذ بتقرير اللجنة مادام اعضـــاؤها مثلوا أمامها وحلف كل منهم يمينا قبل سؤاله بشأن ما أجراه من أعمـــال الخبرة . (الطعن رقم ٤٧٣٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٥) . وبأنـــه " من أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضـــر فـــيها أمـــام المحاكم . وإذن فإنه لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين (الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢)

- **حالة عدم حلف الخبير اليمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن :** متى كان يبيـــن مـــن الاطـــلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى مثل أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٢ق – جلسة ١ /١٩٥٠/١٢) .

- **حالات عدم ندب المحكمة للخبير ، فقد قضت محكمة النقض بأن :** من المقـــرر أن المحكمـــة لا تلـــزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٧٢٢٥ لســـنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) . وبأنه " من المقرر أن محكمة الموضـــوع لا تلـــتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضـــحت لديها ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س٢٠ ص ١٤٠) . وبأنـــه " متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة علـــيها فـــى حـــدود حقهـــا أن ماطلبه الدفاع من إحالة موكله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى – لا يســـتند إلى اساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإنها لا تكون فى حاجـــة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينـــته مـــن عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة . (الطعـــن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٢٧٥) . وبأنه " ليســـت المحكمـــة ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلبه ندب خبير لإبداء الرأى فى حالـــة المتهم العقلية مادامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برايه فى أمـــر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات . (الطعن رقم ١٦٧٧ لســـنة ٣١ق – جلســـة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٢) . وبأنـــه " المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير إذا هى رأت فى الأدلة المقدمة

فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيــب الشــرعى لإثــبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل . (الطعــن رقــم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص٥٠) . وبأنه " عدم التزام المحكمة بندب خبير مادامت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه . (الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/٣/٣ س٣٩ ص٣٧٧) . وبأنه " المحكمة غير ملزمة باجابــة الدفــاع الى مايطلبه من اعادة الاوراق الى كبير الاطباء الشرعيين مــادام ان الواقعــة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء لاسيما وان التقرير المقدم فى الدعوى صادر من مكتب كبير الاطباء الشــرعيين منســوب الــيه وان وقعه احد معاونية ايا كانت درجته فى سلم الوظــيفة . (الطعن رقم ٩٦٤لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣س٢٠ص ١٠٥٠) . وبأنــه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القــوة التدليلــية لــتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، وإذ كانــت المحكمــة قد اطمأنت إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأســباب السائغة التى أوردتها ، فإن النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع بقالة التفاتها عن طلب الطاعن إعادة إجراء المضاهاة لا يكون مقبولا ، ولا يعدو مــا يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل ممــا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق – جلســة ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ص٨٩٧) . وبأنه " لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابــة طلــب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومــادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى مسألة المطروحة عليها . (الطعن رقــم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س١٧ ص١٧٥) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب الدفاع إعادة تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير إلى كبير الأطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانــبها أتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢) .

- لمــأمورى الضــبط القضــائى أن يستعينوا بأهل الخبرة أثناء جمع الاســتدلالات ، وقد قضت محكمة النقض بأن : تخول المادة ٢٩ من قانون الإجــراءات الجنائــية لمأمورى الضبط أن يستعينوا أثناء حمع الاستدلالات

بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، ومن ثم فإن إجراء الإستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من إجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٩٥) .

المضاهاة :

الملاحظ أن المشرع لم ينظم المضاهاة فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان والمحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير طالما أن التزوير ثابتا لديها من شاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير قسم أبحاث التزييف لتزوير المقدم فى الدعوى ، فإنه لا يصح أن يعاب عليها عدم إجابتها الطاعن إلى طلب إعادة إجراء المضاهاة مادامت الواقعة قد وضحت إذ بها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الإجراء ، لما هو مقرر من أن تنشر آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام اسنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . (الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٥/١٧) . وبأنه " إن المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديها من شاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى " (الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) . وبأنه " لم ينظم المشرع – سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرفعات المدنية والتجارية – المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س١٧ ص٧٩٤) . وبأنه " الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه . خطأ الحكم فيما نقله من تقرير المضاهاه من أن أرقام الموتور والشاسيه مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة إليهما . لا جدوى من النعى به " (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/٤/١٤ س٣٩

ص٦٠٧) . وبأنه " لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة ان يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحـــوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قـــد اطمأنـــت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه " (الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س٧ ص٧١٥) . وبأنه " لـــم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فـــى بعـــض نصـــوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشـــاد والتوجـــيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان " (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٥٢ ، والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧) . وبأنه " لم تنظم المضاهاة – سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – فـــى نصـــوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى اجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى تم امام الموثق القضائى بدولة اجنبية وبين التوقيع المنسوب اليها علـــى الاوراق المزورة – صحيحا ولامخالفة فيه للقانون ، مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة من المجنى عليه امام الموثق القضـــائى" (الطعن رقم ١٥٤٤لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١١س١١ص ٨٩١) . وبأنـــه " أن العـــبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع قاضى الموضوع بأن اجراءا من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ومادام هذا الاساس الذى اعتمد عليه القاضى لاينافى حكما من أحكام القانون فهو فى حل من الاعتماد عليه خصوصا اذا كانت الظروف قد حالت بيـــن القاضـــى وبيـــن المسائل الاخرى التى كان يصح الاعتماد عليها فى الاحوال العادية فإذا اتخذ خبير من الصور الشمسية للمستندات المفقودة اساسا للمضـــاهاة ورات المحكمة انهذه الصور تصلح اساسا لها وان تلك المضاهاة تنـــتج حقا النتيجة التى انتهى اليها الخبير والتى تجعل المحكمة تثق ثقة تامة قرره فلا حرج على المحكمة فى ذلك.(الطعن رقم ٢٠٣لسنة ٤ق – جلسة ٤ /١٩٣٥/٣). وبأنـــه " متى كان كتاب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد افصـــح عـــن ان بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الاصابع تماما لأنها تستند الى نفس الأسس العلمية التى تقوم عليها بصمات الاصابع ، فتختلف بصمات راحة اليد بإختلاف الاشخاص ولايمكن ان تتطابق ما لم تكن لشخص واحد ،فإن ما جنح اليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة اصبع وذلك المستمد من بصمة راحة اليد او جزء مـــنها واطلاق حجية الاثبات فى الاولى وحسرها عن الاخر انما هى تفرقة

لاتستند الى سند علمى او اساس فنى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فى أخذه بهذه الحقيقة العلمية وفى الاستناد الى ماجاء بتقرير فحص البصمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الخزانة ينطبق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن لتوافر النقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن . (الطعن رقم ٤٣٣لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/٤/١٧س١٨ص٥١٨) . وبأنه " طلب مضاهاة الخط الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل المقصود بة اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى اخذت بة لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابتة ولا يلتزم منها ردا صريحا ، بل يكفى ان يكون الرد علية مستفادا من الحكم بالادانة .(الطعن رقم ٥٩١لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠س١٨ص١١٢٢) . وبأنه " الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها ، اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى فيحق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية ، كدليل فى الدعى اذا مااطمأنت الى مطابقتها للاصل . واذا كانت المحكمة قد رأت ان الاوراق التى اتخذها الخبير الاستشارى اساسا للمضاهاة عليها هى الأوراق تصلح لذلك واطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن ان يعود الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك.(الطعن رقم ٦٣٣لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٦/١١/٧س٢٧ص٨٤٨). وبأنه " لم ينظم المشرع المضاهاة ، سواء فى قانون الاجراءات او فى قانون المرافعات ، بنصوص امرة يترتب البطلان على مخافتها ،اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة . واذا كانت المحكمة قد رات ان اوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير اساسا للمضاهاة هى اوراق تؤدى هذا الغرض ، وان المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت اليها المحكمة ، فلا يقبل من الطاعنين العودة الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك. ولاتثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى المدنية التى انتهت بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة ، طالما ان هذا التقرير كان مطروحا بالجلسة ودارت عليه المرافعة. واذا كان الطاعنان او المدافعان عنهما لم يطلبا تحقيق اجراء معين

فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه بقالـة الاخـلال بالدفـاع " (الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ق – جلسة ٦/١١/ ١٩٦٢س١٣ص٥٢٤) .

- لا يحـق للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفـنى فـى مسألة فنية – فإذا كان الحكم قد استند – بين ما استند إليه – فى إدانة المتهمين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قـدرة المجنى عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته ، فإنه كان يتعين على المحكمـة أن تحقـق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيـب الشرعى – أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه . (الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ق – جلسة ٢/١٧/ ١٩٥٩ س١٠ ص٢٢٣) . وبأنـه " مـن المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسـألة فنية . فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة إلى ما قد يختلف الرأى فـيه . وإذ كـان مـا تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن قائد السـيارة الحـريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسـبب انفجار إحدى اطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الرأى فى هذه المسألة الفنية وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسائل الفنية الـتى تصدى لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ س٢١ ص٩٩٧) . وبأنه " من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحته ، كان عليها أن تـتخذ مـا تـراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه متى تعرضـت لرأى الخبير الفنى فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنـية تحملـه ، وهى لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها " (الطعن رقـم ١٩٣٤ لسـنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٣٤) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته الـتى يـتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦) . وبأنه " من المقرر فى قضاء النقض انـه مـتى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسـائل لتحقـيقها بلوعا لى غاية الامر فيها وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة.

(الطعن رقم ٢١٠لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٢٨) . وبأنه " لمـا كـان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال المجنى عليه شـاهد الإثـبات فـى الدعوى . قد قام على القطع فى مسألة فنية بحتة هى ضـرورة أن تكون الإصابة الناتجة عن الضرب بسن الفأس قطعية وليست راضـية كما جاء فى التقرير الطبى الشرعى وهو أمر لا يسوغ للمحكمة أن تشـق طـريقها إليه بنفسها لتبدى الرأى فيه لما يحتاجه ذلك من دراية فنية ليست من العلم العام.(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٢).

• يجـوز لعضـو النـيابة بصفته رئيس الضبطية القضائية فى إجراء التحقـيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين ، فقد قضت محكمة النقض بـأن : لعضـو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى إجراء التحقـيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . أساس ذلك . (الطعن رقم ٧٢١٧ لسـنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ س٣٦ ص٤٠٩) . وبأنه " حق عضـو النيابة فى الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلـف يميـن . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ق – جلسة ٢/٣/ ١٩٨٨ س٣٩ ص٢٤٧) .

• من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريـره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٨) ، فقد قضت محكمة النقض بـأن : حـق محكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير . حد ذلك . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) وبأنه " حـق محكمـة الموضـوع فى الجزم بما لم يجزم بة الخبير .(الطعن رقم ٢٢٤٢٧لسـنة ٥٩ ق- جلسـة ١٩٩٠/٢/٦ س٤١ ص٣١٢ ، الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١١/١٩ س٤١ ص١٠٣٧) وبأنه " إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجنى عليه قد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذى نشأت عنه العاهة ، ومع هذا ورد بها أن ذلك هو علـى سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى جزمـت بصـحة ما رجحه الأطباء على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعـوى وأدلـتها المطروحة عليها . ولا يصح أن ينعى عليها أنها أقامت قضائها على الاحتمال والظن لا على اليقين والجزم . وكذلك لا تثريب عليها إذا هـى لـم تستدع الأطباء مادام المتهم بطلب ذلك إليها ، ومادامت هى قد رأت بعد ما استبانته من تقاريرهم أنه ليس هناك من فائدة لسماعهم بالجلسة "

تقـــرر أن الإصابة حصلت فى ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . (الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ١٤ق – جلسة ٢٠/١١/ ١٩٤٤) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريـــره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقـــم ١٧٧٦ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٥٢) . وبأنه " للمحكمـــة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ق – جلسة١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦٠٣) . وبأنه " لمحكمـــة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندما أكدته لديها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعـــن مـــن قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى تم فيه استعمال المجـــنى عليهم لا يكون سديدا " (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٩/٥/ ١٩٧٢ س٢٣ ص٨٣٩) .

- **الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته ، فقـد قضت محكمة الـــنقض بـــأن :** طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا ندب خبير محاسبى لتحقيق وقاعة الإختلاس . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة . (الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س٢٦ ص٦٩٩) . وبأنه " قضاء الإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين . (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ س٣٦ ص٨٤٠) .

- **وعند ندب المحكمة للخبير فلا يعنى ذلك أن يسلب من المحكمة سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها ، وقد قضت محكمة النقض بأن :** نـــدب خبـــير – بقـــاء سلطات المحكمة فى تقدير أدلة الثبوت ندب خبير فى الدعـــوى لا يســـلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت . (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س١٧ ص ٩٧١) .

- **يجب أن يكون طلب مناقشة الخبير غير مجهل ، فقد قضت محكمة النقض بأن :** متى كان الثابت من مطالعة محاضر الجـــلسات المحاكمتين

الأبتدائـــية والاســـتئنافية أن المدافـــع عـــن الطاعن وأن طلب من المحكمة الاستئنافية مناقشة الطبيب الشرعى وتقديم تقرير استشارى ، إلا أنه لم يبين ســـبب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه الـــنقض فـــيه . ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لا يبين منه أن للمناقشة أثرا منتجا فى الدعوى ، ومادامت المحكمة قد اطمأنـــت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، فلا تثريب عليها أن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخـــر فى الدعوى. (الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص٢١٠)

• **الدفع بقدم الإصابة يعد دفعا فى مسألة فنية ، فقد قضت محكمة الـــنقض بـــأن :** يعـــد الدفع بقدم الإصابة من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، مما يتعين علـــيها أن تـــتخذ مـــا تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ص٦٠٠).

• **ماهية المرض العقلى الذى بموجبه تنعدم به المسئولية ، فقد قضت محكمـــة الـــنقض بأن :** المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المـــادة ٦٢ عقوبـــات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأحـــوال النفســـية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لإنعدام المســـئولية . المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مـــرض الطاعـــنة علـــى مسئوليتها الجنائية بعد أن أوضحت لها الدعوى . تقديـــر حالـــة المـــتهمة العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . المحكمة لا تلـــتزم بالالـــتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . (الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ق – جلسة ٩ /١٩٨٥/٥ س٣٦ ص٦٣١) .

• **لا يجوز الدفع بإثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض ، فقد قضت محكمة النقض بأن :** كفاية أن يكون جماع الدلـــيل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . إثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة الـــنقض . غـــير مقبول . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٠/٣/

١٩٨٥ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنـــه " للمحكمـــة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . عدم التزام المحكمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو إعـــادة مناقشـــة . مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والقـــانون . الجـــدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ س ٢٩ ص١٢٨١) .

- **الدفع الذي يجب على المحكمة الرد عليه ، وقد قضت محكمة النقض بـــأن** : اســـتناد المحكمـــة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا يحســـبانه عنصرا من عناصر الدعوى . عيب . وإن لم تعرض فى حكمها لدفـــاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أن دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

- **ما يعد عيبا فى الإجراءات السابقة على المحاكمة ، فقـــد قضت محكمة الـــنقض بـــأن** : الـــنعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة غدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١ /١٩٨٨/١١ س٣٩ ص٩٧٥) .

<u>**الدفاع الجوهرى**</u> :

أ) المنازعة فى تحديد وقت الوفاة تعد دفاع جوهرى .

وقـــد قضت محكمة النقض بأن : المنازعة فى تحديد وقت الوفاة . دفـــاع جوهـــرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . طلب الطاعن تحديد وفاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين لا يعد منازعة فى وقت الوفاة . النعى على الحكم عدم تحقيق ذلك الطلب بمعرفة المختصة فنيا . غـــير مقبول لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفسح مبديه تحديد هدفه منه ومرماه . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠ س٤١ ص٩٤) .

ب) نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه . دفاع جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحـــادث فى المكان الذى وجدت فيه جثث المجنى عليهم استنادا إلى ما ثبت مـــن المعاينة من عدم وجود دماء بمكان وقوف السيارة المتواجدين بداخلها وكـــذا عـــدم كفاية العثور على كل الطلقات الفارغة المستعملة فى الحادث . موضـــوعى . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

ج) إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه بعد دفاع جوهرى

وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الدفاع عن الطاعن بأن إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه . دفاع جوهرى . يوجب تحقـــيقه عن طريق المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .

- **وجوب إيراد الأدلة التى استندت إليها المحكمة** ، وقد قضت محكمة الـــنقض بـــأن: وجوب ايراد الادله التى استندت اليها المحكمه وبيان مؤداها مجـــرد الاكـــتفاء بالاشـــاره الى ما تضمنه تقرير الخبير من اصطناع اختام ومطـــبوعات دون ايراد مضمومنه قصور. (الطعن رقم ٤٥١٩ ق – جلسه ١٩٨٨/١١ س ٣٩ ص ١٠٠١) . وبأنـــه " متى كان الظاهر من الحكم قد فهمـــت التقرير الطبى لفحص السلاح على غير ما يؤدى اليه محصله الذى اثبـــته فى الحكم واستخلصت منه ما لايؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادالة فـــإن الحكـــم يكون فاسد الاستدلال . فإذا كان المستفاد من الحكم ان البندقية وجـــدت مصداة وان جهاز اطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الاجراء بالمـــادة الصـــدئة . وانـــه لايشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد اجراء التنظـــيف " اى رائحة البارود محترق " فان ما قاله الحكم ان البندقية وجدت صالحة للاستعمال لايصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من ان البندقية لم تكـــن مطلقة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وان العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكومة ان تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها.(الطعن رقم ١١٠٦السنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/١١/٤س

٩ص٨٨٦) .

• **المحكمة غير ملزمة بأن تفحص الحساب بنفسها ، فقد قضت محكمة النقض بأن :** لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها ، أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ شئ بها ، مادام أنها لم تجد من ظروف الدعوى ، وملابساتها ما يدعو إلى هذا الاجراء .(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س١١ ص٧٦٤) .

• **للخبير أن يستعين بغيره من الخبراء على القيام بمأموريته ، فقد قضت محكمة النقض بأن :** للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الإصابة ثم أقر هو هذا التقدير وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم الذى استند إلى هذا التقدير كون الاخصائى لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه ، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب ابداءه أمام محكمة الموضوع كيما تمكن أثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢) . وبأنه " للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين . (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص٨٠) .

• **التقارير الطبية لا تعد دليلا على نسبة الاتهام للمتهم ، فقد قضت محكمة النقض بأن :** التقارير الطبية . لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال الشهود . إتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا . أثره . امتداد أثر الطعن الطعن إليه . (الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س٤١ ص٥٤٦) .

• **تكليف المحكمة المتهم بسداد الأمانة ، فقد قضت محكمة النقض :** المادة ٢٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية واردة فى الفصل الخاص بالإدعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق

المدنيـة فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ مـن قـانون المرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف إيداع أمانة الخبير ومن ثم فلا على المحكمة إذ هى كلفت الطاعن المتهم سداد الأمانة التى قدرتها . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص٦٩) .

- **مدى جواز مناقشة الخبير للخصوم:**

مـن المقـرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله ، وللمحكمة الأخذ بما انتهى إليه فى تقريره ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمـة قد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الإدارية بعد أن أوردت مقوماتـه وسـردت أسانيده ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ص١٢١٢) .

- القـانون لـم يشترط أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية ويقـوم بـأداء عمله تحت إشراف أحد ، فقد قضت محكمة النقض : أن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثـير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصفه خبيرا ولا يلـزم فـى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عملة تحت إشراف أحد . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٧/ ١٩٥٨/٣ س٩ ص٣٠٠) .

- **المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير آخر:**

أن الأمر فى تقدير راى الخبرء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع ، فهو فى هذا غير ملزم بتعين خبير اخر مادام قد استند فى اخذه براى الخبير الذى اعتمده الى ما لايجافى المـنطق والقانون . وإذن فمتى كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اخذت فى حكمها بتقرير مدير عام مصلحة الامراض العقلية الذى احيل اليه الطاعـن لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله وقت اقتراف الجريمة والذى اثبت فى تقريره انه خال من اى مرضى عقلى وانه يعى ما يقول ويعد مسئولا عن عملـه وكـان الطاعـن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير اخر او

اســتدعاء الطبيــب الفاحص لمناقشته – فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لايكون له محل . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٣/١٢/٧) . وبأنــه " الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجة الى تقاريرهم من اعتراضــات مرجعة الى قاضى الموضوع ،فهو غير ملزم بتعيين خبير اخر مــا دام قد استند فى اخذة براى الخبير الذى اعتمد الى ما لا يجافى المنطق والقانون .(الطعن رقم ٤٧٩ق-جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦) . وبأنه " أن تقدير رأى الخبير والفصل يوجه الى تقريره من اعتراضات والبت فى طلب تعيين خبير اخــر – كل ذلك ، يختص به قاضى الموضوع ولامعقب على قوله مادام لم يخــالف فى ذلك مقتضى المنطق والقانون ، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الــى تقريــر مصحة الطب الشرعى المقدم فى الدعوى ، ورات ان الطاعن الــتى وجهــت اليه غير جدية ، فلا تثريب عليها اذا هى رفضت طلب ندب خبــير اخــر (فى الخطوط) ، مادامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا. (الطعــن رقــم ٤٣٨ لسنة ١٤ق – جلسة ١٩٤٤/٥/١) . وبأنه " تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضــوع ، كما ان ندب خبير فى الدعوى لايسلبها سلطنتها لتقرير الخبير المقــدم اليها دون ان تلزم بندب خبير اخر ولاباعادة المهمة الى ذات الخبير مــادام استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقــانون. (الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ص ١٠٨) .

- القانون لم يشترط أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة ، فقــد قضــت محكمة النقض بأن : لم يحتم القانون ان يكون الكشف على المصــاب من طبيب الحكومة ، كما انه لم يوجب كذلك على المحكمة الاخذ بالكشــف الطــبى المتوقع من طبيب حكومى بل ان للمحكمة ان تأخذ به او تهملــه كمــا ان لهــا ان تعول على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى اذا هو دليل كسائر الادلة التى تقبم لها وتقع تحت تقديرها وحدها.(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣ق – جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤)

- يجــوز للمحكمــة أن تأخذ بما قرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجــز ، فقد قضت محكمة النقض : للمحكمة حق الاخذ بما يقرره الطبيب المعــالج بشــأن تحديد مدة العجز عن الأعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى. (الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥ق- جلسة ١٩٣٥/٣/١١).

- معرفة نوع الأعيرة النارية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لا وجه للطعــن علـــى الحكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعى لمعرفة ان العــيار الذى سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التى كان يحملهـــا المـــتهم ولو كان تقرير المعمل الكيمائى الذى استند اليه الحكم فى الادانة قد اثبت ان قطع الرصاص المستخرجه من جسم المجنى عليه هى من النوع الذى يطلق عادة من بنادق رمنجتون ، وذلك ما دام ما ورد فى تقرير المعـــامل الكـــيمائى ، مما اشار اليه المتهم فى طعنه ، لاينفى بذاته ان قطع الرصاص المستخرجه من جثة المجنى علية قد استعملت فى بندقية من نوع آخـــر غـــير الرمنجـــتون ، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعى .(الطعن رقم ٥٣٩لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨) .

- يجـــوز للمحكمة بصفتها الخبير الأعلى أن توازن بين التقرير الطبى الشـــرعى وبيـــن التقرير الاستشارى وأن تأخذ بما تطمئن إليه منهما ، فقد قضـــت محكمـــة النقض بأن : للمحكمة ، مما لها من السلطة فى تقدير ادلة الدعـــوى ، ان توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وان تـــأخذ بما تطمئن اليه منهما ، فإذا هى اطمأنت الى الاخذ بأولهما دون الثانى فلا يصح ان ينعى عليها أنها لم تواجه الطبيبين اوتناقشهما او تستعين فـــى الترجيح بغيرهما ، وذا كان الدفاع لم يطلب اليها استدعاء الطبيبين او الاستعانة بغيرهما فليس له ان ينعى عليها اغفال ذلك.(الطعن رقم ٨٢٠لسنة ١٩ق– جلســـة ١٩٤٩/١٠/١٨) . وبأنه " للمحكمة بإعتبارها الخبير الاعلى ان تأخذ بتقرير طبى متى اطمأنت اليه واقتنعت بما ود فيه وان تطرح تقريرا اخر يخالفه دون ان تكون ملزمة بالاستجابة الى طلب الدفاع مواجهة الاطباء بعضـــــهم ببعض او مناقشتهم والاستعانة فى الترجيح بغيرهم " (الطعن رقم ١٢١٦لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠) .

- مـــا يؤثـــر فى سلامة الحكم قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إن قيام طبيب اخر من قسم الطـــب الشـــرعى بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لايؤثر فى ســـلامة الحكم مادام ان المحكمة قد اطمأنت الى عمله والى الاقوال الاخيرة الـــتى ابداهـــا الطبيب الشرعى الذى سبق له أن أوقع الكشف على المصاب ومادام تقدير الدليل موكولا اليها. (الطعن رقم ٢٦لسنة ٢٥ق– جلسة ٢١/٣/ ١٩٥٥) .

• يجوز لمعاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من أعمال الخبرة شريطة أن يكون ذلك تحت اشراف رؤسائهم المباشرين أو بناء على ندب منهم ، فقد قضــت محكمـــة النقض بأن : نصت المادة الاولى من القانون رقم ٩٦لسنة ١٩٥٢ علــى ان يقــوم باعمـــال الخبرة امام جهات القضاء خبراء الجدول الحالـــيون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى . وبينت المادة ٣٦ من القانون المذكور ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى وهى تبدأ بوظـــيفة كبـــير الاطباء الشرعيين وتنتهى بوظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلهـــا ، ولم يفرق القانون بينها فى ولاية اعمال الخبرة ومن ثم فليس فى هـــذا القانون نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من اعمال الخبرة تحت اشراف رؤسائهم المباشرين واو بناء على ندب منهم . ولا محل للقـــياس على اجراءات التحقيق التى يباشرها معاونوا النيابة الذين يخضعون فـــى تنظيم عملهم القانونى للسلطة القضائية والاجراءات الجنائية لتعلق ذلك بولايتهم التى حددتها النصوص بهذين القانونين. (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨س١٩ص٨٦٥)

• المقصـــد من أخذ خمس عينات ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة ١٢من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب اخذ خمس عينات الا ان القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى ان تدعو اليه الضـــرورة مـــن تكـــرار التحلـــيل ومرجع الامر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضـــوع ، فمـــتى اطمأنت الى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى الـــتى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريـــب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك. (الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢س٨ص٥٨١)

• يعـــد تقدير الخبير دليل من أدلة الدعوى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أن تقرير الخبير انما هو نوع من الادلة التى تقوم فى الدعوى لمصلحة أحد طرفى الخصومة . فمتى ناقشه الخصوم وادلى كل منهم براية فيه كان للمحكمـــة ان تـــأخذ به لمصلحة هذا الفريق او ذاك او ان تطرحه ولاتقيم له وزنـــا . ولـــيس عليها على كل حال ان تنبه الخصوم الى ما ستأخذ به من الادلـــة ومـــا ســـنطرحه منها فإن تقدير الادلة من اخص خصائص محكمة الموضوع تقرير فيه ما تراه بلا منازع ولارقيب. (الطعن رقم ٨٣٤لسنة ٣ق – جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦).

- التقارير الطبية تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود ، فقد قضت محكمة الـنقض بأن : التقارير الطبية وان كانت لاتدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهم – الا انها تصلح كدليل مؤيد لاقوال الشهود فى هذا الخصوص ، واذا كان الحكم المطعون فيه قداستظهر ما ساوره من شك فـى اقوال الشهود فإنه يعيبه التفاته عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما كانت اصابة الطاعن تحدث تفق تصوير الشهود ، مادام لم يأخذ بهذا التصوير ، وبذلك ينحسر عنه الاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ١٩٢السنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٠٢)

- السـحاجات ومدى كفايتها للأدلة المطروحة فى الدعوى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أنه ورد بالتقرير الطبى الشرعى عن نتيجة الكشف على المطعون ضده أن السـحجات الـتى شوهدت به حديثة ، وقد تتفق وتاريخ الحادث ، وكان القـرار المسـتأنف قد جاء فاسدا فى تفسيره لمدلول هذه العبارة من أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بأن تلك الآثار الإصابية معاصرة لوقت وقـوع الحادث إلا أن ذلك لا ينال من سلامة القرار مادام أن ما أورده فى هذا الشأن ، إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفايـته الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان هذا الذى فسد استدلاله فيه لا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س٢٤ ص٧٣٩) .

- لا تـناقض بيـن دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، فقد قضت محكمة الـنقض بـأن : لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، أثبت أولهما عدم استقرار حالة العين فيما يتعلق بمدى العاهة ، وأثبت ثانيهما اسـتقرارهما على النحو الذى انتهى إليه لأن المدى الزمنى بينهما يسمح بـتفاوت حالـة العين فى مدى ما اصابها فضلا عن أنه لا معقب على قاضـى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء . ((الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦٩ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦٠٥) .

- **سلطة المحكمة فى الأخذ بتقرير الخبير :**

إن تقريـر آراء الخبراء والمفاضلة بين تقريرهم والفصل فيما يوجه الـى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحـرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن

سـائر الأدلـة ولها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصـادرة المحكمـة فى هذا التقرير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجه لتقرير الخبير مادام قد أخذت بما جاء فيه لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

وعلى ذلك ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى لا يعنى سلب سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الـرأى لا يمكـن أن يقيدها التقدير كما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالة أن تعين خبيرا آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتة بحيث لا تستطيع قانونا إبداء الرأى فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ق – جلسة ١٠/٢٨/ ١٩٨١ س٣٢ ص٧٧٥) . وبأنـه " متى كان لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنـه " كفايـة إيراد مؤدى تقرير الخبير الـذى اسـتند إليه الحكم فى قضائه إيراد نص تقرير الخبير . ليس بلازم . (الطعـن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنـه " لقاضـى الموضوع كامل السلطة فى تقدير حالة المتهم العقلية بما يستمده فى هذا الشأن من نفس اقواله واجاباته امامه وأثناء التحقيق وبما يراه مـن وقائع الدعوى وظروفها . ولا شئ فى القانون يحتم عليه الكشف طبيا على متهم ادعى المحامى عنه انه مختل للشعور وطلب الكشف عليه بمعرفة طبيـب أخصائى مادام القاضى قد وجد فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقـيدته بشـأن عقلـية ذلك المتهم ولم ير محلا لاجراء تحقيق اخر فى هذا الصـدد. (الطعـن رقـم ٤٠ لسنة ٤ق – جلسة ١٩٣٤/٢/١٩) وبأنه " أن محكمـة الموضـوع هى الخبير الاعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنية فمتى قـدرت حالـة معينة لاتقتضى عرضا على الطبيب الاخصائى لان ظروف الحادثـة تشير بذاتها الى الرأى الواجب الاخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت فى امر موضوعى لا اشراف لمحكمة الانقض عليه. (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٥/٤/١) وبأنه " لا إخلال بحق الدفاع اذا لم تجب المحكمة طلـبه تعيين خبير لفحص العقد المقول بتزويره متى كان فيما ذكره حكمها عـن طـريقة الـتزوير وثبوته على المتهم ما يفيد ان المحكمة اقتنعت مما شـاهدته هى ومما تبينته من وقائع الدعوى واقوال الشهود بحصول التزوير وبأنهـا لـم تكن فى حاجة الى الاستعانة برأى فنى ذلك. (طعن رقم ٢١٣٢

لســنة ٨ق – جلســة ١٩٣٨/١١/٧). وبأنه " من المقرر انه متى كان طلب الدفــاع لايتصل بمسألة فنية بحتة فإن المحكمة لاتكون ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقنعة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه.(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦١/٦/١٣س١٢ص٦٧١). وبأنــه " أخــذ المحكمة بالتقرير الطبى الشرعى الذى انتهى الى عدم تخلف عاهــة مســتديمة دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة وبشــهادة الطبيب الشرعى الذى اجرى الكشف على المجنى عليه من تخلف عاهــة به ومن مأخذ فنية على التقرير الاول . قصور. (الطعن رقم ١٤٩٦ لســنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ص١٠٨) . وبأنه " من المقرر ان المحكمـــة لاتلتزم بندب خبير فى الدعوى مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء . ولما كان الحكم قد رد على طلب الطاعن عرض الايصال موضوع التزوير على الطبيب الشرعى لاجــراء المضاهاه على توقيع الشاهد للتثبيت من صحة صدوره منه بقوله : "انــه مــردود بمـــا قرره الشاهد نفسه بالجلسة لدى إطلاع المحكمة له على التوقيع المنسوب صدوره منه على الإيصال المزور فإعترف بصحتها وقرر بأنهـــا امضاؤه ، ومن بعد فلا محل لاجابة الدفاع الى طلبه فى هذا الشأن ، فإن هذا حبسه ليبرأ من دعوى الاخلال بحق الدفاع .(الطعن رقم ٥٢٧لسنة ٤٠ق – جلســة ١٩٧٠/٦/٢١س٢١ص٨٩٨) . وبأنـــه " لما كان الحكم قد عرض لما جاء بتقرير مكتب خبراء وزارة العدل بقوله : " وثبت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بدمياط أن المتهم كان مسئولا عن مخزن المعونة فــى المــدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ حتى ٨ من فبراير سنة ١٩٦٤ وقد وردت للمخــزن بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ كمية من المسلى عبارة عن ٢٠٠ صـــحيفة زنة كل واحدة منها ٢,٢٤٦ كيلو جرام وقد أثبتها المتهم فى دفتر ١١٨ع ح الخاص بالمخزن الإقليمى والسابق قيد الكمية به وقام بتحويل هذه الكمية إلى مخزن المعونة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وحرر الاستمارة ١١٨ ع ح والتى بموجبها حول الكمية من مخزن المستهلك للمخزن الإقليمى إلى مخزن المعونة ووقع على الاستمارة مرتين الأولى على أنه هو الذى قام بصـــرف هذه الكمية من مخزن المستهلك والثانية على أنه هو الذى استلمها لمخـــزن المعونة فى حين أنه لم يقيد هذه الكمية بدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة فلم يثبت قيد هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت مـــن الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية على الجهات المســتحقة لها أو حتى ادراجها بدفاتر المعونة كأصناف واردة إليه ، كما أنه

وردت كمـــية أخرى من المسلى ٢٠٠ صفيحة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ لمخزن المعونة من شركة الملح والصودا زنة كل صفيحة ٢,٢٤٦ كيلو جرام وكمـــية ٥٣٠ صـــفيحة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ زنة كل منها ٨,٥ كيلو جرام لذات المخزن ومن ذات الشركة إذ تسلم المتهم هاتين الكميتين بموجب استمارات ١١١ ع ح إذ وقع عليها بما يفيد استلامها فى حين أنه لم يثبت أيا من الكميتين ضمن الوارد سواء بدفتر ١١٨ ع ح الخاص بمخزن المستهلك للمـــنطقة الطبـــية أو بالدفـــتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة ولم يقدم المتهم ما يفيد قيامه بصرف هاتين الكميتين إلى جهات الاستحقاق ولم يخطر المـــنطقة بما يفيد ورودها أسوة بما هو متبع فى حالة وصول أى صنف إلى مخـــزن المعونـــة . وأثبـــت الـــتقرير كذلك أن المتهم قد أثبت فى دفتر ٩ مســـاعدات قيامه بصرف كمية ٨٠ صفيحة من الزيت فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٣ ولـــم يســـتدل علـــى أذون صرف تلك الكمية للجهات التى اثبت أنها صرفت لها وعلى الرغم من أن تلك الجهات أفادت بعدم استلامها لها ويكون مـــا اثبته المتهم كمنصرف على خلاف الحقيقة . واضاف التقرير أن المتهم اثبـــت بدفتر ٩ مساعدات عن شهر فبراير سنة ١٩٦٤ أن الموجود بالمخزن من الدقيق هو ٥٠٣ جوال فى حين أن جرد المخزن اثبت أن الموجود الفعلى مـــنه هو ٥٠٢ جوال بعجز جوال واحد ، وأثبت التقرير أن قيمة ما اختلسه المـــتهم .. هو مبلغ .. " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الخبـــير المنتدب فى الدعوى فى بيان كاف – على نحو ما تقدم – يتفق وما حصـــله عند بيانه واقعة الدعوى وبما يسوغ به ما استخلصته منه من إدانة فإن ما نعاه الطاعن على الحكم من تعويله على هذا التقرير ومن عدم إيراده مضمونه والأسانيد التى قام عليها لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل إجزائه . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٦) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من أعتراضـــات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلـــى مـــا تضـــمنه تقرير الصفة التشريحية – متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى أمامها من وصف للاصابات ومن أن الجثة التى قام بتشريحها هى جـــثة المجنى عليها ومن بيان الاصابات التى نشأت عنها الوفاة وأطرحت – فى حدود سلطتها – طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء

، فــإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولهــا أن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقديــر الدلــيل ولا معقب عليها فى ذلك .(الطعن رقم ٦١٩٢ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٦) وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلــى تقاريــرهم مــن مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لــتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا الــتقدير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير مادامــت قــد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى النتيجة التى انتهى إليها الخبير الذى ندبته وأخذت بهــا فــإن ذلك يفيد اطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ، ولا يقــبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٣ق – جلســة ١٩٨٣/١١/٨) .وبأنه " لمحكمة الموضوع تقدير قيمة عمل الخبير ولا تثريب عليها أن لم تر محلا لندب خبير فى الدعوى طالما أنها قد وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن إلــيه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت إليه فــى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأنت إليه من تقريرى الخبيرين آنفى الذكر بما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا عليها فى هذه الحالة إذ لمْ تر محلا لندب خبير هندسى آخر ، ومن ثم يكــون هذا النعى برمته على غير أساس . (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٠ق – جلســة ١٩٨٣/١١/٢) .وبأنــه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لهــا كــامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . وأنها لا تلتزم بالرد على الطعــون الموجهــة لتقارير خبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه . (الطعن رقم ٧١٧٤ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٠٤/٤/٣) . وبأنه " ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها . فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها فى التقدير ،

بما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالة أن تعين خبيرا آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتة بحيث لا تستطيع قانونا ابداء رأى فيها . (الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ١٦ق – جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له أصل ثابت بالأوراق ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بالتقرير الطبى الشرعى ولو تناقض مع التقرير الابتدائى . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٨) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه لا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن . ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين لإعادة الكشف على المجنى عليه مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ س٣١ ص٣٠٧) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير الخبير وأخذ به فإن ما يثيره الطاعن من اعتماد هذا التقرير على الجرد الذى كان قد أجرى بمناسبة إيقاف رئيس فرع الشركة يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وهى تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له . (الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٧/٥/

١٩٨٣) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والنفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لهـا كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلـك شـأن سـائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ومن ثم فإن ما يثـيره الطاعـن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدلـيل وفـى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمـة الـنقض . (الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) . وبأنه " استناد الحكم فى إثبات خطأ الطاعن إلى تقرير لجنة فنية . مفاده عدم أخـذه بمـا جاء باسباب الحكم الابتدائى فى تسانده إلى تقرير آخر . (الطعن رقـم ٦٥٨ لسـنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س٣٦ ص٥٥٨) . وبأنه " لمحكمـه الموضـوع ان تورد من تقرير الصفة التشريحيه ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة . اغفالها بعض تفصيلاتة .مفادة .اطراحها لها .(الطعن رقم ٤٥٩٦السـنة ٥٩ ق– جلسـة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ص٩٤) وبأنـه " من المقرر أن الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل . فـلا يقـبل من الطاعن أن يجادلها فى عناصر تقديرها أو أن ينعى عليها أخذهـا بالتقرير الطبى الذى اطمأنت إليه ، مادام أنه من جانبه لم يثر مطعنا علـى التقرير أو يطلب إليها استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو الاستعانة بخبـير غيره . (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٢/٢/٧ س١٣ ص٩٤) . وبأنه " أن اطراح محكمة الموضوع لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه – للأسباب السائغة التى أوردتها – أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، لا معقـب عليها فى ذلك . إذ الأمر يرجع فى حقيقته إلىا اطمئنانها هى ، ومـن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اطراح الحكم للتصوير الذى قال به الخبـير ، لا يكون له محل ، إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق – جلسة ٤/١/١٩٧١ س٢٢ ص٣١) . وبأنـه " من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فـى تقديـر القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلـى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيـه لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى ، مـادام أن الواقعـة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء . (الطعـن رقـم ١٥٦٠ لسـنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص٣١) . وبأنـه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم

من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القـوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعـادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو اسـتناد سـليم لا يجـافى المنطق والقانون . ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على – اقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبية الاستشارية التى لم يـنازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنها ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى اعـتقادها أو أن الـنعى علـيها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها الطبيب الشـرعى ، وكـل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ق – جلسـة ١٩٧١/٤/١١ س٢٢ ص٣٥٠) . وبأنـه " لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها – من تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة – ما يكفى لتـبرير اقـناعها بالإدانـة ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فإن اغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة يعتـبر اطراحا لها . (الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ ص٩٢٢) . وبأنـه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلـية لتقرير الخبير المقدم إليها مادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به ، فلا تجـوز مجادلـتها فـى ذلـك ولما كان الحكم قد أخذ بما انتهى إليه الطبيب الشـرعى مـن جواز حدوث أصابتى المجنى عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذى قرره . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س٢٥ ص٥٤) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم مـن اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع ، إذ هو متعلق بسلطتها فى تقديـر الدليل ولا معقب عليها فيه . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/٦/١٥ س٢٥ ص٥٨٠) . وبأنه " لا مانع من أن تأخذ محكمة الجنح فى إدانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجـدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير . (الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ق – جلسـة ١٩٤٧/١١/٢٤) . وبأنـه " لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوها عنه فى طلب التحليل ، فإنه مـادام الطبيـب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته فى تقريره لا على أساس اتصاله اتصـالا وثيقا بالمأمورية التى ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضـا علـى أسـاس أن أخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسـائل الجنائية واجب على كل إنسان ، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من

ذلك بجميع الظروف المحيطة به كما تفعل بالنسبة إلى سائر الأدلة . (الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٨/٣/١) . وبأنه " للمحكمة بما لها من سلطة تقدير ادلة الدعوى ان توازن بين التقارير الطبية والاراء التى يبديها الاطباء عند مناقشتهم امامها ، فإذا كانت المحكمة اذاخذت بما جاء بتقرير الطبيب الشرعى وبتقرير مدير معهد مستشفى الكلب وما ابداه عند مناقشته امام المحكمة واطرحت رأى الاطباء الاستشارين ، فإنها تكون قد اعملت وظيفتها فى حدودها ولايقبل النعى على حكمها لهذا السبب. (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠) وبأنه " لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ان تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الاثبات فى تعزيز شهادتهم وان تطرح تقريرا اخر لايتفق معها بإعتبار كل ذلك مسادلة الدعوى .(الطعن رقم ١٣٣٧لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥١/٢/١٢). وبأنه " المحكمة حرة فى ان تأخذ فى ادانة المتهم بما تطمئن الية من تقرير الاطباء المقدمة فى الدعوى وتدع ما لا تطمئن الية منها ولا معقب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٤٠٧لسنة ٢١ ق –جلسة ١٩٥١/١٠/٨) . وبأنه " المحكمة ليست ملزمة بالاخذ بتقارير الخبراء الذين تنتدبهم الاداء عمل معين ، بل ان لها مطلق الحرية فى تقدير مؤدى هذه التقارير فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه. (الطعن رقم ٩٠٧لسنة ٧ق – جلسة ١٩٣٧/٤/١٦) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الاصابة بالمجنى عليه ، ومادام ما استخلصته يكون سائغا عقلا فلا شأن لمحكمة النقض معها ، حتى ولو كان ذلك مخالفا لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد.(الطعن رقم ١٩٠٥لسنة ٧ق – جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ولا يجوز اثارة الجدل بشأن ذلك محكمة النقض.(الطعن رقم ٩٥١لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/٤/١٨). وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى المحكمة الموضوع اذا هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه . فإذا كان الحكم قد اطمأن الى اقوال مهندس التنظيم واستند اليها فى ادانة الطاعن ، فذلك يفيد انه قد اطرح التقرير الاستشارى ، ولايلزم ان يرد عليه استقلالا.(الطعن رقم ٢١٥٤لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٢س١٠ص٢٧٦) وبأنه " لمحكمة الموضوع – بما لها من حرية مطلقة فى تقدير الوقائع والادلة – ان تأخذ فى قضائها بما تطمئن اليه من اقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هى جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه فى تقريره

بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة على اعتبار انه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وادلتها المطروحة عليها .(الطعن رقم ٢٩٦لسنة ٢٨ق- جلسة ٤/٦/١٩٥٩س١٠ص٤١١ ، الطعن رقم ٢٠٣٢لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/١/٤ س١١ص١١) وبأنـــه " اطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه – لاســباب ســائغة اوردتها – امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب علــيها فـــى ذلك اذا الامر يرجع فى حقيقته الى اطمئنانها هى ، ولست بعد مكلفة بأن تفحص الحساب بنفسها اوان تندب خبيرا اخر لفحصه مادام انها لم تجــد فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو الى هذا الاجراء.(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩س١٠ص٨٠٢) . وبأنه " لمحكمة الموضـــوع كــامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تكـــون ملزمة بندب خبير مادام استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايشوبه خطأ . (الطعن رقم ١١٥٢لسنة ٢٩ق – جلسة ١/٥/١٩٦٠س١١ص١٧) . وبأنـــه " للمحكمة ان تقدر راى الخبير وتفصل فيما يوجه الى تقريره من اعتراضات ، فإذا هى اطمأنت الى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للاسانيد الفنية التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الـــرأى الذى انتهى اليه هذا التقرير فلا تثريب عليها اذا هى اطرحت تقرير خبـــير استشارى او رفضت ندب خبير اخر للمضاهاة مادامت قد اقامت هذا الرفض على اسباب مقبولة. ٠الطعن رقم ٤٢٩لسنة٢١ق – جلسة ٢٩/٤/١٩٥٢) . وبأنـــه " مـــتى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الى عدم توافـــر ركن التقليد لان العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن ان ينخدع بهـــا احد سواء من يعرف القراءة والكتابة او من لايعرفها . وهو من الواقع الـــذى اســـتيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فانه لايقـــدح فـــى سلامة هذا التقدير ان يكون الخبير الفنى قد راى غير ما راته المحكمة.(الطعن رقم ٢٠٢٣لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ص٢٢٢) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها لتقارير الاطباء الثلاثة : الطبيب الذى قدم تقرير الصفة التشريحية ، والطبيب الشرعى المساعد الذى ندبته النيابة بدلا من كبير الاطباء الشرعيين الذى كان محامى المتهم قد طلب ندبـــه ، والطبيب الذى قدم تقريرا استشاريا فى الدعوى ، ثم ذكرت راى كل مـــنهم وانتهت الى الاخذ براى الطبيب الشرعى المساعد ، ولم تر حاجة لما راتـــه فيها يوضح لها سبيل الفصل فى الدعوى والوصول الى الحقيقة ، فلا غـــبار عليها فى عدم استجابتها الى ما طلبه الدفاع.(الطعن رقم ٤٠٠ ١لسنة ١٧ق – جلســـة ١٩٤٧/١٢/١٦). وبأنه " متى كانت المحكمة قد رات وهى تقـــدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من احالة

موكله الى مستشفى الامراض العقلية لفحص قواه العقلية او السماح له بتقديم تقرير استشارى – لايستند الى اساس جدى للاسباب السائغة التى اوردتها ، فإنهـا لاتكون فى حاجة الى ان تستعين براى طبيب فى الامراض العقلية او النفسـية فـى امـر تبينـته . من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة. (الطعن رقم ٤٠لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨س٩ص ٢٧٥). وبأنــه " تقديــر اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضــات مرجعها الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القــوة التدليلــية فى تقدير وقائعها وماقام فيها من ادلة الثبوت ، وكذلك فلها وهــى تقضــى فى الدعوى ان ترجح بين اقوال الخبراء المتعارضة – وقد ســلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما ابداه اتساع استيضاح الطبيب الشرعى الذى اجرى الصفة التشريحية ، واستندت لمن رأيه للاسباب الفنية التى ابداها – وهــو من حقها مادام ان تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب اثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له ان يسلك اليه ما يراه مؤديــا الــى فهــم الواقع ، ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا ان يصادر فى اقتــناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى لما كان ذلك فإن ما يقوله للطاعن من اخلال الحكم المطعون فيه بحقه فى الدفاع لعدم اجابة طلبه الخــاص بدعــوة كبير الاطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبى الشرعى والتقرير الاستشارى لايكون له اساس.(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٠ق – جلســة ١٩٦١/٢/٢٨س١٢ص٢٨٧) . وبأنــه " أن تقديــر اراء الخبراء والفصــل فلمــا يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومضمن ، مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الادلة ، ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وكانــت المحكمــة قــد اطمأنت الى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التىنسبها الى مستودع الجمعية وتفيد استرداد كميات بترولية من المتعهديــن الذيــن مــن بينهم الطاعن الثانى الى المستودع حتى يتسنى له تخفــيض رصــيد حساباتهم الجارية ،فإنه لايجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولامصادرة عقيدتها امام محكمة النقض. (الطعن رقم ٨١٠لسنة٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦س٢٠ص٩١٢) . وبأنــه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصــل فــيما يوجــه الــى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضــوع اذا هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه ، كما ان فــى اغفال الرد عليها ما يفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معــه الــى الحكم بالادانة. (الطعن رقم ٨٣١لسنة ٣٩ق – جلسة ١٠/٢٠/ ١٩٦٩س٢٠ص١٠٨٧) . وبأنه " إذا كان ما أورده الحكم من أدلة سائغة نقلا

عن الخبراء الفنيين ، قد اثبت بغير معقب أنه لاعلاقة لانهيار البرج بتصلب الخرسانه ، فإن ذلك استدلال سائغ وكاف لحمل ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من الانهيار لاعلاقة له بتصلب الخرسانة .(الطعن رقم ٩٥٩لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١١/١٧س٢٠ص١٢٨٠) . وبأنه " متى كان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير قسم ابحاث التزيف والتزوير ينحل الى جدل فى تقدير قيمة الدليل مما نستقل به محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته امام محكمة النقض.(الطعن رقم ١٧٨٣السنة٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٨س٢١ص ٣٤٤) وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراءوالفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الوضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى امامها واطرحت فى حدود سلطتها التقديريه التقرير الطبى الاستشارى هى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى ما طلبه من استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها بعد ما اجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء لما كان ذلك فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لايكون سديدا وليس بذى شأن ان تكون المحكمة قد اصدرت قرارا بدعوة كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ثم عدلت عن قرارها اذا ان القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى جمع الادلة لايعدو ان يكون قرارا تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .(الطعن رقم ٢٣لسنة٤٣ق – جلسة١٩٧٣/٣/٥س ٢٤ص٣٠٢) . وبأنه " مرجع الأمر فى تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة لتدليلية لتلك التقارير والاخذ بما يرتاح اليه منها لتعليق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وانها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها لان مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم رده على الطاعن الموجهة الى تقرير الذى عول فى قضائه لايكون له محل. (الطعن رقم ٢٤٠لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩س٢٤/ص٥٨٦). وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الىمحكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه

فى ذلك شأن الادلة ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وكانت المحكمة قـد اطمأنـت الـى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من ان اصـابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما ترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزء الخلفى لغشاء البكارة وممتد الـى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل الى الجزء الامامى لمنطقة العجان وانـه لايمكـن حدوث اصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة او ادخـال اصبع بفرجها ، وكان ماأورده الحكم من الدليل القولى لايتناقض مع مانقلـه مـن الدليل الفنى بل يتطابق معه – فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لايكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما اورده بوجه الطعن من ١الة التـناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا يتنوع له ان يثر هذا الامر لاول مـرة امام محكمة النقض لانه دفاع موضوعى لايقبل منه النعى على المحكمـة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك به امامها. وحيث ان الطاعن بـنعى على الحكم المطعون فيه انه اذا دانه بجريمة مواقعة انثى لم تبلغ ستة عشـر سـنة كاملـة بغـير رضاها قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتـناقض فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنـه عول – من بين ما عول عليه – فى ادانة الطاعن على اقوال المجنى عليها ووالدتها رغم تعدد رواية كل منهما فى مراحل التحقيق المختلفة وعلى الـرغم من عدم سماع اقوال المجنى عليها . كما ان الحكم لم يحصل اقوال المجـنى عليها وشاهدتى النفى بطريقة كافية ، واطرح اقوال شاهدتى النفى بأسـبا غير سائغة . هذا الى ان الحكم اعتنق تصوير المجنى عليها للواقعة علـى الرغم من ان لايتفق والعقل والمنطق اذا لايتصور ان يباشر الطاعن الجنس مع المجنى عليه فى حضور مدرس اخر . يضاف الى ذلك ان الحكم اسـند الى المجنى عليها انها قررت بأن الطاعن اطرحها ارضا ونزع عنه سـروالها وكم فاها وجثم فوقها وادخل قضيبه فى فرجها كما أسند إلى والدة المجـنى علـيها أنهـا قررت بأن المجنى عليها أبلغتها بأن الطاعن ارتكب الفحشـاء معها وكل ذلك لا أصل له فى الأوراق ، كما أن الحكم عول على الدليلين القولى والفنى رغم ما بينهما من تعارض لم يعن برفعه كما لم يرفع الـتعارض بيـن أقـوال طبيـبى مستشفى .. وأقوال الطبيب الشرعى فى خصوص وصف إصابة المجنى عليها ولم يواجههم بما اختلفوا فيه ولم يندب لذلـك كبـير الأطباء الشرعيين . هذا فضلا عن أن التقرير الطبى الشرعى أثبـت وجود تهتك بجزء من غشاء بكارة المجنى عليها ثم انتهى إلى حدوث ايـلاج كـامل وهـو ما يجعل الحكم متناقضا إذ أن الإيلاج الكامل يستتبع

بالضرورة تهتك غشاء البكارة بالكامل . هذا إلى أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بارتكاب الطاعن للجريمة كما تناقض الحكم إذ أورد فى موضع منه أن الطاعن أولج قضيبه فى فرج المجنى عليها ثم أورد فى موضع آخر أن المجنى عليها صغيرة لا تستطيع التمييز بين الإصبع والقضيب . وقصر الحكم فى التدليل على توافر ركن القوة وعلى أن الطاعن من المتولين تربية المجنى عليها . وأخيرا فإن المحكمة قضت فى الدعوى المدنية بتعويض المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها على الرغم من أنها لم تطلب الحكم بالتعويض بصفتها ولم تبين المحكمة وجه الضرر الذى اصاب المدعية بالحق المدنى كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة مواقعة أنثى لم تبلغ سنها ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها لما كان ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع . تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة – وكما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليه قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود للإثبات وحـ.. مؤداها بما لا يحيدها عن معناها ويحرفها عن موضعها وبما يكفى بيانا لو. استدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضو ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكم الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهو

الــنفى مادامــت لم تثق بما شهدوا به دون بيان العلة أو الإشارة إلى أقوالهم طالمــا لم تستند إليها – فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض لأقوال شاهدتى النفى وأطرحها بأسباب سائغة ومن ثم فقد بات ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصــوص غــير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب ســماع أقــوال المجــنى عليها أو مواجهة طبيب مستشفى ...... بالطبيب الشــرعى فيما اختلفوا فيه أو استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، فليس له أن يعيــب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده ومن ثم فإن النعى علــى المحكمة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان ما أقام الحكــم المطعون فيه قضاءه له سنده من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة – مما ينتفى عنه دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكــان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من أن إصابة المجنى عليها كانت من جراء دخــول قضــيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما يترتب عليه حدوث تمزق شــامل بالجزئ الخلفى لغشاء البكارة وممتد إلى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل إلى الجزء الأمامى لمنطقة العجان وأنه لا يمكن حدوث إصابة المجنى علــيها من مثل اصطدامها بدراجة أو ادخال أصبع بفرجها ، وكان ما أورده الحكم عن الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه – فــإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شــيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومــن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفــاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمســك بهــا أمامها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمــة لــم تستند فى قضائها إلى التقرير الطبى الابتدائى ولا إلى أقوال الطبيب الذى حرره ولكن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية – اطمأنت إلى مــا ورد بــتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الذى أكده فى شهادته بجلســة المحاكمة وعلى النحو السالف بيانه ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان التقرير الطبى الشرعى قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه ومن ثم فإن استناد الحكم إليه كدليل فى الدعوى يشهد على إدانة الطاعن لا يعيبه لما هو مقرر من أن التناقض الذى يــبطل الحكــم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله

مــتهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من أن تقرير الطبيب الشرعى بنى على الترجيح لا القطــع فإنــه – بفــرض صــحته – فهو مردود بأن – الأصل أن لمحكمة الموضــوع أن تجــزم بمــا لم تجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعــوى قــد أيــدت ذلك عندها وأكدته لديها – كما هو الحال فى الدعوى المطــروحة – ومــن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون ســديدا . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا – مما لم يكن بحاجة إليه من عدم تمييز المجنى عليها – لصغر سنها – بين القضيب والإصــبع وانعــدام خبرتها العملية – مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . هذا إلى أن استند إليه الحكم فى هذا الشأن هو مــن العلم العام فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فــى المجــنى علــيها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكــان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمئن إلــيها أن الطاعــن واقعها كرها عنها وبغير رضاها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف الإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجــنى علــيها ولو كانت فى مكان خاص ، كما لا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى علــيها اعطاؤها دروسا خاصة والإشراف عليها فى هذا الصدد . وكان من المقــرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكــرتها مــن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم وإذ كانت الأدلة التى

ســاقتها بالحكم للتدليل على أن المتهم كانت له سلطة على المجنى عليها من شــأنها أن تــؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما اثبته من توافر الظرف المشدد المنصــوص عليه فى المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القــانون – ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيــب الحكــم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ولا عدم بيانه عناصــر الضرر ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم علــيه مــا يتضــمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبــت بالأدلــة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة مواقعة المجنى عليها بغير رضاها وهو الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريــب علــى المحكمة من بعد أن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغــير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بمــبلغ مائــتى وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنها قد ادعت بذلك المبلغ عن نفسها فقط ، فن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيــب حكمها بما يوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به للمدعية بالحق المدنى عن نفسها فقط . (الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ٥/ ١٩٩١/٢ س٤٢ ص٢٣٦) . وبأنــه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضــل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمــر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه – ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير الطبيب الشرعى – وأطرحت التقرير الاستشارى – للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى إلــيه ، فقد إندفع عن الحكم ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد . (الطعن رقم ١٧٦ لســنة ٤٣ق – جلســة ١٩٧٣/١٢/١٧ س٢٤ ص١٢٥) . وبأنــه " اطمئــنان المحكمــة إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه . النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع لعدم إعــادة القضية إلى الخبير فى غير محله . على ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٣٩١ لســنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ س٢٠ ص١٠٤٨) . وبأنه " الأمر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى

تقديـــر أدلـــة الدعوى ولا معقب عليها فيه ز فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأســبابه بـــالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصـــلحة الطب الشرعى واستند إليه فى قضائه بإدانة الطاعن فإن هذا يفيد أنـــه أطرح التقرير الاستشارى دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا . (الطعـــن رقـــم ٢١٥ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٠) . وبأنـــه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم مـــن اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ق – جلســة ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ ص٣٠٠) . وبأنـــه " للمحكمـــة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليه دون أن تلتزم بندب آخر . (الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٨٧) . وبأنه " متى كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لـــتقرير الخبـــير ، وكان ما أثبته الحكم من مقارنة الطاعن للفعل المسند إليه طعنا للمعنى عليه بالمطواه عمدا يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا علـــى مباشـــرة الطاعـــن من شبهات فى حقيقة الحادث ، فإن منعاه فى هذا الصـــدد لا يكـــون مقبولا . (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٨٩٥) . وبأنه " حق المحكمة فى الأخذ بتقرير قسم أبحاث التزيـــيف والتزوير وإطراحها تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن . النعى عليها لذلك غير سديد . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/٤/١٧ س٣٩ ص٦٢٧ ، الطعـــن رقـــم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) . وبأنه " النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشـــريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييـــبا للإجـــراءات السابقة على المحاكمة عدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعـــن رقـــم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) . وبأنـــه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم مـــن اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع له كامل الحرية فى تقديـــر القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الرأى فى الأخذ بما يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، فلا يقبل مصادرة عقيدة المحكمة فى هذا التقرير . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢) . وبأنـــه " لمحكمـــة الموضوع كامل الحرية فى تقديـــر القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى تلك التقارير من اعتراضات والمفاضلة بنهما والأخذ بما تراة مما ترتاح الية و اطراح ما عداة لتعلق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معـــة مجادلـــتها و مصـــادرة عقيدتها فية امام محكمة النقض .(الطعن رقم

١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق-جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ص ٤٩١) وبأنه "لمحكمة الموضــوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء و تاخذ منها بما تراة و تطرح ما عداه إذ الامر فى ذلك متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل و لا معقب عليها فيه " (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق-جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦١) . وبأنــه " مــن المقــرر أن تقديــر آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحريه فــى تقدير القوة التدليليه لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب خبير آخــر مــا دام اســتنادها فى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايجافى المــنطق و القــانون وكانــت المحكمه قد أقامت قضاءها على ما اقامت اقتنعت به مما حواة التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة مــا نقلــه الحكــم عنه فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما يثيرة الطاعــن فــى هذا الشان لا يعدو مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخــوض فيه امام محكمة النقض (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق -جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٠) . وبأنه " من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تفاضــل بين تقارير الخبراء وتاخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه .اذ ان ذلــك امــر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه .ومتى كان الحكــم قــد اطــرح الوصــولين كسند للطاعن فى تاييد مدعاه بصدد المبلغ المختلس بما انتهى اليه الحكم من ثبوت تزويرها ولم يعرض لما تضمناه من مــبالغ الا لمجــرد مواجهــة دعوى الطاعن بان قيمتها تعادل ذلك المبلغ ثم خلــص الى فساد تلك الدعوى على سند من تقرير لجنة الجرد التى نوه عنها شهود الاثبات فان ما يثيره الطاعن على هذا الاستدلال بان لجنة اخرى اثبتت ان مقــدار العجز عديل بقيمة الوصولين لا يكون له محل .(الطعن رقم ٤٠ لســنة ٣٩ ق -جلســة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٢٢) . وبأنه " ليس ما يمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجــرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدما فى ذات الدعوى كدليل . (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ٦/١٦/ ١٩٦٩ س٢٠ ص٩١٢) . وبأنــه " مــن المقــرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع الــتى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عمــا عــداه ، ولا تقــبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الصفة التشريحية وتقرير مكتب كبير الأطــباء الشرعيين واستندت إلى رأيهما الفنى فيما استخلصته واطمأنت إليه

وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية ، التقريرين الاستشاريين فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٥٠). وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تـورد من تقرير الصفة التشريحية ما يكفى لتبرير اقناعها بالإدانة . إغفالها بعض تفصيلاته . مفاده : اطرحها لها . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص٩٤) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصـل فـيما يوجـه إلـى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى فى إثـبات الوفـاة دون تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد . (الطعـن رقـم ٢٠١ لسـنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ ص٥٣٠) . وبأنـه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فـى تقديـر القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى هذا شأن سائر الأدلة . لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعـوى أو الـرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، مادامت قد أخـذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها . (الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٦/٦ س٢٢ ص ٤٤٠) . وبأنـه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه ، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فـى تقديـر الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فقد انحصر عنها الالتزام بالـرد استقلالا على دليل لم تأخذ به .(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س٢٣ ص١٣٣) وبأنـه " حـق محكمة الموضوع فى تقدير القـوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعترضات . عدم الـتزامها باسـتدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج . (الطعن رقم ٤١٤٥ لسـنة ٥٩ق – جلسـة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص٧٨) . وبأنه " الأصل أن تقديـر القـوة التدليلـية لعناصـر الدعوى . موضوعى . مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .

يجـب على المحكمة أن تبين مضمون الدليل الذى استندت عليه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن اتخذ من

تقريـــر الخبـــير دليلا قبل الطاعن أقام عليه قضاءه بالإدانة فقد اكتفى بإيراد مـــؤداه دون أن يبين مضمون الدليل الذى استقاه من واستواءه على الأسانيد التى أوردها التقرير وصولا إلى نتيجته فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع لـــه وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبـــيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن رقم ٦٠٢لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

. وبأنـــه " إذا كان الحكم يتعرض فيما له من الاوصاف التى اوردها التقرير الطـــبى الشـــرعى للجـــثة الى ما اثبته الطبيب " من ان حلمتى الثديين غير بارزتيـــن ، وان الهالـــة حولهمـــا فاتحة اللون ، وان جدار البطن خال من التشـــققات ومـــن عدم وجود خط اسمر بمنتصفه " . ولم يشر كذلك الى ما اظهـــر التشـــريح من أن " فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء" ، فاغفل بذلك الاشارة الى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن ان يكون لها من اثر فى تميـــيل شخصـــية القتيل ، ولم يتجه الى الكشف عن دلالتها ، وهل يصح ان تكون الامراة متكررة الولادة كزوجة المتهم ، ام لاتكون بحيث يجدى النظر بعدئذ إلى باق ما ذكر من أوصاف وتقدير ما يمكن أن يكون لها من اثر فى تميـــيز شخصـــي القتـــيل ، صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى انها الـــزوجة المدعـــى بقتلها اذا كان ما تقدم فإن الحكم يكون فى تدليله على ان الجثة – التى سبق ان نسبت خطأ لامراة على قيد الحياة – هى لزوجة المتهم قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه.(الطعن رقم ١٦٦٠لسنة ٢٨ق – جلسة ٢/ ١٩٥٨/١٢س٩ص١٠٣٣) .

الفصل الثانى

رد الخبير ومخاصمته

....

رد الخبير:

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيها ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى . (م٨٩ اجراءات جنائية) .

وإذا قدم طلب برد الخبير الذى انتدبته النيابة لأداء مأمورية فى التحقيق فيجب عرض الطلب فى يوم تقديمه على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه ويصدر القرار فى طلب الرد فى مدى ثلاثة أيام من اليوم الذى يقدم فيه الى النيابة

ويمتنع على الخبير الاستمرار فى أداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده ما لم يأذن المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية باستمراره فيه لضرورة تقتضى ذلك. (م٤٩٨ من التعليمات العامة للنيابات) .

- **مدى جواز للخبير المنتدب الاستعانة بغيره من الخبراء:**

القاعدة العامة هى أن للخبير مطلق الحرية فى اجراء التجارب العملية وأداء الأبحاث اللازمة لإعطاء رايه الفنى فى المسألة محل البحث – ويثار فى هذا الصدد مدى إمكان الخبير المنوط به أداء العمل فى الاستعانة بغيره من الخبراء وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن الأصل أنه ينبغى على الخبير أن يقوم بأداء المأمورية بنفسه فليس له أن يندب غيره لأدائها مادام قد عين باسمه ولم تصرح له المحكمة أو المحقق فى ذلك لأنه باختياره لأداء الخبرة تنشأ رابطة اجرائية بينه وبين الجهة القضائية المختصة بمقتضاها يلتزم الخبير شخصيا بأداء العمل ولا يقبل تخليه سوى فى حالات الضرورة ، أما إذا اقتضى الأمر الاستعانة بخبراء اخصائيين جاز له ذلك على ألا يحلفهم اليمين وألا يكلفهن بأداء التقرير الفنى فى الخبرة المطلوبة

وإنما يقتصر عملهما على مجرد الأعمال المادية والأعمال التحضيرية ، فإن تطلب الأمر تقديرا من اخصائى تعين على الخبير عرض الأمر على المحكمة أو المحقق لندب ذلك الخبير المتخصص للمشاركة فى أعمال الخبرة. (المستشار الدكتور / عادل قورة – الإجراءات الجنائية) .

- **مخاصمة الخبراء:**

لم ترد فى فصول قانون الإثبات ولا قانون المرافعات ولا قانون الإجراءات الجنائية ولا قانون تنظيم الخبرة أية أحكام خاصة بمخاصمة الخبراء عن الخطأ المهنى الجسيم أو الغش أو التدليس أو الغدر كما لا توجد فى قانون الإثبات أو قانون تنظيم الخبرة احالة على قانون المرافعات فى هذا الشأن وبناء عليه فإن اختصام الخبير يخضع للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية مع ملاحظة أن دعوى المسئولية التى ترفع على خبير وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعى تكون فى نطاق مسئولية المتبوع باعتبار الخبير فى كلتا الحالتين تابعا لوزارة العدل أما بالنسبة لخبير الجدول فهو ليس موظفا تابعا لجهة حكومية وبالتالى يخضع فى مساءلته مدنيا للقواعد العامة . (الدكتور على عوض حسن – رد ومخالصة أعضاء الهيئات القضائية) .

- وجوب إخطار المتهمين بإيداع الخبراء تقاريرهم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى الفقرة (هـ) من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١ ، والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ..... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع ......" ، يدل على أن المشرع راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل اخطار الخصوم بإيداع تقرره لما ارتآه – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصوم فى الجلسة السابقة على اخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء ، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على

مخالفـــة أمـــر من أمور الاثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفـــاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يـــتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أثمن من أموالهم . لما كان ذلك ، وكـــان يبيـــن مـــن مطالعة المفردات أن المحكمة قضت وقبل الفصل فى الموضـــوع بـــندب مكتـــب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى فى حالة عدم سداد الأمانة ، وبـــتلك الجلســـة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى بجلسة ..... حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة ...... لـــورود الـــتقرير ، ولم يثبت حضور المعارض نهائيين الجلستين فقضت المحكمـــة بالجلســـة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضـــها موضـــوعا . لمـــا كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلســـة التالية لإيداع تقرير الخبير والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بمـــا لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة ، ويكون الحكـــم الصـــادر علـــى خلاف القانون فى هذه الحالة باطلا إذ أخل بحق الطاعن فى الدفاع . (الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤) .

- فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن ذات الإصابة .يستتبع حتما عـــدم تطابق النتيجة فى كل منهما ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقـــرر أن فـــوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يســـتتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغير الإصابة ، وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تـــناقض بين التقرير الطبى المبدئى والتقرير الطبى الشرعى والمتواليين زمنـــيا إذا ما أثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليه ، واثبت ثانيهما تعذر الجزم بطبيعة تلك الاصابة فى التاريخ المدعى به مع تغير المعالم الإصابية نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورهـــا ، ومـــن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير الطبى المـــبدئى مـــع التقرير الطبى الشرعى بشأن حالة اصابة المجنى عليه لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٥) . وبأنـــه " مـــن المقـــرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلـــك بـــأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنيا إذا مـــا اثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود

آثـار اصابية وقت توقيع الكشف الطبى ، وأن ذلك لا ينفى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك أثرا اصابيا باقيا نظرا لمضى فترة زمنـية بيـنهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها " (الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١١) .

- سلطة المحكمة فى ندب لجنة من ثلاث خبراء ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب لجنة من ثلاثة خبراء آخرين ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٣٠/ ٢٠٠٠/١) .

- اسـتناد المحكمـة الـى معلومات شخصية . لدحض ما قاله الخبير فى المسـائل الفنـية البحتة . غير جائز . وجوب استجلاء الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة . مخالفة ذلك . قصور . وقد قضت محكمة النقض بـأن : لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى فى المسـائل الفنـية البحتة الى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ما سـاورها الشـك فـيما قـرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاسـتعانة بغـيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فـيه إذ خـالف ذلـك يكـون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاسـتدلال بمـا يعيبه . (الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٣/٢٦/ ٢٠٠٠) .

- **يجوز للخبير مناقشة الخصوم:**

يحـق للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محاضر أعماله للمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه فى تقريره . (راجع ما سبق شرحه) .

- **يجب على المحكمة أن تجيب لطلب المتهم الاطلاع على تقرير الخبير :**

لا يجوز قانونا الاعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفى إلا بعد أن يتمكن الاخصام من مناقشته والادلاء للمحكمة بملحوظاتهم عليه ، ولا يتيسـر ذلـك فـى أحوال المضاهاة إلا إذا كانت أوراقها موجودة فى ملف الدعـوى ومخالفة ذلك تعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطلا للحكم ، خصوصا إذا طلـب الخصم من المحكمة تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة الى طلبه ، فإذا ادانت المحكمة متهما فى جريمة تزوير اعتمادا على

ما قرره خبير ندبته المحكمة المختلطة فى قضية تجارية من أن بصمة السند (موضـوع التهمة) كزور ولم تستجب الى طلب محامى المتهم ضم أوراق المضـــاهاة التى قام بها ذلك الخبير الى ملف الدعوى الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذى بنى عليه هذا التقرير غير صحيح ولم ترد على هذا الطلب بشـــئ كان حكمها معينا متعينا نقضه . (نقض جنائى رقم ١٦٧٨ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨).

الفصل الثالث

مصاريف الخبراء واتعابهم

....

نصـت المـادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " على المدعـى بـالحقوق المدنية أن تدفع الرسوم القضائية وعليه أن يودع مقدار الأمانـة الـتى نقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعلـيه أيضـا أيداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سيد الإجراءات .

والملاحـظ فى هذه المادة أنها لا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية أما باقى الخصوم فيحكمهم تعيين الخصم الذى يكلف بـايداع امانة الخبير وعلى ذلك فلا على المحكمة أن هى كلفت المتهم بسداد الأمانـة الـتى قدرتها .(نقض جنائى رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٨/١/ ١٩٦٥).

ويقـرر قاضـى أو رئـي المحكمة التى تنظر فى عمل الخبير أجرته مصاريفه وإذا كان الخبير معينا من قبل النيابة أو قاضى التحقيق فالمحقق هو الذى يقدر أتعابه ومصاريفه .

ويجـوز أن يحرم الخبير من الأجره إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لأهماله أو خطئه فإذا كانت أجرته قد دفعت جاز ندبه لإعادة العمل بلا أجر جديد .

ويجب على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا الاعمال التى يكلفون بها فى قضايا الفقراء المعفين من الرسوم ولكن لهم الرجوع بأجرتهم علـى الخصـم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى إذ زالت حالـة فقره ومع ذلك يعطى لهم من خزينة المحكمة مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

وإذا صـدر بـتقدير الأتعاب من القاضى أو رئيس المحكمة فالخبير الـذى صدر عليه الأمر الحق فى التظلم منه الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخـر بالحضـور أمامها بمقتضى علم خبر وفضلا عن ذلك يكون للخصم الـذى صدر عليه الأمر الحق دائما فى أن يتظلم منه لنفس الأمر مع تكليف

الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر .

وإذا صــدر بــتقدير الأتعــاب من النيابة أو من قاضى التحقيق فإن القــانون لــم ينص على طريقة التظلم منه ، ويظهر أنه لا يمكن التظلم منه لــنفس الأمــر لأن قانون تحقيق الجنايات لم يعط النيابة ولا قاضى التحقيق سلطة النظر فى التظلم من الأوامر التى تصدر منهما وهى سلطة استثنائية لا يجوز تقريرها بغير نص . وإنما يجوز التظلم من هذه الأوامر الى المحكمة بالطريقة المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

وإذا انتدبت المحكمة الجنائية خبيرا وقدرت له أتعابا فعارض فى أمر التقدير فتأيد فلا يجوز رفع الاستئناف عن هذا الأمر الى المحكمة الاستئنافية المدينة لأن المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية سلطتان مستقلتان ومنفصلتان عــن بعضــها فليس لأحداهما أن تتداخل فى القضية المرفوعة أمام الأخرى ومسئلة الأتعاب هى مسئلة فرعية تابعة للدعوى الأصلية ومن المقرر قانونا أن الفرع يتبع الأصل وعليه فلا محل لفصل الدعوى المتعلقة بأتعاب الخبراء عــن الدعــوى الأصــلية ولا محل لتقديمها لمحكمة غير المحكمة الجنائية المختصة بالدعوى الأصلية. (أنظر فى كل ما سبق جندى عبد الملك والمواد ١٩،٢٣،٢٤من قانون الخبراء).

- وقد نص فى قانون الخبراء فى المواد من ٢٠ إلى ٢٢ على القواعد التى تتبع فى تقدير الأجرة (راجع فى كل ما سبق الدكتور على عوض حسن).

الفصل الاول

الطعن فى الحكم للخطأ فى تطبيق القانون

....

يجـب على المحكمة أيراد الأدلة التى تستندا إليها وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ولا تكفى مجردا الاشاره إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكـر مـؤداه بطـريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ومبلغ أتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه أستدلاله بها وحتى لا يصم الحكم بالقصور الذى يؤدى إلى عجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

وقـد قضـت محكمـة النقض بأن : متى كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه ، بمقولة أن اصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به ، وأنه لا يتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته الى الأرض ، دون أن يبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى وهو التقرير الطبى مع ان السبب فى هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص باعتباره من المسـائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لابداء الرأى فـيها دون الاسـتعانة بخبير فنى فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .(نقـض جـنائى رقم ٢٣٩٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧).وبأنه" إذا كان يبيـن مما أثبته الحكم . عند تحصيله للواقعة . ما يفيد أن المتهم اطلق على المجـنى عليه عيارا واحدا ارداه قتيلا ، وهذا خلاف ما اثبته التقرير الطبى مـن أن المجـنى علـيه أصيب من أكثر من عيار واحد ساهمت جميعا فى احداث الوفاة فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يـناقض بعضه البعض الآخر ، بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صـحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، ممـا يستحيل عليها معه ا، تتعرف على أى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه" .(نقض جنائى رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٩). وبأنه" أما كان الأصل أن القاضى لا يلجـأ فى تقرير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه الا إذا كانت هذه السـن غيره محققه بأوراق رسمية وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول

بأن المجني عليه لم يبلغ ثماني عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليه والأساس الذى استند اليه فى تحديد سنه مع أن سن المجنى عليه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة مما يصم الحكم القصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ويستوجب نقضه" .(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١١/١).وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقر اجراء المقاصة التى أجراها مكتب الخبراء بيت العجز والزيادة فى عهدة الطاعن وانتهى الى ادانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون دليلا على حصول الاختلاس بجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكانت الحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، ولما كان الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، ولما كان الحكم فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مقردات الأدوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع ما اختلس منها ، كما لم يبين مفردات الزائد من المهمات والأدوات فى عهدة الطاعن ومبررات اجراء المقاصة بين العجز والزيادة حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فإنه يكون كذلك معيبا بالقصور فى هذا الصدد ، ومن ثم يتعين نقضه و الاحالة " .(نقض جنائى رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢). وبأنه" من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداه فى الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها – وكان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها ودون أن يورد مضمون العقود والمستندات التى شار اليها – لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكسف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى استنبط منها معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة" .(نقض جنائى رقم ٥٠١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠). وبأنه" من المقرر أنه متى

واجهت المحكمة مسألة فنية ، فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغـا الـى غايـة الامر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، ألا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تنفيذ تلك المسألة الى مـا قـد يختلف الرأى فيه ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهـب الـى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسبب انفجار احدى اطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الـرأى فى هذه المسألة الفنية ، وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن الى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشـوبا بالقصـور .(نقض جنائى رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٠/٢٥/ ١٩٧٠).

الفصل الثاني

الطعن فى الحكم للأخلال بحق الدفاع

....

إذا قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فأستجابت له فأنه لا يجـوز لهـا أن تعـدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول كما يجب على المحكمـة أن تستجب لطلب الدفاع وخاصة فى الدفوع الجوهرية فأن هم لم تفحص هذه الدفوع وتبحثها أصبحا حكمها مشوبا بالأخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض : لما كان مفاد ندب المحكمة خبير لاجراء المعايـنة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عند حجزها للحكم – انها قدرت أهمية هذا الاجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد أنها عادت وأصـدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الاجراء ، دون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصـل فـى الدعوى يتطلب تحقيق دليل يعينه عليها مادام ذلك ممكنا وهذا بغـض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى شأن هذا الدليل لأن التحقـيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المـتهم أو المدعى بالحق المدنى فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هـذا الدلـيل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .(نقض جنائى رقـم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢).وبأنه" وإذا كانت المحكمة قد رفضـت مـا طلـبه الدفاع من استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى قدرة المجـنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب اصابته ، وأعتمدت فى ردها علـى خلو التقرير الطبى الابتدائى من أن المجنى عليه كان فاقد النطق على رواية منقولة عن العمدة من أنه سأل المجنى عليه فأجابه – مع طعن الدفاع علـى مقدرة هذا الأخير على الكلام وأن ما قاله العمدة غير صحيح – فإن حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع ، ذلك أن عدم اشارة طبيب المستشفى فـى تقريـره الى أن المصاب كان فاقد النطق لا يفيد حتما أنه كان يستطيع الكـلام ، فى حين أنه كان من الممكن تحقيق هذا الدفاع والوصول الى غاية الأمـر فـيه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، إذ المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين ، والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قـد يترتب عليه لو صح تأثر مركزه من التهمة المسندة اليه" .(نقض جنائى

رقم ٧٩٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/١١). وبأنه" على المحكمة أن تحقق هــذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . أما وهى لم تجب المتهمين الى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما تقدم ، فــإن حكمها يكون معيبا للاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه" .(نقض جنائى رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨).وبأنه" من المقرر أنه مــتى واجهــت المحكمــة مسالة فنية بحت كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوســائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وكانت المحكمة قد ذهبت الى أن مــرض الطاعــن بالشلل النصفى الأيمن وتصلب الشرايين لا يحول بينه وبيــن حمــل زجاجــة فارغــة والاعتداء بها على المجنى عليها ومقارفة الجريمتيــن اللتين دانته بهما على الوجه الذى خاضت اليه فى بيانها لواقعة الدعوى . ويلزم أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا فأنها تكــون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية ، ويكون حكمها المطعون فيها معيبا بما يوجب نقضه .(نقض جنائى رقم ١٥٠٦ لسنة ٤٤ق جلسة ٩/ ١٩٧٤/١٢).

الفصل الثالث

الطعن فى الحكم للفساد فى الأستدلال

....

لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لأحتمال أن يســفر هــذا الدليل من أطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغــير بهــا وجه الرأى فى الدعوى ويجب على المحكمة أيضا عند فحصها الأوراق أن تستند فى حكمها على الأدلة السائغة التى تؤدى الى نتائج معقوله فــلا يجــوز مثلا عندما تتعرض المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة ورأت عــدم الأخــذ بهذا التقرير ان تستند فى تغييره إلى أسباب فنية تحمله وهـــى لا تســتطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها وعلى ذلك كان يجب عليها أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا أما وهى لم تفعل فأن حكمها يكون معيبا للفساد فى الأستدلال ومعيبا بالقصور .

وقــد قضــت محكمـــة النقض بأن : إذا كان الحكم لم يتعرض فيما تعــرض له من الأوصاف التى أوردها التقرير الطبى الشرعى للجثة الى ما أثبته الطبيب من أن حلمتى الثديين غير بارزتين ، وأن الهالة حولهما فاتحة اللــون ، وان جــدار البطن خالى من التشققات ومن عدم وجود خط أسمر بمنتصـــفه ، ولم يشر كذلك الى ما أظهره التشريح من أن فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء ما أغفل بذلك الاشارة الى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن أن يكون لها من أثر تمييز شخصية القتيلة ، ولم يتجه الى الكشف عن دلالــتها وهــل يصح أن تكون لامرأة متكررة الولادة كزوجة المتهم ، أم لا تكون بحيث يجدى النظر بعدئذ الى باقى ما ذكر من أوصاف ، وتقديرها ما يمكن أن يكون لها من أثر فى تمييز شخصية القتيلة صاحبة الجثة التى نازع الدفــاع بالجلســة فى أنها الزوجة المدعى بقتلها إذ كان ما تقدم فإن الحكم يكــون فـــى تدليله على أن الجثة – التى سبق أن نست خطأ لامرأة على قيد الحياة – هى لزوجة المتهم قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه. (نقض جنائى رقــم ١٦٦٠ لســنة ٣٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢).وبأنه" من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل مـــن اطلاعهـــا على فحواها ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الـــرأى فى الدعوى . ولما كانت المحكمة الاستئنافية حين قضت فى الدعوى قد اعتمدت ضمن ما اعتمدت عليه فى ثبوت الاتهام على تقرير خبير ليس له

أصـــل ثابت فى الأوراق ، فإن حكمها يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة" .(نقض جنائى رقم ٦٦٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٥/١٠/١٩٧٣). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين قـد اعـتمد فيما اعتمد عليه فى الادانة على التقارير الطبية الشرعية مكتفيا بالاشـارة الـى نـتائج تلـك التقارير ، دون أن يبين مضمونها من وصف الاصـابات وموضعها من جسم المجنى عليهما وكيفية حدوثها ، حتى يمكن التحقيق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شـاملا يهيـئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامـت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة ، مما لا تجد معـه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم فساده . فإن الحكم يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه" .(نقض جنائى رقم ١٨٥٩ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٠). وبأنـه" مـتى كان يبين من الاطلاع على مدونات الحكم الابتدائى الـذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المجـنى عليه قد توفى على أثر تعاطيه حقنة تحتوى على مادة البنسلين كـان الطاعن – وهو طبيب الادارة الصحية للشركة التى يعمل بها المجنى علـيه – قد قرر علاجه بها ، وبعد أن أورد الحكم مضمون الأدلة التى أقام علـيها قضاءه ودفاع الطاعن خلص الى عدة تقريرات تساند اليها فى ادانته للطاعن من بينها قوله " أن ما ذهب اليه الطبيب المتهم وأبدته فيه الممرضة التى تعمل تحت رئاسته من أن الحقنة التى توفى المجنى عليه من أجلها على أثـرها هى الحقنة الثانية من بين الحقن الثلاث التى وصفها له لا يقبل عقلا ولا يمكن التسليم به لأنه طالما كان من المقطوع به ببساطة أن المجنى عليه المذكور مصاب بحساسية ضد مثل هذا العقار فإنه لا يتصور تعاطيه له لأول مـرة دون أن يـتعرض مـن جزاء ذلك لأية مضاعفات على نحو ما ادعاه الطبيـب المـتهم ثن ملاقاته الموت فور تعاطيه له للمرة الثانية أو بعد ذلك بفترة وجيزة أقصاها عشر دقائق رغم كل محاولات اسعافه – لما كان ذلك ، وكـان ما أورده الحكم فى هذا الشأن يتعارض مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى من أن الحساسية التى تنتج عن مادة البنسلين قد تحدث ولو كان قد تكـرر الحقن بها لفترات طويلة سابقة ، وأنه وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضـوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعارضة علـى بسـاط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيها بنفسـها إلا أنها من المقرر أه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تغييره الى اسباب فنية تحمله وهى لا

تســتطيع فــي ذلك أن تحل محل الخبير فيها ، لما كان ذلك ، فإن ما قال به الحكــم على خلاف ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي مجردا من سنده في ذلك لا يكفــي بذاتــه لاهــدار هذا التقرير وما حواه من أسانيد فنية وكان خليقا بالمحكمة وقد داخلها الشك في صحة هذا الرأي أن تستجلي الأمر عن طريق المختص فنيا أما وهى لم تفعل فإن حكمها – فضلا عن فساده في الاستدلال – يكون معيبا بالقصور" .(نقض جنائي رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ق جلسة ٣/٢٦/ ١٩٧٣).وبأنه" متى كان التقرير الطبي – على ما أورده الأمر المطعون فيه – جاء قاطعا في أن ما صاحب الحادث من انفعال نفساني ومجهود جسماني قــد أدى الى تنبيه العصب السمبساوي مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية التي كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي انتهت بالوفاة – وكان ما أورده الأمر من ذلك يكفــي لبــيان رابطة السببية خلافا لما ذهب اليه في قضائه اعتمادا على ما ذكره التقرير الطبي من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتيا إذ أن مــا جاء بالتقرير الطبي في هذا الخصوص لا يؤثر على ما أبرزه وقطع به من أن ما صاحب التعدي من انفعال نفساني لدى المجني عليها كان سببا مهد وعجــل بحصــول نوبــة هبوط القلب التي انتهى بوفاتها ، مما جعل المتهم مســئولا عــن تلك النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما كان ذلــك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال بما يبطله ويســتوجب نقضــه وأعادة القضية الى مستشار الاحالة لاحالتها الى محكمة جنايات الجيزة . (نقض جنائي رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠).

الفصل الرابع

الطعن فى الحكم لعدم تحصيل محكمة الموضوع وقائع الدعوى

....

يجـب أن تبـنى محكمة الموضوع حكمها على أصل ثابت بأوراق الدعوى وأن تحصل الواقعة وتفحصها والا كان حكمها مشوبا بعدم تحصيل واقعة الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من مطالعة المفردات أن ما قررته الدكتورة .... فى التحقيق هو أن علامات ابتلاع شئ غريب كانت بادية على المطعون ضده مما لا حظته من أن حدقه عينيه كانت ضيقه فــى حجم رأس الدبوس ، ولم يرد بأقوالها أنها شاهدت جسما غريبا فى فمه أغفل استخراجه بما يفصح عن أن ما اسنده الحكم اليها قد انطوى على خطأ فــى التحصيل أدى بالتالى الى فساد التدليل .(نقض جنائى رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ق جلسـة ١٩٧٨/٦/١٢). وبأنه" متى كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد فهمت التقرير الطبى بفحص السلاح على غير ما يؤدى اليه محصله الذى أثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لا يؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادانة فـإن الحكـم يكون فاسد الاستدلال . فإذا كان المستفاد من الحكم أن البندقية وجـدت مصدأة وأن جهاز اطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الاجزاء بالمـادة الصـدئة ، وأنـه لا يشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد اجراء التنظـيف " أى رائحـة لـبارود مخترق " فإن الحكم من أن البندقية وجدت صالحة للاستعمال لا يصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من ان البندقية لم تكـن مطلة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وأن العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكمة أن تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هــى فــى ثبوتها لديها" .(نقض جنائى رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢). وبأنـه" متى كان الدفاع عن الطاعنين نازع فى نقدره المجنى عليه السير من المكان قرر شاهد الإثبات بأنه أطلقت عليه فيه الأعيرة النارية الى حيـث وجدت جثته ، وطلب الرجوع فى ذلك الى كبير الأطباء الشرعيين – وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراح هذا الطلب الى ما قاله من أن المجـنى عليه أصيب أولا فى أذنه ثم أصيب اصابة سطحية فى عنقه وهما اصــابتان لـم تحـولا بينه وبين السير الى زراعة القول حيث أطلقت عليه الأعـيرة الأربع الأخرى ، وذلك دون أن يبين الحكم سنده فى هذا التصور

الـــذى اعتنقه للحادث سواء من التقرير الطبى الشرعى الذى لم يرد به ذكر لترتيـــب الاصابات وتسلسلها أو مما أخذ به من أقوال ابن المجنى عليه الذى شهد بأن الأعيرة النارية ظلت تنهال صوبهما دون فارق زمنى ، فإنه يكون قـــد بنى قضاءه على ما ليس له أصل ثابت فى الأوراق .(نقض جنائى رقم ١٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥).

الفصل الخامس

الطعن فى الحكم للقصور فى التسبيب

....

مــن المقرر أن على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . وهى وإن كان لها أن تستند فى قضائها الى الحقائق العلمية الثابتة الا أن شرط ذلك الا تلجأ الى ما يحوطه منها خلاف فى الرأى والا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وقــد قضــت محكمة النقض بأن : الأصل أنه وأن كان للمحكمة أن تســتند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضــائها علــى ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى له عــبر عــنه ألفاظ تفيد الترجيح والاحتمال ومتى كان المواقيت التى حددهــا تختلف زمانا ومكانا وهو ما يقتضى استيثاقا بحالة الجو يوم الحادث مــن واقع التقرير الطبى ثم الادلاء بالرأى الفنى القاطع على هذا النحو ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين – ولما كان الدفاع عن الطاعنيــن قال بوقوع الحادث فى وقت سابق على ما قرره الشهود بما يقطع بكذبهــم واستدل على ذلك بما اثبته – تقرير الصفة التشريحية من أن الجثة وجــدت وقــت اكتشف عليها فى حالة تيبس رمى تام وقدم مؤلفا فى الطب الشرعى يؤازر به قوله وأصر على استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشة فــى شأن وقت وقوع الحادث – وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطــروحة دفاعــا هامد قد ينبنى عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجد هذه المسألة الفنية البحت أن تــتخذ مــا يــراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعنين التى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشة واستيفاء دفاعهما فى هــذا الشأن ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخــلال بحــق الدفاع .(نقض جنائى رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ٦/١٩/ ١٩٧٢).وبأنه" الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعــد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء رأى فيها ، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها وذلــك عــن طــريق المخــتص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – ولما كانت

المحكمـــة قد التفتت عن هذا الاجراء واطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقم به الرد عليه من القول بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه ذلك دون اســتطاعة النطق بعد الأصابة شئ والمقدرة على التحدث بتعقل – وهو مــدار مــنازعة الطاعن شئ أخر ومن ثم فأن الحكم يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه" .(نقض جنائى رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤). وبأنه" من المقــرر أنــه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . ولما كان الطاعن ، حسبما هو مثبــت بمحضر جلسة المحاكمة وعلى ما حصصه الحكم المطعون فيه – قد نـــازع فى سبب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة بفعل الطاعن ، وهو المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهــو مــا يتضــمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السب بالــرجوع الى أهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى وإن أورد بتقريره رأيا بــأن المشاجرة وما صاحبها من التعدى وما نشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت الى وفاة المجنى عليه ، فإنــه قــد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجي بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصابا بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلب – دون أن يرجح أحد الرايين على الأخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه من انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاته – دون أن يبيــن ســنده فى الأخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى أورده الطبيــب الشرعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .(نقــض جنائى رقم ٣٠٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣).وبأنه" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب اصـــابته بـــالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وذلك عن طريق المختص وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض اجابة الطاعن على طلبه تحقيق

هــذا الدفــاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى واستند فى الوقت نفسه الى أقوال شاهدى الإثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطـــع بحقــيقة الأمر فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخـــلال بحـــق الدفاع ، فضلا عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالـــة" .(نقض جنائى ٨٨٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦). وبأنه" ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن هناك أنواعا من زيت بذرة الكتان ذات طعن حلو المذاق وقدم شهادة من إحدى شركات عصر الزيوت تؤيد هذا الـــرأى ، وكان الحكم قد أطرح دفاعه استنادا الى ان المفاهيم العلمية تقضى بـــأن زيـــت بذرة الكتان – على اطلاقه – لاذع المذاق بغير أن يكشف عن المصـــدر العلمى الذى استقى منه هذه الحقيقة حتى يتضح وجه استشهاده به وعلـــى الرغم من اختلاف الرأى فيما استند اليه . ودون أن تستعين المحكمة بخبير فنى يخضع رأيه لتقديرها أو أن تجرى تحقيقا تستجلى به وقائع الأمر فى حقيقة نوع الزيت المضبوط ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والاحالة .(نقض جنائى رقم جلسة ٦٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢).

. . . . .

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢
تقسيم	٣
القسم الأول	٤
الخبرة فى المجال المدنى	
الباب الأول	٥
ندب الخبراء	
الفصل الأول	٦
الخبرة	
من أسباب تخطى خبراء الجدول أو تخطى الدور	١١
تخطى خبراء الجدول دون سبب لا يترتب عليه ثمة بطلان	١١
أحكام النقض	١٩
الفصل الثانى	٢٣
اختيار الخبراء	
الحالات التى لا يجوز فيها الاستعانة بأهل الخبرة	٢٦
الحالات التى يجوز فيها الاستعانة بأهل الخبرة	٢٧
بيانات الحكم الصادر بندب الخبير	٢٩
الحكم الصادر بندب الخبير	٢٩
الفصل الثالث	٣١
أمانة الخبير	
الفصل الرابع	٣٥
إعفاء الخبير من مأموريته	

الموضوع	الصفحة
البـــاب الثانى	٣٧
رد الخبير	
الفصل الأول	٣٨
حالات رد الخبير	
يجوز رد الخبير	٣٨
البـــاب الثالث	٤٥
كيفية عمل الخبير	
الفصل الأول	٤٦
حالات بطلان عمل الخبير	
ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح	٥٢
إجراءات عمل الخبير	٥٥
دعوة الضامن	٥٥
الفصل الثانى	٥٦
اجراءات عمل الخبير	
ما يجريه الخبير من سماع شهود لا يعد تحقيقا	٥٩
محاضر أعمال الخبير تعد من أوراق الدعوى	٦٠
مهمة الخبير	٦٠
أثر عمل الخبير لتقدير التعويض واستحقاق الفوائد	٦٥
ويجب أن نلاحظ أن أبدال الخبير بآخر لتأخر فى أيداع التقرير وجوب صدور حكم قضائى به .	٧١

الموضوع | الصفحة

الفصل الثالث ٧٢
استدعاء المحكمة للخبير

الفصل الرابع ٧٤
اعادة المأمورية للخبير

محكمة الموضوع غير ملزمة بأجابة الخصوم إلى طلب تعين خبير مرجح . ٧٦
بطلان عمل الخبير . ٧٧
ويجوز للمحكمة وفقا للمادة (٩) أثبات أن تأخذ بتقرير الخبير أو تتركه ٨٠
تقرير الخبير الأصلى والملحق . ٨٦
رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك . ٨٦
تقدير كفاية الأبحاث التى أجراها الخبير . ٨٧
تقرير الخبير الأستشارى . ٨٨

الفصل الخامس ٩١
مصروفات الخبير وأتعابه

الفصل السادس ٩٣
التظلم من أمر التقديم

القسم الثانى ٩٦
الخبرة فى المجال الجنائى

البـــاب الأول ٩٧
الخبرة

الموضوع **الصفحة**

الفصل الاول ٩٨

اثر الخبرة فى تكوين عقيدة القاضى

تعريف الخبرة . ٩٨

التنظيم التشريعي للخبرة فى الدعوى الجنائية . ٩٨

عن الخبرة فى مرحله جمع الاستدلالات . ٩٨

عن الخبرة فى مرحلة التحقيق . ٩٩

عن الخبرة فى مرحلة المحاكمة . ١٠٠

تحديد الطبيعة القانونية للخبرة . ١٠٠

وإذا كـــان ذلـــك حقـــا للمحكمة ، فمتى يكون حقا عليها ان تنتدب الخبراء؟ ١٠١

هل يجوز للمحكمة تعيين خبير لإدراك معانى اشارات الأصم الأبكم ؟ ١٠٣

مـــدى ســـلطة محكمة الموضوع فى استدعاء الطبيب لمناقشته ؟هل يجوز للمحكمة تعيين خبير لإدراك معانى اشارات الأصم الأبكم ؟ ١٠٤

مسألة فنية تتوقف على رأى أهل الخبرة ١٠٧

يجب على الخبير أن يحلف يمينا أمام قاضى التحقيق ١٠٧

حالة عدم حلف الخبير اليمين ١٠٨

حالات عدم ندب المحكمة للخبير ١٠٨

لمأمورى الضبط القضائى أن يستعينوا بأهل الخبرة أثناء جمع الاستدلالات ١٠٩

المضاهاة : ١١٠

لا يحق للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ١١٣

يجـــوز لعضـــو النيابة بصفته رئيس الضبطية القضائية فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين ١١٤

الموضوع	الصفحة
من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها	١١٤
الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته	١١٥
يجب أن يكون طلب مناقشة الخبير غير مجهل	١١٥
الدفع بقدم الإصابة يعد دفعا فى مسألة فنية	١١٦
ماهية المرض العقلى الذى بموجبه تنعدم به المسئولية	١٦٦
لا يجـــوز الدفع بإثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض	١١٦
الدفع الذى يجب على المحكمة الرد عليه	١١٧
ما يعد عيبا فى الإجراءات السابقة على المحاكمة	١١٧
الدفاع الجوهرى	١١٧
أ) المنازعة فى تحديد وقت الوفاة تعد دفاع جوهرى .	١١٧
ب) نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه . دفاع جوهرى .	١١٨
ج) إصـــابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه يعد دفاع جوهرى	١١٨
وجوب إيراد الأدلة التى استندت إليها المحكمة	١١٨
المحكمة غير ملزمة بأن تفحص الحساب بنفسها	١١٩
للخبير أن يستعين بغيره من الخبراء على القيام بمأموريته	١١٩
التقارير الطبية لا تعد دليلا على نسبة الاتهام للمتهم	١١٩
تكليف المحكمة المتهم بسداد الأمانة	١١٩
مدى جواز مناقشة الخبير للخصوم	١٢٠

الموضوع **الصفحة**

المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير آخر ١٢٠
سلطة المحكمة فى الأخذ بتقرير الخبير . ١٢٤
الفصل الثانى ١٤٥
رد الخبير ومخاصمته
رد الخبير ١٤٥
مدى جواز للخبير المنتدب الاستعانة بغيره من الخبراء ١٤٥
مخاصمة الخبراء ١٤٦
وجوب إخطار المتهمين بإيداع الخبراء تقاريرهم ١٤٦
فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن ذات الإصابة . يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة فى كل منهما ١٤٧
سلطة المحكمة فى ندب لجنة من ثلاث خبراء ١٤٨
يجوز للخبير مناقشة الخصوم ١٤٨
يجب على المحكمة أن تجب لطلب المتهم الاطلاع على تقرير الخبير ١٤٨
الفصل الثالث ١٥٠
مصاريف الخبراء واتعابهم
الباب الثانى ١٥٢
أسباب الطعن فى الحكم المتعلق بالخبرة
الفصل الأول ١٥٣
الطعن فى الحكم للخطأ فى تطبيق القانون
الفصل الثانى ١٥٦
الطعن فى الحكم للأخلال بحق الدفاع
الفصل الثالث ١٥٨
الطعن فى الحكم للفساد فى الأستدلال

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع	١٦١
الطعن فى الحكم لعدم تحصيل محكمة الموضوع وقائع الدعوى	
الفصل الخامس	١٦٣
الطعن فى الحكم للقصور فى التسبيب	
الفهرس	١٦٥